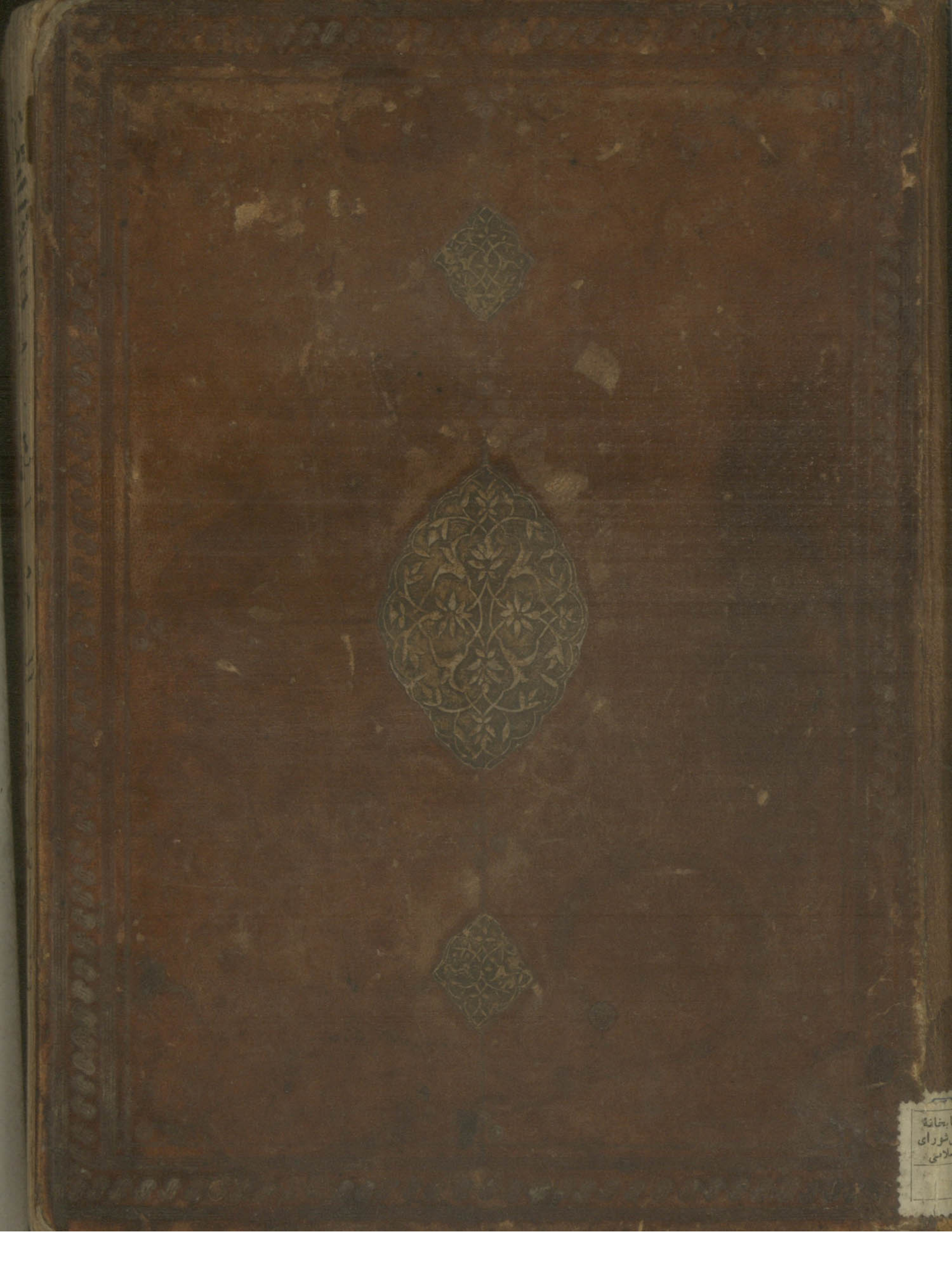
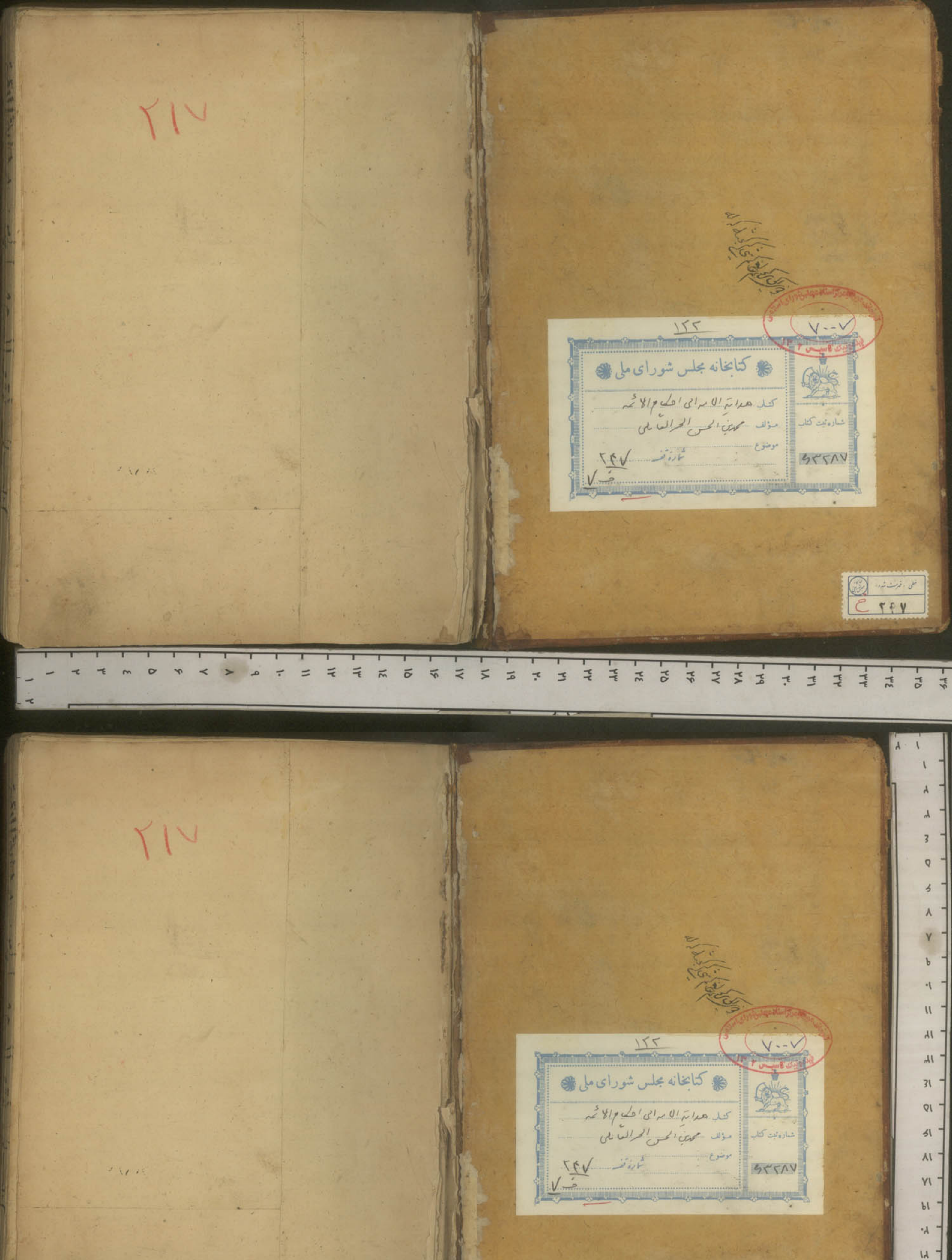
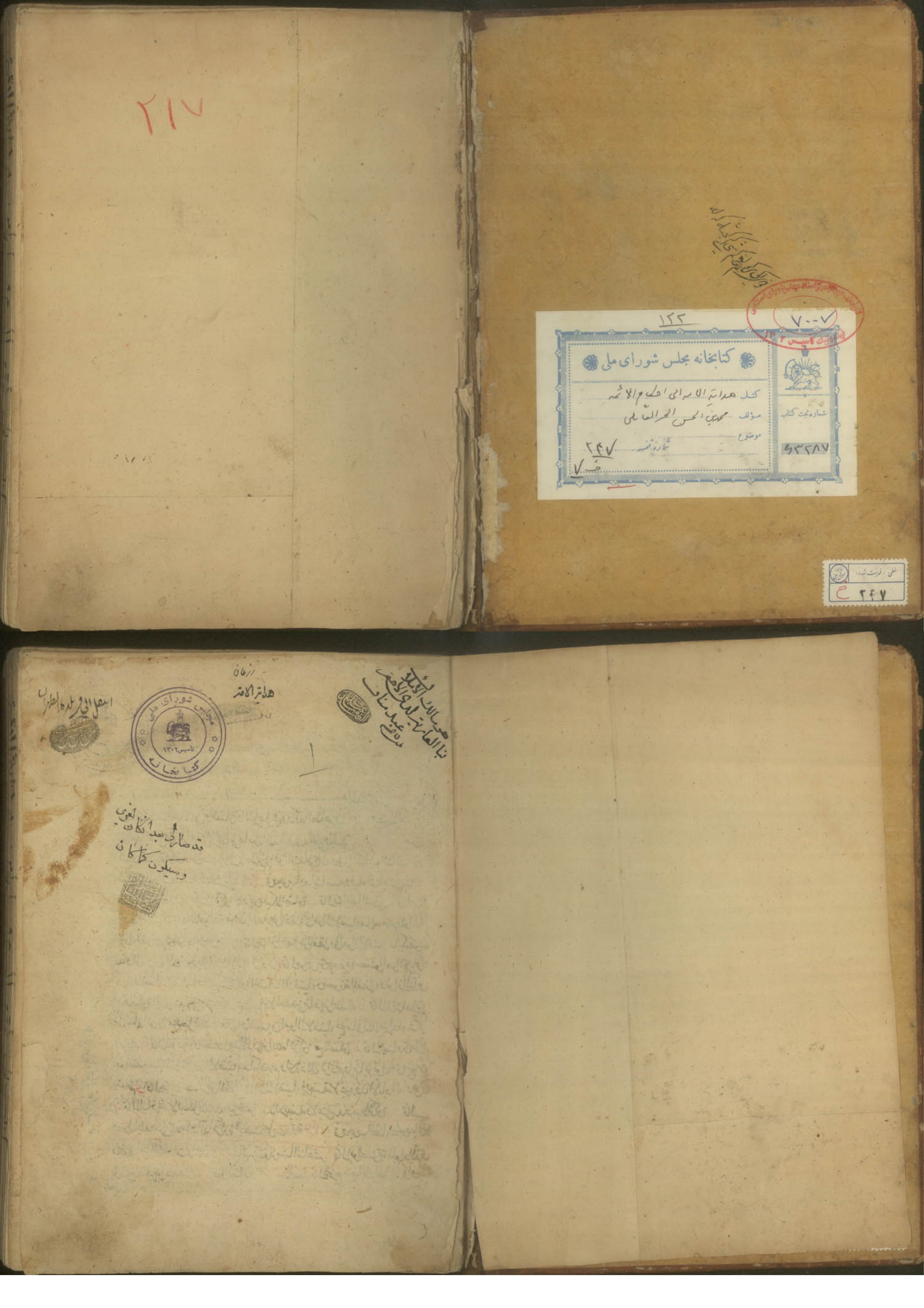




٢١٧
١٢٣
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب هدایة الامه الی احکام الائمه
مؤلف محمد بن الحسن الحر العاملی
موضوع
شماره قفسه ٢٤٧
شماره ثبت کتاب
٦٣٢٨٧
٧٠٠٧
٢٤٧



۲۱۷
۱۲۲
۷۰۰۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب هدایة الامة الی احکام الائمة
مؤلف محمد بن الحسن الحر العاملی
موضوع
شماره قفسه ۲۴۷
شماره ثبت کتاب ۶۳۲۸۷
هدایة الامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول الفقير الى الله الغنى محمد بن الحسن الحر العاملى عامله الله بلطفه الخفى والجلى كتاب الزكوة من كتاب هداية الامة الى احكام الائمة عليهم السلام وفق الله لاكماله وهو الكتاب الثالث من كتب العبادات وفيه اثنا عشر بابا الاول فى وجوبها وما يناسبه وفيه اثنا عشر حديثا الاول قال ع ان الله قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ب قال ع ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم ج قال الصادق ع ان الله فرض للفقراء فى اموال الاغنياء ما يسعهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير د قال ع ان الله فرض للفقراء فى اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ه قال موسى بن جعفر ع حصنوا اموالكم بالزكوة و قال الصادق ع انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقى مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى مما فرض الله له ز قال الرضا عليه السلام ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء مع ما فى ذلك من اداء شكر نعم الله ح قال الباقر ع والصادق عليهما السلام فرض الله الزكوة مع الصلوة ط قال الصادق عليه السلام ان الله جعل للفقراء فى اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم ى قال ع ان الله فرض للفقراء فى اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداها وهى الزكوة يا قال الباقر ع لا يسئل الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة نسخت كل صدقة الثانى فى وجوب السخاء والجود بالزكوة ونحوها من الواجبات واحاديثه ايضا كثيرة نذكر منها اثنا عشر ا قال ابو الحسن ع الجواد الذى يؤدى ما افترض الله عليه ب سئل الصادق ع ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذى اوجبه الله عليك فتضعه فى موضعه ج قال رجل للنبى ص ان ربك ليحب السخاء قال نعم د قال عليه السلام من ادى ما افترض الله عليه فهو من اسخى الناس ه اوحى الله الى موسى ع ان لا تقتل السامرى فانه سخى و وقال عليه السلام من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ز قال عليه السلام السخاء شجرة فى الجنة اصلها وهى مظلة على الدنيا من تعلق بغصن منها اجترته الى الجنة ح قال الصادق ع السخاء ان تسخو نفس العبد عن الحرام ان تطلبه فاذا ظفر بالحلال طابت نفسه ان ينفقه فى سبيل الله ط سئل الحسن ما السماحة قال البذل فى العسر واليسر ى قال الصادق ع ما بلى الله العباد بشىء اشد عليهم من اخراج الدرهم يا قال ع اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره ويسخى نفسه بالزكوة يب قال ع شاب سخى مرهق فى الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل الثالث فى تحريم منع الزكوة وقد مر واحاديثه ايضا كثيرة نذكر منها اثنا عشر ا قال الباقر ع ان الله قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة ب قال عليه السلام ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا فى عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ج قال الصادق ع ملعون ملعون مال لا يزكى د قال عليه السلام مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ه قال ع ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت فى ماله و قال ع ما تلف مال فى بر ولا فى بحر الا بمنع الزكوة ز قال النبى ص اذا امتنعت الزكوة منعت الارض بركاتها ح قال الصادق عليه السلام من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكى ط قال عليه السلام ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم ى قال عليه السلام ما ضاع مال فى بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة يا قال النبى ص مانع الزكوة يجر قصبته فى النار يعنى امعاءه يب قال الرضا عليه السلام اذا حبست الزكوة ماتت المواشى الرابع فى ثبوت الكفر والارتداد بمنع الزكوة استحلالا او جحودا وقد مر فى المقدمات وقال الصادق عليه السلام ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شىء ظاهر انما حقن بها دمه وبها يسمى مسلما وقال عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقال ع اذا قام القائم اخذ

مانع الزكوة فضرب عنقه الخامس فى تحريم البخل والشح بالزكوة ونحوها واحاديثه كثيرة نذكر منها اثنا عشر ا قال امير المؤمنين عليه السلام حرام على الجنة ان يدخلها شحيح ب قال ابو الحسن موسى عليه السلام البخيل من بخل بما افترض الله عليه ج قال النبى ص البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة فى قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك د قال عليه السلام ما محق الاسلام محق الشح شىء ه قال على عليه السلام اذا لم يكن لله فى العبد حاجة ابتلاه بالبخل و قال الصادق ع البخيل من كسب مالا من غير حله وانفقه فى غير حقه ز قال ع الشحيح من منع حق الله وانفق فى غير حق الله ح قال النبى ص خصلتان لا تجتمعان فى مسلم البخل وسوء الخلق ط قال ع لا يجتمع الشح والايمان فى قلب عبد ابدا ى قال الباقر عليه السلام لا يؤمن رجل فيه الشح والحسد والجبن يا قال عليه السلام الموبقات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه يب قال النبى صلى الله عليه وآله اياكم والشح فانما اهلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالكذب فكذبوا وامرهم بالظلم فظلموا وامرهم بالقطيعة فقطعوا السادس فى تحريم منع الحقوق المالية وقد مر دليله ويأتى مثله وقال الصادق ع ما من رجل يمنع درهما فى حقه الا انفق اثنين فى غير حقه وقال عليه السلام من منع حقا لله انفق فى باطل مثليه وقال الرضا عليه السلام ان صاحب النعم على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها وقال النبى ص الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم السابع فى جملة من الحقوق المالية سوى الزكوة قال الصادق ع ان الله فرض فى اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شىء يفرضه الرجل على نفسه فيما لا يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدى الذى فرض على نفسه ان شاء فى كل يوم وان شاء فى كل جمعة وان شاء فى كل شهر وقد قال الله عز وجل اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله عز وجل ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله ايضا فى المال من غير الزكوة قوله عز وجل يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وقال ع ان عليكم فى اموالكم غير الزكوة اما تسمع الله يقول فى كتابه فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم هو الشىء الذى يعمله الرجل

فى ماله يعطيه فى اليوم او فى الجمعة او فى الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة قيل له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قيل له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قيل فقوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قيل قول الله ان تبدوا الصدقات فنعما هى الآية قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة وقال ع اترون انما فى المال الزكوة وحدها ما فرض الله فى المال من غير الزكوة اكثر تعطى منه القرابة والمعترض لك ممن يسئلك الثامن فى مواساة المؤمن فى المال قال الصادق ع ان من اشد ما افترض الله على خلقه ثلاث انصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لاخيه من نفسه الا بما يرضى لنفسه منه ومواساة الاخ فى المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه وذكر عليه السلام مواساة الرجل لاخوانه وما يجب لهم عليه فدخل بعض الحاضرين من ذلك امر عظيم فقال انما ذلك اذا قام قائمنا وجب عليهم ان يجهزوا اخوانهم وان يقووهم التاسع فى النفقات الواجبة ويأتى فى النكاح ان شاء الله قال الرضا ع لمولى له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال من اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا وقال ع خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم العاشر فى وجوب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها ويأتى فى التجارة ان شاء الله تعالى الحادى عشر فى وجوب النفقات المندوبة بنذر او عهد او يمين ويأتى ما يدل على ذلك عموما فى محله ان شاء الله تعالى الثانى عشر فى وجوب اعانة المؤمن عند ضرورته وتقدم ما يدل على ذلك فى الملابس وفى المساكن ويأتى ما يدل عليه ان شاء الله الثانى فيما تجب فيه الزكوة وهى اثنا عشر ا الذهب ب الفضة ج الابل د البقر ه الغنم و الحنطة ز الشعير ح التمر ط الزبيب ى الزكوة المندوبة بالاصل الواجبة بالنذر يا المندوبة الواجبة بالعهد يب المندوبة الواجبة باليمين ويأتى ما يدل على الثلاثة الاخيرة وقال ع ان الله قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا لهم عما سوى ذلك

الثالث فيما تستحب فيه الزكوة وهو اثنا عشر ا الحبوب غير الغلات الاربع ب الغلات الاربع اذا انقصت
عن النصاب ج مال التجارة اذا طلب براس المال طول الحول د مال التجارة اذا طلب بزيادة عنه ه مال
التجارة اذا طلب بنقيصة ومضت له احوال زكوة لحول واحد و العتيق من الخيل الاناث ز البرذون
منها ح الرقيق اذا اريد به التجارة ط الحلى زكوته اعارته ى المال الضائع سنين يزكى لسنة اذا عاد يا
القرض مع بذل الغريم وتاخير القبض يب مال اليتيم والمجنون اذا اتجر به على تفصيل ياتى وهنا احكام
اثنا عشر ا لا تجب الزكوة فى شئ من الحبوب سوى الغلات الاربع لما مر وقال الباقر ع ليس فى شئ
انبتت الارض من الارز والذرة والدخن والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة
الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان تصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول و
قد صار ذهبا او فضة وسئل الصادق ع عن الزكوة فقال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء
وعفا عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل
والذرة فغضب ثم قال كان والله على عهد رسول الله ص السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك
وهل يكون العفو الا عن شئ قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر ب تستحب الزكوة فى الحبوب التى تكال سوى الغلات الاربع سئل الصادق ع عن الحبوب
السمسم والارز والدخن فقال فى الحبوب كلها زكوة وروى الزكوة فى كل شئ كيل وسئل ع عن الحرث
ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا مما يزكى و
اشباهه ج حكم الغلات التى تستحب فيها الزكوة وحكم ما تجب فيه منها فى النصاب وقدر ما يخرج
واعتبار السقى قال الصادق ع كل ما ادخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب
وقال الصادق ع كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التى تجب فيه الزكوة فعليه فيه الزكوة وقال ع الذرة
والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما فى الحنطة والشعير وقال ابو الحسن ع فى الارز ما سقت السماء
العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال و لا زكوة فى الخضر والبقول
والفواكه ونحوها وكل ما يفسد من يومه سئل الباقر ع عن الخضر هل فيها زكوة وان بيعت بالمال
العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وسئل ع عن البستان يكون فيها الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه

صدقة قال لا وقال ع عفا رسول الله ص عن الخضر قيل وما الخضر قال كل شئ لا يكون له بقاء البقل والبطيخ
والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد وسئل الباقر عليه السلام عن القصب والبطيخ ومثله من الخضر
قال ليس عليه شئ وعن الغضاة من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا وروى الصدقة فى كل شئ انبتت الارض
الا ما كان فى الخضر والبقول وكل شئ يفسد من يومه وسئل ع هل فى القصب شئ قال لا وقال ابو جعفر ع
اما الرطبة فليس عليك فيها شئ وسئل ع عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا وعن الاشنان فيه
زكوة قال لا وروى ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك
من غلته فبقى عندك سنة د قال الباقر ع ليس فى الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس فى نقر
الفضة زكوة و تستحب الزكوة فى مال التجارة بشرط ان يطلب براس المال او زيادة فى الحول كله فان مضى
على النقيصة احوال استحب له زكوة سنة قال رجل للصادق ع انا نكبس الزيت والسمن نطلب
به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد
راس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة
حتى يصير ذهبا او فضة فزكه للسنة التى اتجرت فيها وقال ع ان كان امسك متاعه يبتغى به
راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة وروى ان لم يكن
اعطى به راس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه
زكوة سنة واحدة وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون فى يده المتاع قد بار عليه ولا يعطى به الا
اقل من راس ماله عليه زكوة قال لا قيل فانه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكى سنة قال سنة واحدة
قال سنة واحدة صح
د لا تجب زكوة مال التجارة وروى ان ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان
ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وسئل الصادق ع عن رجل كان له مال كثير
فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس
مالى وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى تبيعه قيل فهل يؤدى عنه ان باعه
لما مضى اذا كان متاعا قال لا وقال عليه السلام ليس فى المال المضطرب به زكوة ح قال الصادق ع
لا تاخذن مالا مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه وروى ينبغى ان يقول لاصحاب المال

زكوة فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه بان يزكيه فليفعل وان قالوا انا لا نزكيه فلا
ينبغى له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكيه ط تستحب زكوة الخيل الاناث السائمة غير العوامل عن
كل عتيق فى كل سنة ديناران وعن كل برذون دينار وضع امير المؤمنين ع عن الخيل العتاق الراعية
فى كل فرس فى كل عام دينارين وجعل على البراذين السائمة الاناث فى كل عام دينارا وقال ع
ليس على الخيل الذكور وان انفردت فى الملك وان كانت سائمة شئ ى لا زكوة فى البغال والحمير و
ذكور الخيل قيل للصادق ع هل فى البغال شئ فقال لا قيل كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال
لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شئ قيل فما فى الحمير قال ليس فيها شئ
قيل هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبها شئ قال لا ليس على ما يعلف شئ انما الصدقة على
السائمة المرسلة فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شئ يا سئل
الباقر والصادق عليهما السلام عما فى الرقيق فقالا ليس فى الرأس شئ اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه
الحول وليس فى ثمنه شئ حتى يحول عليه الحول وقال الصادق ع ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به
التجارة فانه من المال الذى يزكى وقال الباقر ع ليس فى هذه الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلاثة الابل
والبقر والغنم يب قال رجل للصادق ع الدواب والارحا فان عندى منها على شئ فيها قال لا الرابع
فيمن تجب عليه الزكوة ومباحثه اثنا عشر ا تجب على البالغ العاقل لا الطفل والمجنون سئل الصادق ع
عن مال اليتيم عليه زكوة فقال ان كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح
لليتيم وقال عليه السلام ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل
حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس وقال عليه السلام
فى اليتامى اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة وقال ع ليس فى مال اليتيم زكوة وليس عليه
صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وروى ليس على مال اليتيم فى الدين والمال
الصامت شئ فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة وحمل على التقية وعلى الاستحباب بالنسبة
الى الولى وعلى من بلغ عشر سنين لما ياتى وقال ع رفع القلم عن ثلثة منهم المجنون حتى يفيق
ب سئل الرضا ع عن الوصى ايزكى زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم

ج حكم التجارة بمال الطفل وقد مر ويأتى فى التجارة وسئل الصادق ع هل على مال اليتيم زكوة فقال لا الا
ان تتجر به او تعمل به وروى ان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذى يتجر به وقال له رجل مال اليتيم
يكون عندى فاتجر به قال اذا حركته فعليك زكوته قال فانى احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر
قال عليك زكوته وروى فى اليتامى لا تجب فى مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة وسئل ع
عن الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قيل فعليه زكوته فقال لا لعمرى لا اجمع عليه
خصلتين الضمان والزكوة وسئل عليه السلام عن الرجل يكون فى يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح
له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قيل فعليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له وقال
الباقر عليه السلام ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر
ضمان المال د التجارة بمال المجنون قيل للصادق ع امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال
ان كان عمل به فعليها زكوة وان كان لم يعمل به فلا وسئل ابو الحسن ع عن امرأة مصابة ولها
مال فى يد اخيها هل عليه زكوة قال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة ه تشترط الحرية فلا زكوة
فى مال المملوك قال الصادق ع ليس فى مال المملوك شئ ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط
من الزكوة شيئا وسئل عليه السلام عن مملوك فى يده مال عليه زكوة قال لا قيل فعلى سيده فقال لا لانه لم يصل
الى السيد وليس هو للمملوك وسئل ع عن رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر على العبد ان
يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها وروى ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه وحمل
على الاستحباب مع الاذن و قال امير المؤمنين ع ليس فى مال المكاتب زكوة ز يشترط الملك
والتمكن من التصرف فلا تجب الزكوة فى المال الضال والمفقود والغائب الذى لا يقدر على اخذه
فان غاب سنين ثم عاد زكى لسنة استحبابا سئل الباقر ع عن رجل كان له مال فانطلق به فدفنه
فى موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذى ظن ان المال فيه
مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على
المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه وسئل
عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة

وقال عم لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يديك وقال عم ان كان يدعه متعمدا وهو
يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وسئل عم عن رجل اخذ مال امرته فلم تقدر عليها ازكوة
قال انما هو على الذي منعها اقول لعله كناية عن سقوط الزكوة او اخذه قرضا وبقائه حولا وسئل ابو ابراهيم
عليه السلم عن رجل ورث مالا والرجل غايب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قبل ان يزكيه حين يقدم قال لا
حتى يحول عليه الحول وهو عنده ج لا تجب زكوة الدين والقرض على صاحبه فان كان تاخيره من جهته
استحبت قيل للصادق عم ليس في الدين زكوة قال لا وقال عم لا زكوة في الدين وسئل عليه السلم عن الرجل
يكون له الدين على الناس قال ليس عليه فيه الزكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه
على الناس حتى تمر لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكوه لعامه ذلك وقال عم
كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة وسئل ابو الحسن عليه السلم
عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقته يزكي ذلك المال في كل سنة تمر
به او يزكيه اذا اخذه قال لا بل يزكيه اذا اخذه قيل له لكم يزكيه قال لثلاث سنين وسئل عم الدين
يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكوة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول ط تجب
الزكوة في القرض على المقترض مع وجوده معه حولا فان تبرع المقرض سقطت عن المقترض سئل الصادق
عم عن رجل دفع الى رجل مالا قرضا قال زكوتها اذا كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قيل على المقرض
زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شي قيل يزكي مال غيره من ماله قال
انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره وله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه
ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه وسئل عم عن رجل استقرض مالا فحال عليه الحول
هو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض ى
قال الصادق عم ان كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكوة فان لم تحركها فليس عليك شي يا من
كان عليه دين او مهر غير موجود عنده فلا زكوة عليه سئل الصادق عم عن الرجل ينسي او يعين فلا يزال
ماله دينا اكيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال
يب وروى في رجل عليه مهر امرءته لا تطلبه منه قال لا تجب عليه الزكوة الا في ماله وروى يزكي ماله ولا

يزكى ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال يب تجب الزكوة مع الشرايط وان كان على المالك
دين بقدر المال او اكثر لما مر وقال الباقر والصادق عليهما السلم ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول
عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده الخامس في زكوة الابل
واحكامها اثنا عشر ا تجب الزكوة فيها مع الشرايط لما تقدم ويأتي ب لا تجب زكوتها ان نقصت عن
النصاب قال الباقر عليه السلم ليس فيما دون الخمس من الابل شي وسئل الصادق عم عن رجل كن عنده اربع
اينق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شي
منهن تاما فليس تجب فيه الزكوة ج يعتبر في الابل النصاب وفيها اثنا عشر نصابا قال الباقر عليه السلم
ليس فيما دون الخمس من الابل شي فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى العشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان
فاذا بلغت خمس عشر ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم
يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين واحدة ففيها بنت لبون
الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فان زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة
فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين ومائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين ابنة لبون وروى عدم اعتبار زيادة الواحدة على الخمس والثلثين وما بعدها وحمل
على التقية والاستحباب وروى في الاسنان المذكورة ان من وجب عليه سن وليست عنده وعنده
اعلى منها بسنة دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان عنده ادنى منها بسنة دفعها
ودفع معها شاتين او عشرين درهما الا في ابنة مخاض وابن لبون فلا جبر د تجب زكوة الابل عرابا
كانت او بخاتي لما مر وسئل الباقر عم ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية ه يشترط
في وجوب الزكوة الابل السوم فلا تجب في المعلوفة قال الباقر والصادق عليهما السلم ليس على العوامل
من الابل والبقر شي انما الصدقات على السائمة الراعية وهنا معارض حمل على الاستحباب و
يشترط فيها ان لا يكون عوامل لما مر وكان عم لا يأخذ من جمال العمل الصدقة وقال الباقر عم ليس في

شي من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم وكل شي من هذه الاصناف من
الدواجن والعوامل فليس فيها شي وهنا معارض حمل على الاستحباب ز يشترط فيها الحول قال
الباقر عم لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن ح يشترط
مضي حول للصغار من حين الولادة فلا يكفي فيها حول الامهات قال الباقر عم ليس في صغار الابل شي
حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج ط يكفي في الحول دخول الثاني عشر لما يأتي ى يشترط الملك والتمكن من
التصرف لما يأتي يا يشترط استمرار النصاب طول الحول لما يأتي يب قال الصادق عم لا يجمع بين المتفرق
ولا يفرق بين المجتمع السادس في زكوة البقر وقد مر جملة من احكامها قال الباقر والصادق عليهما السلم في البقر
في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شي وفي كل اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين
الثلثين الى الاربعين شي حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما
بين الاربعين الى الستين شي فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت
السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى التسعين
فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة
ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شي ولا على الكسور شي ولا على العوامل وانما الصدقة
على السائمة الراعية وقيل للباقر عم في الجواميس شي قال مثل ما في البقر السابع في زكوة الغنم وقد مر
جملة من احكامها وقال الباقر والصادق عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون
الاربعين شي وليس فيها شي حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها
مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها شي اكثر من شاتين
حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها
ثلاث شياه ثم ليس فيها شي اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث
شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة
شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شي وليس في النيف شي وكل ما لم يحل
عليه الحول عند ربه فلا شي عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وقال الباقر عم ليس في صغار الابل والبقر و

الغنم شي الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شي حتى يحول عليه الحول وروى تعد
صغيرها وكبيرها وحمل على مضي حول للصغار وعلى التقية وعلى الاستحباب وقال الصادق عم
ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وحمل على نفي الاخذ
لا العد وقال عليه السلم لا تأخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة يكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل
وقال عم في الابل لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق وسئل عم عن رجل لم يزك ابله او
شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها او يتبع بها البايع او
يؤدي زكوتها البايع وسئل عليه السلم عن الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل
والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شي اقول المفروض عدم التفريط قال علي عم لمصدق بعثه
كن حافظا لما ائتمنتك عليه فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم فسلم
عليهم ثم قل هل لله في اموالكم حق فان قال قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منهم منعم فانطلق معه فاذا اتيت
ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فاصدع المال صدعين ثم خيره الى الصدعين شاء فايهما
اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله
فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فاذا استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت
اولا فاذا اقبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا فاذا انحدر بها رسولك فاوعز
اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بهن فنقسمهن باذن الله على
كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وروى انه لا يجمع من ماء الى ماء بل يأتيهم على مناهلهم وروى لا تباع
الصدقة حتى تعقل وروى لا تأخذن عودا ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار
الثامن في زكوة النقدين وفصوله اثنى عشر الاول في نصاب الذهب وما يجب فيه قال الباقر عم اما
الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شي فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وقال عم
ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شي فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة
وعشرين فاذا كملت اربع وعشرين ففيها ثلاث اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب
كلما زاد اربعة وسئل الصادق عم عن الذهب فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة اقول وجهه

ان الذهب ذلك الوقت كان المثقال منه بعشرة دراهم وسئل عليه السلام عن رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعون دينارا والدراهم مائتي درهم وروي ليس فيما اقل من اربعين مثقالا شيء وحمل على التقية وعلى نفي وجوب مثقال وان وجب نصفه الثاني في نصاب الفضة وما يجب فيه وقد مر وسئل الصادق عم عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب والفضة عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة وقال عم في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة وقال عليه السلام اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء وسئل عليه السلام في كم تجب الزكوة فقال في كل الف خمسة وعشرون وقد مر في الوضوء ان الدرهم ستة دوانيق وتقدم ضبط الدانق الثالث في اشتراط بلوغ النصاب في النقدين وانه لا ينضم احدهما الى الاخر ولا مال احد الشريكين الى الاخر ولا زكوة فيما بين النصب ولا فيما دونها وقد مر وقال الباقر عم ليس في النيف شيء يبلغ ما يجب فيه واحد ولا في الصدقة والزكوة كسور ولا يكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ عن جميع ماله قيل له مائتي درهم بين خمس اناس او عشرة حال عليها الحول وهي عندهم ايجب عليهم زكوتها قال لا ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قيل وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم وسئل ابو ابراهيم عم عن رجل ورث مائتي درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قيل لا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا الرابع في اشتراط وجود النصاب بعينه من النقدين خالصا كاملا طول الحول وقد مر وقال الباقر عم رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قيل فان كان عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوتها قال نعم وان لم يمض عليها جميع الحول

المائتين ر

فلا شيء عليه فيها اول وجهه ما ياتي من الاكتفاء بدخول الشهر الثاني عشر وقال عم في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء وقال رجل للصادق عليه السلام رايت دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص قال لا باس اذا كانت تجوز عندهم قال ارايت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قال فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قال وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة الخامس في اشتراط كون النقدين منقوشين دراهم او دنانير فلا زكوة في التبر والسبائك والنقار لما مر وقال الباقر عليه السلام ليس في نقر الفضة زكوة وقال الصادق عم ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وسئل الكاظم عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا ينقلب فقال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وقال عليه السلام كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قيل وما الركاز قال الصامت المنقوش وقال عم ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة السادس في عدم وجوب زكوة الحلي وانه يستحب تزكيته باعارته لمن يؤمن منه افساده سئل الصادق عم عن الحلي ايزكى قال اذا لا يبقى منه شيء وسئل عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا ولو بلغ مائة الف وسئل عم عن الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار فعليه الزكوة فقال ليس فيه زكوة وقال عم زكوة الحلي عاريته وقال رجل ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فقال ليس عليكم جناح ان تمنعوهم السابع في ان من فر من الزكوة قبل مضي احد عشر شهرا بان جعل المال حليا او سبائك او اشترى به عقارا او وهبه او عاوض به سقطت الزكوة وان فعل بعد دخول الثاني عشر لم يسقط قيل للصادق عليه السلام رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وسئل عم عن رجل اصاب مالا كثيرا وجعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله

لبقيت عندي وحتى متى عليه الحول لم ازكيها

اكثر مما يخاف من الزكوة وقال له عم رجل ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه وروي ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وحمل على الفرار بعد الوجوب لما مر وقال عم ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجب عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء انما لم يمنع الحال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل منع مال غيره فيما قد حل عليه وسئل عم عن رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت فيه الزكوة قيل فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قيل انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها وقال الباقر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء وسئل عم عن رجل كانت عنده دراهم اشهرا فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولا ايزكيها قال لا ثم قال ارايت لو ان رجلا دفع اليك مائة بعير واخذ منك مائتي بقرة فلبثت عنده اشهرا ولبثت عندك اشهرا فمات ثم قال ... حولت برا او شعيرا ثم قلبته ذهبا او فضة فليس عليك فيه شيء الا ان يرجع ذلك الذهب او تلك الفضة بعينها او بعينه فان رجع ذلك عليك فان عليك الزكوة لانك قد ملكتها حولا الثامن في وجوب زكوة النقدين مع الشرائط في كل سنة وان كان على المالك دين بقدرها او اكثر وقد مر وسئل ابو الحسن عم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وسئل الصادق عم عن الزكوة فقال انظر شهرا من السنة فانوا ان تؤدي زكوتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه واذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه التاسع في جواز اخراج القيمة عن زكوة النقدين واستحباب الاخراج من العين كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عم هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج وسئل ابو الحسن عم عن الرجل يعطي زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به وقيل للصادق عم يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله وقيل له عم عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال لا باس العاشر في اشتراط الحول من حين الملك ولا يكفي حول

احد المالين في وجوب زكوتها لما مر وسئل الصادق عم عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول وسئل عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من راس الحول انفقه قبل ان يحول عليه الحول اعليه صدقة قال لا وقال عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به اقول حمل على الاستحباب وروي ما قبضته منه في الستة الاشهر الاول فزكه لسنته وما قبضته بعد في الستة الاشهر الاخرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك اذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها اقول حمل ايضا على الاستحباب وقال الرضا عليه السلام لا تجب الزكوة على المال حتى يحول عليه الحول الحادي عشر في ان من ترك لاهله نفقة بقدر نصاب فصاعدا وحال الحول فعليه زكوتها ان كان حاضرا ولا تجب عليه ان كان غائبا سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين اعليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وسئل الصادق عم عن رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكى وان كان غائبا لم يزك الثاني عشر في جواز اشتراط البايع زكوة الثمن على المشتري قال الصادق عم باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي وقال عم باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط ابي في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده ست سنين وروي المسلمون عند شروطهم التاسع في زكوة الغلات وفصوله اثنا عشر الاول في اشتراطها بالنصاب وقدره قال الباقر عم ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وقال عم ان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء وقال عم ان اخرجت شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا فاشتى لم تجب فيه زكوة واحدة وسئل الصادق عم هل على العنب زكوة او انما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا اخرصه اخرج زكوته وقال عم ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون حتى

اوساق زبيبا وقال عم ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا **الثاني** في استحباب الزكوة فيما نقص من النصاب سئل الصادق عم في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال في ستين صاعا وسئل عم عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق وقال عم لا تجب الزكوة الا في وسقين والوسق ستون صاعا وقال عم في صدقة الحنطة والتمر زكى ما اخرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد **الثالث** في ان الواجب في زكوة الغلات العشر او نصفه باعتبار السقي وقد مر وقال الباقر عم في الزكوة ما كان يعالج بالارشاء والدلاء والنواضح ففيه نصف العشر وما كان يسقى من غير علاج بنهر وعين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وقال الصادق عم في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كانت سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر وسئل عم عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء وحمل على الاستحباب وروي ان في غلة الضيعة الخمس بعد المؤنة وحمل على انه غير الزكوة وقال عم فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقيل له الارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا قال النصف والنصف نصف العشر ونصف بالعشر فقيل الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال او في كم تسقى السقية والسقيتين سيحا قيل في ثلثين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر **الرابع** في وجوب الزكوة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرايط وقد مر وقيل للباقر عم هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وقال الرضا عليه السلام وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صم بخيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر او نصف العشر في حصصهم وروي في زكوة الارض اذا قبلها النبي او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم

زكوة

زكوة الا على من كان في يده شي مما اقطعه الرسول صم اقول حمل على نفي الزكوة في الجميع وان وجبت فيما بقي في يده بعد المقاسمة لما مر وعلى عدم بلوغ الحصة نصابا وعلى كون القبالة بعد ادراك الغلة او على غير وجه المزارعة والمساقاة وعلى جواز احتساب ما ياخذ السلطان من الزكوة لما ياتي **الخامس** في زكوة الثمار التي توكل وما تترك منها للحارس سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا وهل تجب فيه صدقة قال لا اذا كانت توكل اقول حمل على غير الاربع وقال الصادق عم في زكوة التمر والزبيب يترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله وقال الباقر عم ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك للحارس يكون في الحايط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه **السادس** في جواز اخراج القيمة سال رجل ابا جعفر الثاني عليه السلم هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث دراهم فاجاب عم ايما تيسر يخرج **السابع** في حكم حصة السلطان والخراج سئل رجل ابي الحسن عم عما يخرج من ضيعته فقال اذا كان السلطان ياخذ منك خراجه فليس لله شي وان لم ياخذ السلطان منك شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها وقال الصادق عليه السلم من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وسئل عم عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيودي خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر قال لا اقول حمل على سقوط الزكوة فيما اخذ السلطان خاصة وعلى التقية وعلى جواز احتسابه من الزكوة ان اخذ على ذلك الوجه لما ياتي **الثامن** في ان زكوة الغلات تجب مرة واحدة وان بقيت احوالا قال الصادق عليه السلم ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيها شي وان حال عليه الحول عنده الا ان يحول مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شي عليه وان ثبت الف عام اذا كان بعينه فانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شي عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده **التاسع** في وجوب زكوة الغلات عند ادراكها ويكفي الخرص ولا يشترط الحول وسئل الرضا عم عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وسئل ابو الحسن عليه السلم عن العنب هل عليه زكوة وانما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرص اخرج زكوته **العاشر** في عدم جواز اخراج الغلة الردية عن الجيدة في الزكوة قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صم اذا امر بالنخل ان يزكى يجي قوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه

من الحنطة والشعير وغيرها يجب على الذهب

غن زكوتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحى عظيمة النوى وكان بعضهم يجي بها عن التمر الجيد فقال عم لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشي وفي ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **الحادي عشر** في زكوة المعافارة وام جعرور وقد مر وقال الصادق عم في قوله تعالى الا ان تغمضوا فيه قال ان رسول الله صم بعث عبد الرحمن بن رواحة فقال لا تخرصوا ام جعرور ولا معافارة وروى الله قال للخارص لا تخرص هذين اللونين لعلهم يستحيون لا ياتون بهما **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر **الاول** تجب الزكوة في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب زبيبا لما مر **الثاني** لا يضم جنس الى اخر ليتم النصاب لما مر **الثالث** تستحب الصدقة مع الذرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ قال الباقر عم في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده هذا ليس من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ وقال الصادق عم في الذرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه وهو فقول الله واتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشي بعد الشي حتى تفرغ وقال عم في هذه الاية تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر وروي الضغث من السنبل والكف من التمر اذا خرص وروي هو اسخى لنفسه قبل ان يدخل بيته وسئل الرضا عم ان لم يحضر المساكين وهو يحصد قال ليس عليه شي **الرابع** يكره الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل ولا تحصد بالليل وتذبح بالليل ولا تبذر بالليل وتستحب الصدقة عند ذلك قال الصادق عم لا تصرم بالليل ولا تحصد ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر **الخامس** يستحب الاعطاء عند البذر لما مر وقال الصادق عليه السلم لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي عند الحصاد **السادس** يكره رد السائل عند الصرم وغيره قبل اعطاء ثلاثة لما ياتي وكان الصادق عم في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل فقال له الرجل الله يرزقك فقال عم مه ليس لكم ذلك حتى تعطوا ثلثة فان اعطيتم بعد فلكم وان امسكتم فلكم وقال عليه السلم في السوال اطعموا ثلثة ثم ان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم **السابع** يكره الاسراف في الاعطاء عند الحصاد والجذاذ قال الباقر عم في قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين كان فلان بن فلان الانصاري سماه كان له حرث وكان اذا جذه تصدق به وبقي هو وعياله بغير شي فجعل الله ذلك سرفا

النعم

الثامن يكره ان يعطي عند الحصاد والجذاذ بالكفين بل يعطي بواحدة سئل ابو الحسن عم عن قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا فقال كان ابي يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان تصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فراى احدا من غلمانه تصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل **التاسع** يجب الخمس في فواضل مؤنة السنة من الغلات بعد الزكوة لما مر ولما ياتي **العاشر** يجوز اكل المار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد لما ياتي في بيع الثمار وفي الاطعمة ان شاء الله وقال الصادق عم لا باس بالرجل يمر على الثمرة فياكل منها ولا يفسد وقد نهى رسول الله صم ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة **الحادي عشر** يستحب ثلم الجدران المشتملة على الثمار اذا ادركت وكثرة الاطعام منها لما مر وكان عم اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت وكان الصادق عليه السلم اذا ادركت الثمرة يامر ان تثلم في حيطانها الثلمة ليدخل الناس وياكلوا **الثاني عشر** يجوز اعطاء المشرك اذا حضر يوم الحصاد ولم يحضره مسلم قال الصادق عم في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده اعط من حضرك من المسلمين وان لم يحضرك الا مشرك فاعطه وقال عم اعط من حضرك من مشرك او غيره وقال عم تعطي منه المساكين الذين يحضرونك ولو لم يحضرك الا مشرك **العاشر** في المستحقين وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في الاصناف روي في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة ان الفقراء هم الذين لا يسألون والمساكين هم اهل الزمانات والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها والمؤلفة قلوبهم هم قوم وحدوا عبادة الله وخلعوا عبادة من دون الله لم تدخل قلوبهم المعرفة ان محمدا رسول الله صم وجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا وفي الرقاب قوم لزمهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله ويقطع عليهم ويذهب ما لهم وروى

ان ابن السبيل من الاضياف ان اضيف لحاجتهم الى ذلك وروى الفقير الذى لا يسال والمسكين الذى
هو اجهد منه والبائس اجهدهم الثانى فى الاوصاف واحكامها اثنا عشر ا يعتبر فيما عدا المولفة و
الرقاب الايمان سئل الصادق ع عن قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية اكل
هولاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطى هولاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة فاما اليوم
فلا تعطها انت واصحابك الا من تعرف فمن وجدته من المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال
سهم المولفة وسهم الرقاب عام والباقى خاص قيل فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله لا
يوجد لها اهل وسئل الرضا ع عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وروى ان لم
يكن احد فى البلد بعث بها اليهم وروى لا تعطى الصفرة والزكوة الا لاصحابك وروى انها لا تعطى
النصاب والزيدية وروى انها لا تعطى الا اهل الولاية ب يجوز اعطاء اطفال المومنين من
الزكوة ولو بان تشترى لهم منها ما يحتاجون اليه حتى يبلغوا قال الصادق ع ذرية الرجل المسلم اذا
مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا وسئل عليه السلم
عن عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشترى لهم ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم فقال لا باس
ج لا يجوز دفع الزكوة الى المخالف فى الاعتقاد ويجوز عند الضرورة اعطاء المستضعف لما تقدم ويأتى
وقال الرضا ع من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكوة شيئا ولا تقبلوا له شهادة ابدا وسئل الصادق عليه السلم
عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشئ ولا تسقهم الماء ان استطعت
وقال الزيدية هم النصاب وقال الرضا ع من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصى او يكلفهم ما لا
يطيقون فلا تعطوه من الزكوة شيئا وسئله رجل اعطى هولاء الذين يزعمون ان اباك حى
من الزكوة شيئا قال لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة وروى من قال بالجسم فلا تعطوه
من الزكوة شيئا ولا تصلوا وراه وقال العسكرى عليه السلم اما المخالف فلا تعطوه زكوة ولا صدقة
د حد الفقر ان لا يملك مونة السنة له ولعياله فعلا او قوة كذا الحرفة او الصنعة قال الباقر ع
ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذى مرة سوى قوى فتنزهوا عنها وقال الصادق ع ياخذ الزكوة
صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قيل فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله

حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم

ولا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها فى اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل الزكوة
لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة وروى ياخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكوة
لانها انما هى من سنة الى سنة وقال ع تحرم الصدقة على من عنده قوت السنة ه لا يجوز الى واجب النفقة
على الدافع قال الصادق ع خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة و ذلك
انهم عياله لازمون قال رجل لموسى بن جعفر ع من الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لا احتسب الزكوة عليهم
قال ابوك وامك قال ابى وامى قال الوالدان والولد وروى انه لا يعطى منها الجد والجدة و رخص دفع
الزكوة الى واجب النفقة للتوسعة لا لقدر الكفاية روى فى رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم قوتا
شديدا وليس له حرفة اذا احضرت الزكوة اخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة
قال نعم ولكن يخرج منها الشئ الدرهم وروى ينظر الى زكوة ماله فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من
تحل له الزكوة وليعد بما بقى من الزكوة على عياله فليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم فى غير اسراف
ولا ياكل هو منه وسال رجل ابا الحسن الثالث عليه السلم ان لى ولدا رجالا ونساء فيجوز ان اعطيهم من الزكوة
شيئا فكتب ان ذلك جائز لك اقول احمل على ما زاد عن الكفاية لعدم وجوبه وقال الصادق ع لا تعط من الزكوة
احدا ممن تعول وقال اذا كان للرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا فليس عليه زكوة ينفقها على عياله
يزيدها فى نفقتهم وكسوتهم ز لا يجوز اعطاء الاقارب من الزكوة اذا لم يكونوا مومنين لما مر وقال
رجل للصادق ع اعطى قرابتى زكوة مالى وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم
من غير ذلك وسئل ع عن الرجل تكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة
قال لا ولا كرامة وسئل الرضا عليه السلم عن رجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المومنين ع
وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة فقال لا ح لا يعطى شارب الخمر من الزكوة و
لا يشترط العدالة فى المستحق روى عنهم عليهم السلم فى شارب الخمر يعطى من الزكوة قالوا لا وسئل ابو الحسن ع
ما حد المومن الذى يعطى من الزكوة قال يعطى المومن ثلثة الاف او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان
المومن ينفقها فى طاعة الله والفاجر فى معصية الله ط تحرم الزكوة الواجبة على بنى هاشم الا ان يكون الدافع
منهم قال ع يا بنى عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لى ولا لكم وقال عليه السلم ان الصدقة لا تحل لبنى عبد المطلب وقال

دفع الزكوة

الصادق ع لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم وروى انها تحل لهم وحمل على التقية و
على الضرورة وعلى كون الدافع منهم ى قال ابو الحسن عليه السلم من كانت امه من بنى هاشم وابوه من ساير
قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شئ لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم يا تحل الزكوة
لبنى هاشم اذا كانت منهم وتبرا وكان الدافع منهم وكذا مع ضرورتهم سئل الصادق ع اتحل الصدقة
لبنى هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان ذلك
ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وقال ع ان صدقات رسول الله ص و
صدقات على عليه السلم تحل لبنى هاشم وسئل ع عن الصدقة التى حرمت عليهم فقال هى الزكوة المفروضة
لم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض وسئل ع عن الصدقة التى حرمت على بنى هاشم ما هى قال هى الزكوة قيل
فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وقال ع لا تحل الصدقة لبنى هاشم الا فى وجهين اذا كانوا عطاشا
فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض وقال ع ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة
لا تحل لاحد منهم يعنى الهاشمى والمطلبى الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة يب تحل الزكوة لموالى
بنى هاشم قيل للصادق ع اتحل الصدقة لموالى بنى هاشم فقال نعم وكان ع يسئل عنها بامن زكوة ماله
لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم وروى انها لا تحل لمواليهم وحمل على التقية وعلى كونهم مماليك
الثالث فى دفع الزكوة الى المستحق واحكامه اثنا عشر ا من لم يعلم بوجوب الزكوة ثم علم وجب عليه قضاؤها
سئل الصادق ع عن رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يوديها ثانية الى اهلها اذا
علمهم قال نعم قيل فان لم يعرف لها اهلا فلم يوديها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يوديها الى اهلها
لما مضى قيل فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك
سوء ما صنع قال ليس عليه ان يوديها مرة اخرى ب من دفعها الى غير المستحق ثم علم اعادها الا ان يكون
اجتهد فى الطلب لما تقدم ويأتى وسئل الصادق ع عمن دفع الزكوة الى غير اهلها فقال ان اجتهد فقد
برئ وان قصر فى الاجتهاد فى الطلب فلا وسئل ع عن رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده
موسرا قال لا يجزى عنه ج يجب اعادة المخالف الزكوة اذا استبصر اذا كان دفعها الى غير اهلها دون ساير
العبادات لما مر فى المقدمات وقال الصادق ع ان كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله او حال نصبه ثم

من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير موضعها
وانما موضعها اهل الولاية فاما الصلوة والصوم والحج فليس عليه قضاء د يجب وضع الزكوة فى موضعها
ودفعها الى مستحقها لما تقدم ويأتى وقال الصادق عليه السلم ان الزكوة والصدقة لا يحابى بها قريب
ولا يمنعها بعيد وقال ع ان الله اشرك بين الاغنياء والفقراء فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم
ه من لم يجد المستحق بعث بها اليه لما تقدم ويأتى وسئل الباقر ع عن الزكوة فيمن نضعها قال فى
اهل ولايتك قيل انى فى بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها اليهم الى بلدهم تدفع اليهم و
يكره ان يعطى السائل بكفه منها شيئا سئل الصادق ع عن الزكوة قال هى لاصحابك قيل فان فضل عنهم
قال فاعد عليهم قيل يعطى السوال منها قال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة
ز روى عن الرضا ع انها تدفع الى الشيعة فان لم يعرف لها احد انتظر بها سنة فان لم يصب انتظر
سنتين الى اربع سنين فان لم يصب احدا صرها صررا او طرحها فى البحر فان الله حرم اموالنا واموال
شيعتنا على عدونا اقول هذا من تعليق المحال على المحال خصوصا بعد الطلب اربع سنين ومع سعة
سهم سبيل الله وسهم الرقاب والمستضعفين وهذا مبالغة فى منع المخالف وقال الصادق ع لا يكون
فريضة فرضها الله لا يوجد لها اهل ح يجوز دفع الزكوة الى المستحق وان كان له خادم ودابة ودار بقدر
حاجته لا ازيد سئل الصادق عليه السلم عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون
داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه
وعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا
وسئل عليه السلم عن الرجل له خادم ودار او عبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وسئل
ع عن رجل له دار وجارية وغلام يستقى على الجمل وله عيال اله ان ياخذ الزكوة قال نعم قيل له هذه العروض
قال فامرنى ان امره ببيع داره وهى عزه ومسقط راسه او ببيع جاريته التى خادمه التى يقيه الحر
والبرد او ببيع غلامه وجمله وهى معيشته بل ياخذ الزكوة فهى له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه
ولا جمله ط سئل ابو الحسن الاول ع عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته اياخذ من الزكوة فيتسع
به ان كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه فقال لا باس ى سئل الصادق ع عن الرجل يكون عنده

العدة للحرب وهو محتاج ايبيعها وينفقها على عياله او ياخذ الصدقة قال يبيعها وينفقها على عياله
وسئل عه عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم او اربعمائة وله عيال وهو محترف فلا يصيب نفقته فيها
قال ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه
لا ينفقها وروى ان صاحب السبعمائة تحل له الزكوة اذا كان له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكف فيعف
عنها نفسه وياخذها لعياله وروى ان من كان عنده اربعون درهما يحول عليها الحول لا تحل له
الزكوة وحمل على عدم الاحتياج يا يستحب اعطاء الاقارب من الزكوة اذا لم يكونوا واجبي النفقة
لما تر وسئل ابو الحسن عه عن رجل له قرابة كلهم يقول بك يجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وقال له
رجل لي قرابة انفق على بعضهم فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قال نعم
قال هم افضل من غيرهم اعطهم وروى لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا
في ساير المسلمين يب سئل الصادق عه عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه
قال نعم ومن احق من ابيه وروى فيمن مات ابوه وعليه دين انه ان لم يكن اورث مالا لم يكن احد
احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزئت عنه وسئل عه عن رجل اشترى
اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك الرابع في حكم ما ياخذ الجاير على وجه
الزكوة والخمس والعشر قال علي عليه السلم اعتد في زكوتك بما اخذ العشار منك واخفها عنه ما استطعت
وسئل الصادق عه عن العشور التي تؤخذ من الرجل ايحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء وقال عليه السلم ما
اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من الزكوة وما لم يطرح في الكوز فلا تحسبه من زكوتك
وقال عه ان اصحاب ابي اتوه فسئلوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها
فامرهم ان يحتسبوا به وسئل عه عن صدقة المال ياخذها السلطان قال لا امرك ان تعيد فقال
له رجل ان هؤلاء القوم ياتوننا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال
لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها اقول حمل على الاستحباب
وسئل عه عن الرجل ياخذ منه هؤلاء زكوته وخمسه قال نعم الخامس في اخراج الزكوة عن الميت اوصى
او لم يوص وانها من الاصل سئل الصادق عه عن رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة

حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة فاوصى به قال جايز يخرج ذلك من جميع المال انما
هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة وسئل عه عن رجل يموت
عليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وان يقضي عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب
ما يكون ويخرج الباقي من الزكوة وقال رجل ان علي اخي زكوة كثيرة فاقضيها او اؤديها عنه قال وكيف لك
بذلك قال احتاط قال نعم اذا تفرج عنه وقيل للباقر عه رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها
كان ذلك تجزي عنه قال نعم قيل فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزي عنه من زكوته قال نعم تحسب
له زكوته ولا يكون له نافلة وعليه فريضة السادس في كيفية اعطاء الزكوة واحكامه اثناعشر ا يكره اعطاء
المستحق اقل من خمسة دراهم ولا يحرم كتب رجل الى علي بن محمد العسكري عه اعطي الرجل من اخواني الدرهمين
والثلث فكتب افعل ان شاء الله وقال الصادق عه لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل
ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين وسئل عه ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له
شيء وكتب اليه رجل هل يجوز لي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب ذلك
جايز ب يجوز ان يعطى المستحق من الزكوة ما يغنيه وان زاد عن قوت سنته دفعة وانه لا حد له في
الكثرة قال الصادق عه تعطيه من الزكوة حتى تغنيه وقيل له اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم
قيل مائتين قال نعم قيل ثلاثمائة قال نعم قيل اربعمائة قال نعم قيل خمسمائة قال نعم حتى تغنيه
وقال عه ان الناس انما يعطون من السنة الى السنة فللرجل ان ياخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة
الى السنة وسئل ابو الحسن عه عن رجل توفي وعليه دين هل يقضى من الزكوة الالف والالفان قال نعم
وقال عه اعطه الف درهم وروى انه لا يزاد الفقير على خمسين درهما وحمل على حصول كفاية
السنة فلا يعطى مرة اخرى وان جازت الزيادة دفعة ج سئل ابو الحسن عه ما حد المؤمن الذي
يعطى من الزكوة قال يعطى المؤمن ثلاثة آلاف وعشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها
في طاعة الله والفاجر ينفقها في معصية الله د يجوز تفضيل بعض المستحقين على بعض سئل
ابو الحسن الاول عه عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسئل على غيره قال نعم يفضل الذي
لا يسئل على الذي يسال ه ينبغي التفضيل بترك السؤال وبالفقه والعقل المانع وقال رجل

للباقر عه اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين
والعقل والفقه و قال الصادق عه ان صدقة الخف والظلف يدفع الى المتجملين من المسلمين
فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز فللفقراء المدقعين قيل وكيف صار هذا هكذا
قال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة و
قال عه تعطى صدقة الانعام لذوي التجمل من الفقراء لانهم يستحيون ان ياخذوا اصدقات الاموال
ز من اراد دفع الزكوة الى مستحق جاز له العدول عنه الى غيره لما ياتي وسئل ابو ابراهيم عه عن الرجل
يعطي الالف درهم من الزكوة يقسمها فيحدث نفسه ان يعطي الرجل منها ثم يبدو له ويعزله ويعطي
غيره قال لا باس به وسئل عه عن الرجل ياخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره قال لا باس
ح لا يجب استيعاب المستحقين بالاعطاء بل يستحب قال الصادق عه في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية ان جعلتها فيهم جميعا وان جعلتها لواحد اجزء عنك وسئل عه ان كان
بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا وروى انها تقسم على ثمانية اسهم تقسم بينهم
بقدر ما يستغنون به في سنتهم وحمل على الاستحباب وعلى التقية وروى تقسم صدقات اهل
البوادي في البوادي واهل الحضر في الحضر ولا تقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى اهل كل
سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم بقدر
لسنته ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ط يجوز استنابة الثقات في دفع الزكوة سئل
الصادق عه عن الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال يجري له مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره
شيئا وسئل عه يحل للرجل ان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في
الفطرة مثل ذلك وسئل ابو الحسن عه عن الرجل يحل صدقة العشر على من لا باس به فقال ان كان ثقة فمره
ان يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها انت وضعها في مواضعها ى يستحب قبول
الثقات النيابة في اخراج الزكوة ولهم ان ياخذوا منها مع الاستحقاق قال الصادق عه لو ان
المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء وروى انه
احد المعطين وسئل عه عن الرجل يعطي الزكوة فيقسمها في اصحابه ياخذ منها شيئا قال نعم وروى ياخذ

لنفسه مثل ما يعطي غيره ولا يجوز له ان ياخذ منها اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه يا يجوز
تولي المالك الاخراج لما مر وقال رجل للباقر عه اقبض مني هذا الخمس مائة درهم فضعها في مواضعها
فانها زكوة مالي فقال عه بل خذها انت فضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي اخوانك من المسلمين
انما يكون هذا اذا قام قائمنا يب يستحب التوصل الى اعطاء من يستحيي من قبولها باعطائه
على وجه لا يوجب اذلاله قيل للباقر عه الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة
ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن وقال عه اذا كانت زكوة فلا ان يقبلها
فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه اقول حمل على جواز المنع وعلى احتمال كون الامتناع
لعدم الاستحقاق وعلى عدم وجوب الاخفا وقال الصادق عه لرجل كيف تصنع بزكوة مالك اذا
حضرت قال ياتوني الى المنزل فاعطيهم قال ما اراك الا قد اذللت المؤمنين فاياك اياك
السابع في احكام نقل الزكوة من البلد سئل الصادق عه عن الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج
الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها فقال لا باس به وقال عه في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد
غير بلده لا باس ان يبعث بالثلث او الربع وروى في الزكوة يضعها في اخوانه واهل ولايته قيل فان
لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم وسئل ابو الحسن الثالث عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد
آخر ويصرفها في اخوانه هل يجوز ذلك قال نعم وروى لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة
الاعراب للمهاجرين وروى تقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي واهل الحضر في اهل الحضر
وسئل الصادق عه عن رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال
اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها اليه فان لم يجد لها من يدفعها
فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون
ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وروى جواز النقل
وعدم الضمان وحمل على عدم وجود المستحق الثامن في جواز تصرف المستحق في الزكوة كيف شاء في الحج
والتزويج والتوسعة والصدقة قال الصادق عه اذا اخذ الرجل الزكوة فهي كماله يصنع بها ما يشاء
وقال عليه السلم ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهي الزكوة فاذا هي وصلت

الى الفقير فهي عنزلة ماله يصنع بها ما شاء قيل يتزوج بها ويحج منها قال نعم وقال عم ليعطه بعض الزكوة
ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج **التاسع** في دفع الزكوة في الحج وفي الرقاب وقد مر
وسئل ابو الحسن عم يكون عندي المال من الزكوة فاحج به مواليّ واقاربي قال نعم لا باس وسئل الصادق
عم عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم وقال له رجل اني اعطي من الزكوة فاجمعه حتى احج به فقال نعم
ياجرك الله من يعطيك وسئل عليه السلم عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمس مائة درهم والستمائة يشتري
بها نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه
ويعتقه وروي اذا لم يجد لها موضعا اشترى بها مملوكا فاعتقه فان اكتسب ومات وليس له وارثة
يورثه الفقراء المؤمنون ورثه الذين يستحقون الزكوة لانه اشتري بمالهم وسئل عم عن مملوك يعرف هذا الامر
الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة واعتقه قال اشتره واعتقه قيل فان هو مات وترك مالا قال ميراثه لاهل
الزكوة لانه الذي اشتريته بثمنهم وسئل عم عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه
من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب وقال عم في المملوك اذا احتاج لم يعط
من الزكوة شيئا وسئل ابو الحسن عم عن رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد
حر صغير ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة قال لا باس به **العاشر** في قضاء الدين من الزكوة وقد مر و
سئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف
بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم وسئل رجل عن دين له على قوم قد طال
حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من
الزكوة قال نعم وروي ان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان ياخذ منه شيئا فيعطيه من زكوته ولا
يقاصه بشيء من الزكوة وحمل على الاستحباب وروي ان على الامام ان يقضي الدين عن المؤمنين الا
مهور النساء وسئل الصادق عم عن الرجل يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتيه
الله بميسرة او يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة وقال
علي عليه السلم يعطى المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم كل ما بلغ اذا استدانوا في غير اسراف
الحادي عشر في استحباب اخراج الزكوة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرا وكذا ساير العبادات

قال الصادق عم في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين قال كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل
من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها
علانية كان ذلك حسنا جميلا وقال عم الزكوة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكوة ان
دفعه سرا فهو افضل وقال الباقر عم في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي يعني الزكوة المفروضة
وفي قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرايض و
كتمان النوافل **الثاني عشر** في امتناع المستحق من قبول الزكوة قيل للباقر عليه السلم الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه
بالصدقة فلا يقبلها فقال ما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله انما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها و
قال الصادق عم تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه وحمل على الكراهة والضرورة
الحادي عشر في وقت التسليم والنية واحكام اثنا عشر **ا** يجوز تعجيل الزكوة قبل وجوبها ودفعها قرضا
في وقت قال الصادق عم قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت
به من الزكوة وقال عليه السلم ماذا عليك اذا كنت موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها
من الزكوة وسئل عم عن الرجل تحل عليه الزكوة في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وسئل عم عن الرجل
ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس وقال عم نعم الشيء القرض ان
ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة **ب** تجوز احتساب القرض من الزكوة مع بقاء الغريم على الاستحقاق
لما مر **ج** من عجل زكوته ثم ايسر المعطى قبل الوجوب لم يجز له احتسابها عليه لما مر وقال الصادق عم في رجل
عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة يعيد المعطي الزكوة **د** اذا ارتد المعطى قبل الاحتساب اعاد
المعطي الزكوة روي انه يجوز اذا اتاه من تصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة فان اتى وقت الزكوة
وقد ايسر المعطى او ارتد اعاد الزكوة **ه** لا تجب الزكوة فيما عدا الغلات الا بعد الحول لما مر وقيل
للصادق عم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول
ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في
شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا احلت **و** يكفي في الحول دخول الثاني عشر لما مر **ز** يجب
اخراج الزكوة عند حلولها لما مر وقال الصادق عم اذا اردت ان تعطي زكوتك قبل حلها بشهر او شهرين

فلا باس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها وسئل الرضا عم عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلاثة
اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير و
التمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا اصرم واذا اخرص **ح** يجب عزل الزكوة او كتابتها عند حلولها
وعدم المستحق فان تلفت بغير تفريط فلا ضمان وان اتجر بها فلها بحصتها من الربح قال رجل للصادق
عليه السلم زكوتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا
حال عليها الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال فان انا كتبتها
واثبتها يستقيم لي قال لا يضرك وقال رجل للباقر عم الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها
قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان تويت في حال ما عزلتها من غير
ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها
من الربح ولا وضيعة عليها **ط** ابتداء الحول وقت حصول الملك وتمام النصاب لما مر **ي**
وقت وجوب الفطرة اذا اهل شوال لما ياتي **يا** من عزل الزكوة جاز له تاخيرها لتحصيل المستحق
لما مر وسئل الصادق عم عن الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها الموضع فيكون بين
اوله واخره ثلاثة اشهر قال لا باس وسئل عم عن الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم
قال لا باس وروي جواز تاخيرها شهرين وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وانه ان اخرها
مع وجود المستحق فتلفت ضمنها **يب** تجب النية عند اخراج الزكوة لما مر في المقدمات وقال
عم لا خير في القول الا مع الفعل ولا في الصدقة الا مع النية **الثاني عشر** في الفطرة وفصوله اثنا عشر
الاول في وجوبها قال الصادق عم نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وقال عم
الفطرة واجبة على كل من يعول وسئل ابو الحسن عليه السلم عن صدقة الفطرة اواجبة هي بمنزلة
الزكوة فقال هي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة هي واجبة وقال علي عليه السلم ادوا فطرتكم
فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم **الثاني** في اشتراط وجوب الفطرة بالقدرة على مؤنة السنة
فلا تجب على الفقير العاجز عنها قال الصادق عم تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة
على من عنده قوت السنة وسئل عم عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وسئل عم هل على

المحتاج صدقة الفطرة فقال لا وسئل عم لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن
حلت عليه لم تحل له **الثالث** في استحباب اخراج الفقير الفطرة واقله صاع يديره على عياله قال الصادق
الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير وسئل عم عن الفقير هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما
يتصدق به عليه وسئل عم عن الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها قال
يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة **الرابع** في عدم
وجوب الفطرة على غير العاقل البالغ وقد مر وقال الصادق عم تجب زكوة الفطرة على كل من تجب عليه
زكوة المال وكتب رجل الى الرضا عم يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة على اليتامى اذا كان لهم مال فكتب
عم لا زكوة على يتيم وروي ان العبد يؤدي فطرة نفسه من مال مولاه الذي بيده بعد موت مولاه
وقد صار لليتامى وحمل على موت المولى بعد الهلال **الخامس** في وجوب اخراج الفطرة عن نفسه وجميع
عياله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف سئل الصادق
عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد وسئل عم عن الرجل يكون عنده الضيف من
اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او
كبير حر او مملوك وروي في رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته انه لا
تلزمه فطرته وقال عم كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وقال عم
يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وروي
ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلوله لزمته فطرته **السادس** في ان الواجب في
الفطرة صاع من جميع الاقوات قال الصادق عم يعطي اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط
صاعا وقال عليه السلم في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان
زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير وقال عم زكوة الفطرة
واجبة على كل راس صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اربعة امداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
وهو صاع تام وروي نصف صاع من الحنطة والشعير وحمل على التقية وسئل علي عم عن الفطرة فقال
صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان وروي ان الصاع ستة ارطال

بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وانه الف ومائة وسبعون درهما وسئل عليه السلام عن رجل في البادية لا يمكنه
الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن اقول حمل هذا على الاستحباب فيجزي اقل من صاع لقوله لا يمكنه
الفطرة وروي ان الصاع ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما **السابع** في
اخراج الفطرة من غالب القوت قال الصادق عليه السلام الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن او
زبيب او غيره وقال عليه السلام الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وعن العسكري عليه السلام
ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين
والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة و
الموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو
والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي
من الاعراب فعليهم الاقط **الثامن** في جواز اعطاء القيمة في الفطرة سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة نجمعها
ونعطي قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به وسئل عليه السلام يعطي الرجل الفطرة دراهم
ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس به وسئل عليه السلام يعطي الرجل الفطرة يجوز ان
اديها فضة قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وسئل عليه السلام عن القيمة مع وجود النوع قال لا باس
وروي ان قيمتها درهم في الغلاء والرخص وروي ان اقل القيمة في الرخص ثلث درهم ثلثا درهم وجاز على
قيمة ذلك الوقت وروي في الفطرة صاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم **التاسع** في استحباب
اختيار اخراج التمر في الفطرة على ما سواه في الفطرة قال ابو ابراهيم عليه السلام في الفطرة لا باس بان تجعلها فضة والتمر
احب الي وسئل عليه السلام عن الفطرة فقال التمر افضل وقال الصادق عليه السلام في الفطرة التمر احب الي فان
لك بكل تمرة نخلة في الجنة وقال عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب
في الفطرة وقال عليه السلام لان اعطي من الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر وقال عليه السلام
التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه **العاشر** في
ان من اسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان اسلم بعده لم يجب وكذا المولود قبل الهلال وبعده
قال الصادق عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطرة واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ليس عليهم فطرة وليس

الفطرة الا على من ادرك الشهر وروي انه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال
الحادي عشر في وقت الفطرة وقدرها وقال الصادق عليه السلام اعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة
صدقة وسئل عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قيل فان بقي منه شيء بعد الصلوة
فقال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر **ا** يجوز تعجيلها
من اول شهر رمضان قرضا لما مر وقال الباقر والصادق عليهما السلام على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر
وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وفي سعة ان يعطيها من اول يوم من شهر رمضان الى
اخره **ب** يجب عزلها عند الوجوب مع عدم المستحق لما مر وقال الصادق عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب
بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به وروي انه لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل
الصلوة وقال عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا
فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها **ج** يجوز تاخيرها بعد العزل حتى يوجد المستحق لما مر وقال الصادق عليه السلام
لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة **د** مستحقها مستحق زكوة المال لما مر وسئل الصادق عليه السلام
عن الفطرة من اهلها الذين يجب لهم قال من لا يجد شيئا وقال عليه السلام الفطرة للفقراء والمساكين لا تدفع
الى غير المؤمن فان لم يوجد فالمستضعف لا الناصب لما مر وقال الرضا عليه السلام زكوة الفطرة فريضة ولا يجوز
دفعها الا الى اهل الولاية وروي لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وسئل الباقر عليه السلام عن زكوة
الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط قرابتك منها ان شئت **و**
سئل ابو ابراهيم عن صدقة الفطر اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها
لمكان الشهرة اقول حمل على التقية وعلى المستضعف وقال الصادق عليه السلام يعطي فطرته الضعفة
ومن لا يجد ومن لا يتولى وقال عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب وسئل
ابو الحسن عليه السلام عن زكوة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك
اذا كان محتاجا **هـ** لا تنقل الى بلد اخرى مع وجود المستحق لما مر وقال الباقر عليه السلام في الفطرة لا تنقل من
ارض الى ارض وروي يقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا
و يستحب تخصيص الجيران والاقارب بها او ببعضها مع الاستحقاق لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام

عن الفطرة فقال الجيران احق بها **ز** يجوز اعطاؤها لواحد ويستحب قسمتها على جماعة سئل الصادق عليه السلام
عن الفطرة يعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا
واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الي قيل فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع او اربعة اصيع قال نعم
ح يكره اعطاء المستحق اقل من صاع ويجوز اعطاء ما زاد قال الصادق عليه السلام لا تعطي احدا اقل
من راس وقال عليه السلام لا باس ان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة وروي لا باس
ان تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين **ط** قال
الصادق عليه السلام يؤدي الرجل الفطرة عن مكاتبه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان
او على من كاتبه ويجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته اقول حمل على الانكار اي شهادته جائزة
والفطرة عليه واجبة **ي** سئل الصادق عليه السلام عن عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان
راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء
ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم
يا قال الصادق عليه السلام لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو
غائب عنهم يعني في الفطرة

كتاب الرابع كتاب الصدقة

وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في استحبابها
ومسائله اثنتا عشرة **ا** الصدقة مستحب مؤكد لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام الصدقة تدفع ميتة
السوء وقال عليه السلام ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال عليه السلام من صدق
بالخلف جاد بالعطية وقال ابو جعفر عليه السلام في قوله تعالى واما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال
بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره
الله له **ب** تستحب الصدقة وان كان على الانسان دين لما تقدم ويأتي في العموم وقال الصادق
عليه السلام ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة وقال عليه السلام حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف
على البركة **ج** يستحب الصدقة مع قلة المال وكثرته لما تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلام البر
والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر وروي تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة
وقال الصادق عليه السلام لمحمد ابنه كم بقي معك من النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج فتصدق بها

قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق
الصدقة وقال عليه السلام استنزلوا الرزق بالصدقة وقال عليه السلام اذا املقتم فتاجروا الله بالصدقة
وشكا رجل الى موسى بن جعفر عليه السلام قلة ذات يده وقال والله لقد عريت حتى بلغ من عريي ان فلانا
نزع ثوبين كانا عليه فكسانيهما فقال صم وتصدق **د** يستحب للانسان ان يعول المسلمين لما تقدم
ويأتي **هـ** يستحب اختيار الصدقة على الحج ندبا وعلى العتق وساير العبادات المندوبة قال الباقر
عليه السلام لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى
انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم
عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى
سبعين وقال عليه السلام ليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب
قبل ان تقع في يد العبد وقال عليه السلام ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان
الرب يليها بنفسه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عنده الشيء ايتصدق به افضل ام يشتري به
نسمة فقال الصدقة احب الي **و** تستحب الصدقة عن المريض لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام داووا
مرضاكم بالصدقة **ز** يستحب للمريض ان يتصدق بيده لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام يستحب للمريض ان
يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له **ح** يستحب الصدقة عن الطفل وامره ان يتصدق بيده لما
تقدم ويأتي وقال رجل للصادق عليه السلام اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال
مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل وذكر رجلا ابنه لابي الحسن عليه السلام فقال تصدق عنه
قال انه رجل قال مره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز **ط** تستحب صدقة الانسان بيده لما تقدم ويأتي
وقال الصادق عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وترفع سبعين نوعا من انواع البلاء وروي اليد
العليا خير من اليد السفلى **ي** يستحب القرض للصدقة لما تقدم ويأتي في الصدقة يوم الغدير جاء الى النبي
سائل يسأل فقال عليه السلام من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال اعط هذا السائل اربعة اوساق من
تمر فاعطاه ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يتقاضاه فقال هل عندي رجل سلف فقال الرجل عندي فقال
اعطه ثمانية اوسق **يا** يستحب اكثار الصدقة بقدر القدرة لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام في وصيته لعلي عليه السلام

بالاخذ بسنته في صيامه وصلوته وصدقته قال واما الصدقة فجهدك حتى يقال اسرفت ولم تسرف يب
يستحب التصدق ولو بالقليل لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو
بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة وقال عليه السلام اتقوا النار
ولو بشق تمرة وقال عليه السلام كل معروف صدقة الى غني او فقير فتصدقوا ولو بشق التمرة واتقوا
النار ولو بشق التمرة فان الله يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يوفيه اياها
يوم القيامة حتى يكون اعظم من الجبل العظيم الثاني في اقسام الصدقة وهي اثنا عشر ا الصدقة المالية
الواجبة ب الصدقة المالية المندوبة ج الصدقة البدنية الواجبة وهي الفطرة د الصدقة البدنية المندوبة
وقد تقدم الجميع ه الصدقة الجارية وهي الوقف ونحوه وتأتي و فعل المعروف ويأتي في كتاب الامر بالمعروف
وقال علي عليه السلام كل معروف صدقة ز صدقة الجاه قال الصادق عليه السلام يأتي على الناس زمان من سأل الناس
عاش ومن سكت مات قيل فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك
ح صدقة اللسان قال عليه السلام افضل الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة
تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجري بها المعروف الى اخيك وتدفع بها الكريهة ط صدقة العقل والرأي
وهي المشورة قال عليه السلام تصدقوا على اخيكم بعلم يرشده ورأي يسدده ي صدقة العلم وهي تعليمه قال عليه السلام من الصدقة
ان يتعلم الرجل العلم ويعلمه الناس وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله
قربة الى الله يا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال عليه السلام امر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة
يب صدقة الفرج وهي اتيان الاهل عند ميلها اليه لذلك قال عليه السلام لرجل اصبحت صائما قال لا قال
فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك
فاصبهم فانه منك عليهم صدقة الثالث في اوقات الصدقة وهي كثيرة بل جميع الاوقات صالحة لها
ونذكر مختار اوقاتها اثني عشر ا كل صباح قال عليه السلام بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها
وقال الصادق عليه السلام من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم ب وقت توقع
البلاء والخوف من الاسواء لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء
وعدة سبعين بابا من السوء وقال ع ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان وقال الباقر ع ان الصدقة

ليدفع سبعين بلية من بلاء الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا وروي ان الصدقة
ترد قضاء السوء والبلاء المقدر وانها تزيد في العمر ج وقت الخوف على المال فان لم يوجد المستحق عزل منه
ما يريد الصدقة به كان الصادق عليه السلام في طريق وقوم معهم اموال وذكر لهم ان بارقة في الطريق يقطعون
على الناس فارتعدت فرائصهم فقال لهم اودعوها عندي يحفظها ويدفع عنها ويربيها قالوا ومن ذلك
قال ذلك الله رب العالمين قالوا وكيف نودعه قال تتصدقون به على ضعفاء المسلمين قالوا واني
لنا الضعفاء بحضرتنا هذه قال فاعزموا على ان تتصدقوا بثلثها ليدفع الله عن باقيها قالوا قد عزمنا
قال فانتم في امان فامضوا فمضوا سالمين وتصدقوا بالثلث وربحوا الدرهم عشرة د اول النهار
واول الليل وخصوصا ساعات النحس قال عليه السلام من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة
يدفع الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يدفع الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه
نحس ليلته وقال الصادق عليه السلام ان صدقة النهار تميت الخطيئة وان صدقة الليل تطفي غضب الرب
ه يوم الجمعة لما مر واتى سائل الصادق عليه السلام عشية الخميس فسأله فرده ثم قال اما ان عندنا ما نتصدق عليه
ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف اضعافا و يوم عرفة لما تقدم ويأتي وكان الباقر عليه السلام اذا كان يوم
عرفة لا يرد سائلا ز وقت المرض لما مر ح يوم الغدير لما تقدم ويأتي وقال علي عليه السلام في فضل يوم الغدير
والدرهم فيه بمائتي الف درهم والمزيد من الله عز وجل ومن اسعدان لاخوانه واعانهم فانا الضامن
على الله ان ابقاه اداه وان قبضه حمله عنه ط يوم العيدين لما تقدم ويأتي ي شهر رمضان
لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام من تصدق بصدقة في شهر رمضان صرف الله عنه سبعين
نوعا من انواع البلاء يا ليلة القدر لما تقدم ويأتي يب حال الصحة سئل عليه السلام اي الصدقة افضل قال
ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا
ولفلان كذا الا وقد كان لفلان وقال الصادق ع لرجل اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك
ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك الرابع في رد السائل كان الصادق ع بمنى وبين يديه عنب
ياكله فجاء سائل فساله فامر له بعنقود فاعطاه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم
فقال يسع الله لك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئا وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال عليه السلام لا تقطعوا على السائل
مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وما رد عليه السلام سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال
يأتي الله به وقال عليه السلام لا تردوا السائل ولو بظلف محرق وقال عليه السلام ردوا السائل ببذل يسير وبلين ورحمة
فانه يأتيكم حتى يقف على بابكم من ليس بانس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله وقال الباقر عليه السلام
اعط السائل ولو كان على ظهر فرس وقال الصادق عليه السلام في السؤال اعطوا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا
والا فقد اديتم حق يومكم الخامس في استحباب الصدقة المندوبة في السر وقد تقدم وقال عليه السلام صدقة
السر تطفي غضب الرب وقال الصادق عليه السلام الصدقة والله في السر افضل منها في العلانية وقال عليه السلام
صدقة العلانية تدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وصدقة السر تطفي غضب الرب السادس فيمن يتصدق
عليه واحكامه اثنا عشر ا يستحب الصدقة على المؤمن لما مر وقال الصادق عليه السلام ليس شيء اثقل على
الشيطان من الصدقة على المؤمن ب يستحب الصدقة على غير المؤمن ايضا من غير الزكوة خرج الصادق عليه السلام
ومعه جراب من خبز فاتى ظلة بني ساعدة فاذا هو بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين
حتى اتى على آخرهم فقيل اتعرف هؤلاء القوم فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ج
تستحب الصدقة على البهائم والوحوش حتى دواب الماء قال الصادق عليه السلام ان عيسى بن مريم عليه السلام
لما مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين لم فعلت هذا وهو من قوتك
فقال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم وقال الباقر ع ان الله يحب
ابراد الكبد الحراء ومن سقى كبدا حراء من بهيمة او غيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال
ان ابي خرج الى ماله ومعه ناس من مواليه وغيرهم فوضعت المائدة ليتغدى وجاء ظبي وكان قريبا منه فقال
يا ظبي انا علي بن الحسين وامي فاطمة هلم الى الغداء فجاء الظبي حتى اكل معهم ما شاء الله ان يأكل د
يجوز التصدق بالقليل من غير الزكوة ونحوها على اهل الذمة قال علي عليه السلام لا تصدقوا بشيء
من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة وكان الصادق عليه السلام
بين مكة والمدينة فرأى رجلا قد القى بنفسه فساله اعطشان انت فقال نعم فقال للرجل انزل
فاسقه فنزل فسقاه فقال له هذا نصراني افتتصدق على نصراني فقال نعم اذا كان في مثل هذه

الحال ه يستحب الصدقة على ذي الرحم وان كان كاشحا لما تقدم ويأتي وسئل ع اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم
الكاشح وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الارحام باربعة
وعشرين وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج و لا تجوز الصدقة على الناصب ونحوه لما تقدم ويأتي
وسئل الصادق عليه السلام عن الصدقة على الزيدية والنصاب فقال لا تتصدق عليهم بشيء ولا
تسقهم من الماء ان استطعت قال والزيدية هم النصاب وروي لا تعط الزكوة والصدقة الا
لاصحابك ز تجوز الصدقة على المجهول الحال اذا وقعت له الرحمة في القلب قيل للصادق عليه السلام
اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله يقول
وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وسئل عليه السلام
عن السائل يسأل ولا يدري ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعط ما
دون الدرهم قيل فاكثر ما يعطي قال اربعة دوانيق وروي في اهل البوادي والسواد تصدق
على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وقيل له عليه السلام ان اهل البوادي يقتحمون
علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم اقول المفروض الجهل بحال
السائل منهم بعينه وروي من تصدق على ناصب فصدقته عليه لا له لكن على من لا يعرف مذهبه
وحاله فذلك افضل ح تكره الصدقة على الاعراب اصاب بعير للصادق عليه السلام علة وهو
في ملبني سليم فقال له الغلام انحره قال لا سر فلما ساروا اربعة اميال قال يا غلام انحره ولان
تأكله السباع احب الي من ان تأكله الاعراب ط يستحب اعطاء السائل ولو ظن غناه قال
الباقر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس وقال عليه السلام لو يعلم المعطي ما في العطية ما رد
احد احدا فاوحى الله الى موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس
بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك مما نولتك فانظر كيف
انت صانع يا ابن عمران ي تستحب الصدقة على الغني والفقير من غير الواجبة لما تقدم ويأتي
وقال عليه السلام كل معروف صدقة على الغني والفقير فتصدقوا ولو بشق التمرة يا يستحب كثرة
التصدق على فقراء الشيعة لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا

فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا وقال الكاظم عليه السلام من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا يب يستحب كثرة التصدق على بني هاشم لما يأتي في فعل المعروف وغيره الثامن

تقدم ٣

في اداب الصدقة وهي اثنا عشر ا يستحب التماس الدعاء من السائل ودعاء السائل لمن اعطاه قال علي عليه السلام اذا ناولتم السائل شيئا فاسئلوه ان يدعو لكم فانه يستجاب له فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وقال علي بن الحسين ع ما من رجل تصدق بصدقة على مسكين مستضعف فدعا له المسكين بشيء تلك الساعة الا استجيب له وروي اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وروي دعوة السائل الفقير لا ترد ب قال عليه السلام في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجد قد ذهب قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله ج تستحب المساعدة على التصدق والتماس المساعدة عليها والنيابة فيها لما مر وقال عليه السلام من تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره ولو تداولها اربعون الف انسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجر كامل وقال الصادق عليه السلام المعطون ثلاثة الله رب العالمين وصاحب المال والذي يجري على يديه وروي والساعي في ذلك وقال عليه السلام لو جرى المعروف على ثمانين كفا لاوجروا كلهم من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا د يستحب لمن تصدق تقبيل يده بعدها قال علي عليه السلام اذا ناولتم السائل شيئا فاسئلوه ان يدعو لكم وليرد الذين يناولونه الخير فليقبلها فان الله ياخذها قبل ان تقع في يده كما قال الله الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وكان علي بن الحسين عليه السلام يقبل يده عند الصدقة فقيل له في ذلك فقال انها تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل ه يستحب تقبيل يد السائل عند التصدق لما مر وكان علي بن الحسين ع اذا اعطى السائل يقبل يد السائل فقيل له لم تفعل ذلك قال لانها تقع في يد الله قبل يد العبد و لا يجوز المن بعد الصدقة قال عليه السلام ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة وقال عليه السلام من اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه قال وقال الله عز وجل حرمت الجنة على المنان ز لا يجوز اللوم على العطاء والابتداء به ولا استكثاره بعث امير المؤمنين عليه السلام الى رجل

بخمسة اوساق من تمر فقال رجل يا امير المؤمنين والله ما يسئلك فلان كان يجزيه من الاوساق الخمسة وسق واحد فقال عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسئلة ثم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته لان يبذل لي وجهه ح يستحب الابتداء بالعطاء والمعروف قبل السؤال والاستتار من الاخذ بحجاب او ظلمة لئلا يتعرض للذل قال الصادق عليه السلام المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد المسئلة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه ودخل رجل على ابي الحسن الرضا عليه السلام وقد اجتمع اليه خلق كثير يسئلونه عن الحلال والحرام فدخل عليه رجل خراساني قد افتقد نفقته فسئله فقام بعد ما استاذن الحاضرين فدخل الحجرة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني خذ هذه المائتي دينار مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه وقال رجل لعلي عليه السلام عرضت لي حاجة فقام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم وقال ع السخاء ما كان ابتداء فاما ما كان عن مسئلة فحياء وتذمم ط يستحب متابعة العطايا وموالاة الايادي قال الصادق عليه السلام ما توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الى ما يريده مني من رجل سلف اليه مني يد اتبعتها اختها واحسنت ربها فاني رايت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ي تستحب اختيار المشي وطريق بقصد السؤال والتعرض لهم واعطاؤهم لما مر وكتب الرضا عليه السلام الى ابنه بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل بهم لئلا ينال احد منكم خيرا واسئلك بحقي عليك ان لا يكون مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير فاذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسئلك احد شيئا الا اعطيته يا يستحب التصدق باطيب المال واحله لا من الخبيث سئل الصادق عليه السلام عن قوله عز وجل انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله ان يخرجوا الا من اطيب ما كسبوا وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله

عن ذلك وان الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب يب يستحب التصدق باطيب الاطعمة واحبها اليه لما مر وكان الرضا عليه السلام اذا اكل اتي بصحفة فتوضع قرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئا فيوضع في تلك الصحفة ثم يامر بها للمساكين وكان الصادق ع يتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شيء احب الي منه وانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي

فقيل له اتصدق بالسكر

الثامن في مساواة المؤمن قال الصادق عليه السلام ان من اشد ما افترض الله على خلقه ثلاثا انصاف المرء من نفسه حتى لا يرضى لاخيه الا بما يرضى لنفسه منه ومواساة الاخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه وسئل عليه السلام عن حق المؤمن على المؤمن فقال انقاسمه شطر ماله ثم قال ان الله عز وجل ذكر المؤثرين على انفسهم اذا قاسمته فلم تؤثره انما انت وهو سواء انما تؤثره اذا انت اعطيته من النصف الاخر وقيل للباقر عليه السلام ان الشيعة عندنا كثير فقال هل يعطف الغني على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن المسيء ويتواسون قيل لا فقال ليس هؤلاء الشيعة من يفعل هذا او ذكر الصادق عليه السلام مواساة الرجل لاخوانه وما يجب له عليهم فدخل بعضهم امر عظيم فقال عليه السلام انما ذلك اذا قام قائمنا وجب عليهم ان يجهزوا اخوانهم وان يقووهم التاسع في الايثار على النفس لغير صاحب العيال سئل الصادق عليه السلام اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت الله يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هاهنا فضلا وسئل عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يوم على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الاخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وقال موسى بن جعفر عليه السلام تصدق بما رزقك الله ولو اثرت على نفسك العاشر في السؤال واحكامه اثنا عشر ا يكره السؤال من غير حاجة قال عليه السلام من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وروي سبعين بابا من الفقر وقال علي بن الحسين عليه السلام ضمنت على ربي انه لا يسئل احد من غير حاجة الا

اضطرته

٤٥

اضطرته المسئلة يوما الى ان يسال من حاجة ب يحرم على غير المحتاج السؤال من الزكوة ونحوها مما لا يحل له لما مر وقال الصادق ع ما من عبد يسال من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويكتب له بها النار وقال عليه السلام من سال الناس وعنده قوت ثلاثة ايام لقي الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم وقال ع من سئل من غير فقر فكانما ياكل الجمر وقال عليه السلام ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم الذي يسئل الناس وعنده ظهر غنى ج يكره سؤال السوط والماء من غير ضرورة لما مر ونفر من الانصار قالوا للنبي صلى الله عليه واله لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم قالوا تضمن لنا على ربك الجنة فنكس راسه ثم رفع راسه فقال نعم ذلك لكم على ان لا تسئلوا احدا شيئا قال الصادق ع فكان الرجل منهم في السفر يسقط سوطه فيكره ان يقول لاحد ناولنيه فرارا من المسئلة وينزل فياخذه ويكون بعض الجلساء اقرب من الماء فلا يقول ناولنيه حتى يقوم فيشرب د تتاكد كراهة السؤال بالكف لما مر وقال عليه السلام يا اباذر لا تسئل بكفك وان اتاك شيء فاقبله ه لا تقبل شهادة السائل بالكف لما ياتي وقال عليه السلام شهادة الذي يسئل بكفه ترد و تتاكد كراهة السؤال في المجالس قال عليه السلام لا تسئلوا امتي في مجالسها ز يكره اظهار الاحتياج والفقر قال الصادق عليه السلام اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون وروي الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة وروي ان الله جعل الفقراء امانة عند خلقه فمن ستره كان كالصائم القائم ح يجوز الشكوى الى المؤمن عند الحاجة لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه ط لا تجوز الشكوى الى الكافر قال علي عليه السلام من شكا الحاجة الى مؤمن فقد شكا الى الله ومن شكا الى كافر فكانما شكا الله ي يجوز المسئلة عند الضرورة قال الحسن عليه السلام انما المسئلة لا تحل الا في احدى ثلث دم مفجع او دين مقرح او فقر مدقع وقال الصادق عليه السلام لا تصلح المسئلة الا في ثلث دم منقطع او غرم مثقل او حاجة مدقعة يا يستحب الاستغناء عن الناس وقطع الطمع عما في ايديهم لما تقدم ويأتي وقال ع من سئلنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله وقال الصادق ع شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس وقال علي بن الحسين عليه السلام رايت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع

عمّا في ايدي الناس ومن لم يرج الناس في شيء وردّ امره الى الله في جميع اموره استجاب الله له في كل شيء
وقال الصادق عليه السلم الطمع هو الفقر الحاضر يب يستحب اليأس ممّا في ايدي الناس عز المؤمن في دينه
وقال عليه السلم ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس الحادي عشر في
استحباب التوسعة على العيال وكثرة النفقة مع الامكان وقد تقدم ويأتي وقال عليه السلم افضل
الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وقال الصادق عليه السلم في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا قال كان فلان الانصاري سمّاه وكان له حرث فكان يتصدق به فيبقى هو وعياله بغير شيء
فجعل الله ذلك سرفا وروي من وسّع على عياله وسّع الله عليه وروي المعونة على قدر المؤنة وروي
عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسّع على اسرائه فمن لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة
الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا لا يجوز الرجوع في الصدقة لما يأتي وقال علي عليه السلم من تصدق
بصدقة فردت عليه فلا يجوز له اكلها ولا يجوز له انفاقها انما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو ان رجلا
اعتق عبدا لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الامر الذي جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقة ب سئل
الصادق عليه السلم عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال لا بأس اذا وضعها في موضع الصدقة وقال رجل
للرضا عليه السلم اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال مر الصبي فليتصدق
بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل ج لا يجوز التصدق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه لما مر
وروي ان رجلا سرق رغيفتين ورمانتين وتصدق بها على مريض فسئل الصادق عليه السلم
عن ذلك فقال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واني لما سرقت
الرغيفتين والرمانتين كانت اربع سيئات فلما تصدقت بكل واحدة منها كان اربعين
حسنة فانتقص من اربعين حسنة اربع سيئات وبقي لي ست وثلثون حسنة فقال عليه السلم انت
الجاهل بكتاب الله اما سمعت الله يقول انما يتقبل الله من المتقين وانك لما سرقت الرغيفتين
كانت سيئتين ولما سرقت الرمانتين كانت ايضا سيئتين ولما دفعتها الى غير صاحبها
بغير امر صاحبها كنت انما اضفت اربع سيئات الى اربع سيئات ولم تضف اربعين حسنة
الى اربع سيئات د يجب رد المظالم على اهلها ان عرفهم والا تصدق بها بعد التعريف لما يأتي

في التجارة ح يستحب اطعام الطعام لما تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلم ان الله يحب اطعام الطعام و
اراقة الدماء وقال الصادق عليه السلم المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس
نيام و يستحب سقي الماء للناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه لما تقدم ويأتي وقال عليه السلم اشتر لرجل
سقاء جديدا ثم اسق فيها حتى تخرقها وانك لا تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة وقال علي عليه السلم اول ما يبدأ
به في الآخرة صدقة الماء وقال الصادق عليه السلم افضل الصدقة ابراد كبد حرّاء وقال عليه السلم من سقى
الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن
احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا وقال الباقر عليه السلم ان الله يحب ابراد الكبد
الحرّاء ومن سقى كبدا حرّاء من بهيمة وغيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله ز يستحب كسوة المؤمنين
لما مر في الملابس وقال علي بن الحسين عليه السلم من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى
مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسى مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر ح يستحب البر
بالاخوان لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم من خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم
وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان
ط تستحب صلة الاخوان لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم تحبب الى اخوانك بصلتهم فان الله
جعل العطاء محبة والمنع مبغضة وقال عليه السلم ان الغني اذا كان وصولا لرحمه بارا باخوانه اضعف
الله له الاجر ضعفين ى يجوز التصدق في حال الركوع بل يستحب وقد تصدق امير المؤمنين عليه السلم
بخاتمه وهو راكع وروي بحلة قيمتها الف دينار فنزلت فيه انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وروي ان كل واحد من الائمة عليهم السلم فعل
ذلك يا يستحب التصدق بنصف المال لما مر وروي ان الحسن عليه السلم قاسم ربه ثلاث مرات حتى
نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا يب يستحب التصدق عن الميت لما مر في الدفن وغيره
كتاب الخامس كتاب الخمس وفيه اثنا عشر فصلا باب الاول في وجوبه قال الباقر عليه السلم لا يحل لاحد ان يشتري
من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وقال عليه السلم من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا
يحل وسئل عليه السلم ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وقال الصادق

عليه السلم ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة
لنا حلال الثاني فيما يجب فيه الخمس وهو اثنا عشر ا غنائم دار الحرب قال الصادق عليه السلم ليس الخمس الا في الغنائم
خاصة اقول حمل على الحصر الاضافي وعلى الوجوب بالقرآن وعلى دخول الباقي في الغنائم لما يأتي وسئل عليه السلم
عن مال الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك وقال ابو الحسن عليه السلم الخمس من
خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة والعنبر اقول الغنائم شامل لما لم
يذكر ب مال الناصب قال الصادق عليه السلم خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس وقال عليه السلم
ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من
نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وروي ان من قدّم الجبت والطاغوت واعتقد امامتهما
فهو ناصب ج المعادن كلها لما مر وسئل الباقر عليه السلم عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد
والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وسئل عليه السلم عن الملاحة قال ما الملاحة قيل ارض سبخة مالحة يجتمع فيه
الماء فيصير ملحا قال هذا المعدن فيه الخمس وفي رواية مثل المعدن فقيل له والكبريت والنفط يخرج من الارض
قال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلم فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام
اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس د الكنز لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الكنز كم فيه قال الخمس وروي ان
عبد المطلب وجد كنزا فاخرج خمسه فاجرى الله ذلك في الاسلام ونزلت واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه هـ الغوص لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن العنبر واللؤلؤ قال عليه الخمس و العنبر لما مر وقال الصادق عليه السلم
في العنبر الخمس ز فواضل مؤنة السنة سئل ابو جعفر الثاني عليه السلم عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من
قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وروي في صاحب الضيعة عليه
الخمس بعد المؤنة ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وروي نصف السدس وحمل على ان الامام رضي بذلك
الوقت ببعض حقه لان هذا الخمس له كما يأتي وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس
من قليل او كثير وكتب رجل الى ابي محمد عليه السلم ما الذي يجب علي في غلة رحى ارض في قطيعة لي وفي ثمن
سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس وروي ان في الهدية
والجائزة والميراث والذي لا يحتسب الخمس وقال الرضا عليه السلم الخمس من جميع المال مرة واحدة وروي انه

ليس فيما يأخذه نائب الحج من المال الخمس ولا فيما يصل به صاحب الخمس خمس ح ارض الذمي اذا اشتريها
من مسلم قال الباقر عليه السلم ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس وقال الصادق عليه السلم اذا اشترى
من المسلم الارض فعليه فيها الخمس ط الحلال المختلط بالحرام ولم يعرف قدره ولا صاحبه لما مر وقال رجل لعلي
عليه السلم اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي من
المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم وقال له رجل اني اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه
فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وقال له رجل اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا
وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال علي عليه السلم تصدق بخمس مالك
فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر الاشياء المال لك حلال ى الخمس الواجب بالنذر كالو نذر ان تصدق
بالخمس ماله يا الخمس الواجب بالعهد يب الخمس الواجب باليمين والمصرف في الثلاثة بحسب ما عين بها
الثالث في النصب ويعتبر في المعدن بلوغ عشرين دينارا وفي الكنز نصاب الزكوة وفي الغوص بلوغ
دينار والكنز اذا بيع فالزكوة على البايع سئل ابو الحسن عليه السلم عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه
شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وسئل الرضا عليه السلم عما يجب فيه
الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وسئل عليه السلم عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس
فقال ما يجب فيه الزكوة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكوة فلا خمس
فيه وسئل عليه السلم عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة
هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس اقول النصاب هنا للغوص لا للمعدن لما مر وروي
ان رجلا وجد ركازا فابتاعه منه رجل بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فقال امير المؤمنين
عليه السلم لصاحب الركاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس
على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه الرابع في ان فواضل السنة مختص بالامام ويأتي وسئل
ابو الحسن الثالث عليه السلم عما يفضل من غلة الضيعة فوقع منه الخمس مما يفضل من مؤنته وقال الصادق عليه السلم
على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج
على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة

الذمي م

فاتاه بخمسة م

خمس م

او اكتسب بدل

دوانيق قلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة **الخامس** في ان الخمس يقسم ستة اقسام ثلاثة للامام وثلاثة للفقراء والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بابيه وابو بيت الامام بنقل قال امير المؤمنين عليه السلم نحن والله الذين عنى الله بذي القربى والذين قرنهم بنفسه وبنبيه صلى الله عليه واله وقال عليه السلم يجزي الخمس ستة اجزاء فياخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة الاقسام الباقية بين يتامى ال محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وسئل احدهما عليهما السلم عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابن السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وقال الكاظم عليه السلم يقسم الخمس على ستة اسهم سهم الله وسهم رسول الله لاولي الامر من بعده وراثة وله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم وهولاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه واله وهم بنو عبد المطلب انفسهم ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لابائهم وليس في مال الخمس زكوة وروي انه يقسم خمسة اقسام منها واحد للامام وجعل على انه تفضل منهم عليهم السلم وعلى التقية **السادس** في كيفية قسمة الخمس سئل الرضا عليه السلم عن قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فقيل ارايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه واله كيف يصنع اليس انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام وروي ان رايت صاحب هذا الامر يعطي ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله **السابع** في ان الخمس يقسم على مستحقيه بقدر كفاياتهم في سنتهم فان اعوز فمن نصيب الامام فان فضل شيء فهو له قال ابو الحسن عليه السلم في الخمس يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي فان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وروي ان نصف الخمس للامام والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من

الرمحمد

آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان **الثامن** في الانفال وما يختص بالامام وهو اثنا عشر قسما **ا** نصف الخمس من فواضل السنة **ب** مجموع خمس فواضل السنة **ج** ما يصطفيه من الغنيمة **د** كل ارض ملكت بغير قتال **ه** كل ارض موات **و** رؤوس الجبال **ز** بطون الاودية **ح** الآجام **ط** صفايا الملوك **ي** قطايعهم **يا** ميراث من لا وارث له **يب** ما غنمه المقاتلون بغير اذنه ونذكر مما يدل على ذلك اثنا عشر حديثا قال الصادق عليه السلم الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه واله وهو للامام من بعده يضعه حيث شاء وقال عليه السلم السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب وقال عليه السلم قطايع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء وسئل عليه السلم عن الانفال فقال كل ارض خربت او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وسئل عليه السلم عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال وسئل عليه السلم عن الرجل يموت لا وارث له قال هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال وسئل عليه السلم عن صفو المال قال الامام ياخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال وقال عليه السلم اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باذن الامام فغنموا كان للامام الخمس وقال عليه السلم نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن لنا الانفال ولنا صفو المال وقال عليه السلم كل ارض باد اهلها فذلك الانفال فهو لنا وسئل عليه السلم عن الانفال قال بطون الاودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها وقطايع الملوك اقول لعل المعادن مخصوص بما كان في ارض الانفال العامة وقال ابو الحسن موسى عليه السلم وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض

سوى م

كيف تقسم قال م

بعده

خربت قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صفايا الملوك ما كان في ايديهم على غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقال عليه السلم ان الله لما فتح على نبيه فدك وما والاها لم يوجف عليهم بخيل ولا ركاب فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة وقال حدّ منها جبل احد وحدّ منها عريش مصر وحدّ منها سيف البحر وحدّ منها دومة الجندل **التاسع** في ان الانفال كلها للامام لا يجوز التصرف فيها الا باذنه وقد تقدم وقال الصادق عليه السلم نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال وقال عليه السلم اما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه واله وقال رجل للباقر عليه السلم ما ايسر ما يدخل به الرجل النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم **العاشر** في وجوب ايصال حصة الامام عليه السلم من الخمس وغيره اليه عليه السلم مع الامكان والى شركائه مع التعذر وقد تقدم وقال الرضا عليه السلم لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه ودخل عليه قوم فسئلوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل احدا في حل وقال الباقر عليه السلم لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا نصيبنا وقال المهدي عليه السلم لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا انه من فعل ذلك من غير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن اكل من مالنا شيئا فانما ياكل نارا وسيصلى سعيرا وقال لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما **الحادي عشر** في جواز تصرف الشيعة في الانفال وحقوق الامام مع تعذر الايصال وقد تقدم وقال علي عليه السلم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وقال عليه السلم لفاطمة احلي نصيبك لاباء شيعتنا ليطيبوا وقال رجل للصادق عليه السلم حلل لي الفروج ففزع فقيل له انما يسئلك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما تولد منهم الى يوم القيمة

نهولهم

فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له وقال له رجل تقع في ايدينا الاموال والارباح التجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وقال عليه السلم الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وقال له رجل اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وهي حقك فقال اوما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس الارض كلها لنا فقال له انا احمل اليك المال كله فقال قد طيبناه لك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا اقول الارض المذكورة ارض البحرين بقرينة الغوص وقد تقدم انها من الانفال وعلى كل حال فهي متناولة للانفال **الثاني عشر** في اباحة حصة الامام من الخمس للشيعة مع تعذر الايصال وعدم احتياج الناس الحاضرين وقد تقدم وكتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وعن احدهما عليهما السلم ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم وقال الصادق عليه السلم انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا وقال عليه السلم موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتيه ويستعين به وقال الباقر عليه السلم ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال ثم قال اللهم قد احللنا ذلك لشيعتنا وقال عليه السلم ان امير المؤمنين حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم وقال المهدي عليه السلم اما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما ياكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث وقال الباقر عليه السلم نحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا

الكتاب السادس كتاب الصوم

وفيه اثنا عشر بابا

الاول في وجوبه واحكامه اثنا عشر **ا** الصوم واجب في المقدمات وغيرها ولما ياتي وقال الصادق عليه السلم انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن يجد مس الجوع فيرحم الفقير فاراد الله ان يستوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع وقال عليه السلم لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام وقال الرضا عليه السلم انما امروا بالصوم لكي يعرفوا الم الجوع والعطش

فيستدلوا على فقر الاخرة وكتب رجل الى ابى محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد فى الجواب ليجد الغنى مس الجوع فيمن على الفقير ب يشترط فى وجوب الصوم شرايط ياتى فيمن يجب عليه الصوم ج يسقط الصوم باسباب متعددة تاتى هناك انشاء الله د يجب الصوم شهر لما ياتى ه لا يجب الصوم غير ما نص على وجوبه لما ياتى من الحصر و يجب الصوم بالنذر ز يجب بالعهد ح يجب باليمين وتاتى الثلاثة فى محالها ط يجب باسباب اخر تاتى ى من استحل الافطار فى الصوم الواجب وجوبه انكره بعد ان يبلغه كفر لما مر ولما ياتى يا يجب تعزير من ترك الصوم الواجب لما ياتى يب يجب القضا مع الفوت على تفصيل ياتى الثلث فى النية واحكامها اثنا عشر ا يجب النية فى الصوم لما مر فى المقدمات ولما ياتى ب يجب فيها قصد القربة لما مر ج يجب الاخلاص فيها لما مر د يجب تبييت الصوم الواجب ليلا لما ياتى ه من لم ينو صوم قضاء شهر رمضان جاز له النية قبل الزوال ان لم يكن افطر لا بعده سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ايقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وسئل عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه الايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوى الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر قيل فان نوى الافطار يستقيم له ان ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا وروى فيمن اصبح فلم ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان وحمل على اول وقت العصر وهو الزوال و يجوز تجديد النية فى النذر المطلق ونحوه قبل الزوال ان لم يكن افطر سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل جعل لله عليه الصيام شهرا فيصبح وهو ينوى الصوم ثم هو يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم قال هذا كله جايز وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم وقال على عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا فلم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصبح ولا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راى بالصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول

الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى وحمل على المندوب وعلى ارادة صحة الصوم ان نوى قبل الزوال وبطلانه ان نوى بعده ز يجوز تجديد النية فى الصوم المندوب قبل الزوال وبعده كان على عليه السلام يدخل على اهله فيقول هل عندكم شى والا صمت فان كان عندهم شى اتوه به والا صام وقال الصادق عليه السلام فى الصيام التطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى فليصم ذلك اليوم انشاء ح من نوى قضاء شهر جاز له الافطار قبل الزوال لا بعده فان افطر بعده كفر قال الباقر عليه السلام فى رجل اتى اهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شى عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام يوم بدل يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع وسئل الصادق عليه السلام عن المرءة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغى ان يكرهها بعد الزوال وقال عليه السلام فى الذى يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وروى النهى عن الافطار قبل الزوال فى قضاء رمضان ان كان نوى من الليل وحمل على الكراهة او ضيق الوقت ط يجوز الافطار فى الصوم الواجب غير المعين قبل الزوال لا بعده قال الصادق عليه السلام فى قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس ان ذلك فى الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اى وقت شاء وقال عليه السلام صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر ى من صام تطوعا فله ان يفطر قبل الزوال وبعده متى شاء لما مر وروى نهى بعد الزوال حمل على الكراهة يا يستحب صوم يوم الثلثين من شعبان بنية الندب على انه من شعبان اذا كان علة او شبهة و لو بان من شهر رمضان اجزاه وكذا لو صام الشهر كله او بعضه وهو لا يعلم انه من شهر رمضان سئل الرضا عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من شهر رمضان وقال على بن الحسين عليه السلام صوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصومه فى اليوم الذى يشك فيه الناس قيل فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان

المغرب الشمس

لم يضره فقيل كيف يجزى صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وقال رجل للصادق عليه السلام انى صمت اليوم الذى يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وقال عليه السلام انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وقال ابو الحسن عليه السلام لرجل وقد اتوه بمائدة اخر يوم من شعبان وكان ذلك بعد العصر ادن فقال صمت اليوم قال ولم قال لما جاء عن ابى عبد الله عليه السلام فى اليوم الذى يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من رمضان فصام الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما اذا صام وليس علة ولا شبهة فلا وقال للرجل افطر الان قال لا وروى لو ان رجلا صام تطوعا شهرا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان لاجزاه ذلك عن فرض الصيام يب لا يجوز صوم الشك على انه من شهر رمضان فان فعل وافق قضى قال الباقر عليه السلام فى الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك وروى النهى عن صوم الشك وحمل على قصد انه من شهر رمضان وعلى التقية لما مر وقال على عليه السلام لان افطر يوما من شهر رمضان احب الى من ان اصوم يوما من شعبان ازيده فى شهر رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه واله من الحق فى رمضان يوما من غيره فليس يؤمن بالله ولا بى الثالث فيما يمسك عنه الصائم واحكامه اثنا عشر ا لا يبطل الصوم بشى غير المفطرات المنصوصة قال على عليه السلام حدود الصوم اربعة اجتناب الاكل والشرب واجتناب النكاح واجتناب القى متعمدا والجنابة الاغتماس فى الماء وقال الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء وقال الصادق عليه السلام لا يضر الصيام من الطعام والشراب اقول والاحاديث بالحصر كثيرة وان كان اكثرها حصرا اضافيا ب يجب امساك الصائم عن المنهيات وهى اثنا عشر ا الاكل والشرب ب الجماع ج تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام د الارتماس ه تعمد البقاء على الجنابة حتى يصبح و ترك غسل الحيض ز تعمد ايصال الغبار الغليظ ونحوه الى الحلق ح تعمد القى ط دخول الماء ونحوه الحلق عمدا ى الاحتقان بالمائع يا تعمد الانزال بملاعبة ونحوها يب الغيبة قال الصادق عليه السلام الصيام من الطعام والشراب وقال عليه السلام الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم فقيل له هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله

وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وروى من اغتاب اخاه المسلم بطل صومه وروى الغيبة تفطر الصائم وقال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس فى الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وقال عليه السلام لا يرتمس المحرم ولا الصائم فى الماء وروى كراهة الارتماس للصائم وحمل على التحريم وسئل عليه السلام عن رجل صائم ارتمس فى الماء متعمدا قال ليس عليه قضاؤه وحمل على السهو وقال الباقر عليه السلام الصائم يستنقع فى الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه فى الماء وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يحتقن يكون به العلة فى شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز ان يحتقن وروى لا باس بالجامد وقال عليه السلام اذا اجنب الرجل فى شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وهنا معارض حمل على التقية وعلى من نام ناويا للغسل حتى اصبح ولم ينتبه وغير ذلك وروى ان الحايض اذا طهرت ليلا وتركت الغسل فى رمضان فعليها القضاء وروى اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل فى انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة فى حلقه قال جايز لا باس به وعن الصائم يدخل الغبار فى حلقه قال لا باس اقول حمل على غير العمد وهو ظاهر فى ذلك وقال الصادق عليه السلام اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وقال عليه السلام من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة وان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وسئل عليه السلام عن الرجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع ب يكره للصائم اثنا عشر ا لبس الثوب المبلول واستنقاع المرءة فى الماء قال الصادق عليه السلام لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره وسئل عليه السلام عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا وسئل عليه السلام عن الصائم يستنقع فى الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس فى الماء والمرءة لا تستنقع فى الماء لانها تحمل الماء بقبلها ب السعوط قال على عليه السلام لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم ج المبالغة فى المضمضة والاستنشاق سئل الصادق عليه السلام عن الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ وروى الافضل للصائم ان لا يتمضمض د الكحل بما فيه مسك او له طعم فى

الحلق سئل الصادق عليه السلام عن الصائم يكتحل قال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس
وسئل عليه السلام عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه وقال الرجل اكتحل بكحل فيه مسك
وانا صائم فقال لا باس وسئل الرضا عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينيه يكتحل بالذرور وما اشبهه
ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل اقول حمل على الكراهة فيما فيه مسك او له طعم لما مر ح الحجامة فاعلا
ومفعولا ان خاف ان يضعفه وكذا اخراج كل دم مضعف سئل الصادق عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال
اني اتخوف عليه الغشيان او تثور به مرة قيل ارايت ان قوى على ذلك ولم يتخوف شيئا قال نعم ان
شاء وسئل عليه السلام عن الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه وقال علي عليه السلام ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه
لهن وهو صائم الحجامة والحمام والمراة الحسناء وروي الجواز ولا ينافي الكراهة وسئل عليه السلام عن الحجام
يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحجم قال لا باس وروي انه لا يخرج الدم الا ان يتبيغ به وانه
لا باس به ليلا ى دخول الحمام المضعف سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال لا باس ما لم
يخش ضعفا وروي جواز دخول الحمام ز السواك بالرطب قال الصادق عليه السلام يستاك الصائم اي النهار
شاء ولا يستاك بعود رطب وعنه عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه
بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وقال عليه السلام لا باس ان يستاك الصائم بالسواك الرطب في اول النهار
واخره وقال المضمضة بالماء ارطب منه وقال علي عليه السلام فان قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء
فقل له فانه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل وروي جوازه مطلقا ح ابتلاع الريق بعد المضمضة
حتى يبزق ثلاثا واقله مرة قال الصادق عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات
وروي مرة واحدة ط شم الرياحين والمسك بل مطلق التلذذ عن علي عليه السلام انه كره المسك ان يتطيب
الصائم وروي انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ ونهى الصادق عليه السلام عن النرجس فقيل له لم ذاك
قال لانه ريحان الاعاجم وروي ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع وسئل عليه السلام
عن الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ وروي جواز تطيب الصائم وشم الريحان
يتلذذ به ى القبلة والملاعبة خصوصا للشبق سئل الصادق عليه السلام عن رجل يمس من المراة شيئا ايفسد ذلك
صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب الشبق مخافة ان يسبقه المني وقال عليه السلام لا تنقض القبلة الصوم

وقال ع

وقال عليه السلام في الرجل يقبل الجارية والمراة اما الشيخ الكبير فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن و
القبلة احدى الشهوتين وروي لو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة
وسئل عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امراته فقال لا باس وان امذى فلا يفطر وسئل موسى بن
جعفر عليه السلام عن المراة هل يحل لها ان تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فيقبل بعض جسدها من
غير شهوة قال لا باس يا النوم بعد الاحتلام نهارا روي اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينام
حتى يغتسل وروي جواز النوم بعد الاحتلام قبل الغسل في شهر رمضان وروي ان الاحتلام لا يفطر
الصائم يب مضغ العلك قال الباقر عليه السلام اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم
فوجدت في نفسي منه شيئا وسئل الصادق عليه السلام عن الصائم يمضغ العلك قال لا وسئل عليه السلام عن الصائم
يمضغ العلك قال نعم يجوز للصائم كل ما عدا المفطرات لما مر من الحصر والنص العام ونذكر هنا ما ورد
في جوازه النص الخاص اثنى عشر ا استدخال الدواء المايع للرجل والمراة وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن اللطف
يستدخله الانسان وهو صائم فقال لا باس بالجامد وسئل عليه السلام عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا
الدواء وهما صائمان قال لا باس ب الاحتجام اذا لم يخف ضعفا وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن
الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس ج المضمضة والاستنشاق ولا يبالغ وقد مر د صب الدواء
والدهن في الاذن سئل الصادق عليه السلام عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيه الدواء قال لا باس به وسئل عليه السلام
عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الصائم يصلح له ان يصب
في اذنه الدهن قال اذا لم يدخل حلقه فلا باس ه الكحل بما ليس فيه مسك ولا طعم في الحلق وقد مر وسئل
الباقر عليه السلام عن الصائم يكتحل قال لا باس ليس بطعام ولا شراب وروي انه لا يؤذي عينيه اذا رمد
وهو صائم ويؤذيها اذا افطر وحمل على ما له مسك او طعم وقال عليه السلام لا باس بالكحل للصائم و دخول
الحمام اذا لم يضعف سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال لا باس ز السواك بغير الرطب
وقد مر وقال الصادق عليه السلام الصائم يستاك اي النهار شاء وسئل الباقر عليه السلام عن السواك للصائم فقال
يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى اخره ح القلس والجشا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج
من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء وسئل عليه السلام عن القلس وهي

الرابع

الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيئا وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه
ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه ط ذوق الطعام والمرق واخذ الماء بالفم مع الحاجة سئل الصادق عليه السلام
عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه قال لا باس به وقال عليه السلام لا باس للطباخ والطباخة
ان يذوق المرق وهو صائم وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصب من فيه الماء وهو يغسل به شيئا يكون
في ثوبه وهو صائم قال لا باس وهنا نهي حمل على غير الحاجة وروي انه يبزق اذا ذاق المرق ثلاث مرات
ى مضغ الطعام وزق الطاير سئل الصادق عليه السلام عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة تمضغ له الخبز
وتطعمه قال لا باس به والطير ان كان لها وقال عليه السلام ان فاطمة كانت تمضغ للحسن ثم للحسين و
هي صائمة في شهر رمضان يا مص الخاتم دون النواة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطش في شهر
رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم وقال عليه السلام الخاتم في فم الصائم ليس به باس فاما النواة فلا وسئل
عليه السلام عن الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قال فيجعل الخاتم قال نعم يب نتف الابط سئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ينتف ابطه وهو في شهر رمضان وهو صائم قال لا باس يج من اكل
او شرب او قاء ناسيا لم يفسد صومه واجبا كان او ندبا ولا شيء عليه وكذا الجاهل وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسئل عليه السلام عن الرجل
ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه وروي ان هذا في شهر رمضان وغيره ولا يجب
منه القضاء وروي يتم صومه وليس عليه قضاء وقال علي بن الحسين عليه السلام من اكل او شرب او قاء ناسيا
من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزا عنه صومه وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل اتى اهله في شهر رمضان
او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك له حلال قال ليس عليه شيء وروي اي امرء ركب شيئا
بجهالة فلا شيء عليه يد من اصبح جنبا لم يجز له الصوم قضاء عن شهر رمضان سئل الصادق عليه السلام عن
الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد
طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره يه من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك
اليوم ندبا قال رجل للصادق عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة الايام اذا انا اجنبت
من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وسئل عليه السلام عن الرجل

يجنب

يجنب ثم ينام حتى يصبح يصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
وروي يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار ح يجوز مص الصائم لسان امراته وابنته وبالعكس على
كراهة ولا يبطل الصوم بدخول ريقها مع عدم العمد قال رجل للصادق عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة
وانا صائم فيدخل من ريقها في جوفي شيء فقال لا باس ليس عليك شيء وسئل عليه السلام الصائم يقبل قال
نعم ويعطيها لسانه تمصه وسئل ابو الحسن عن الرجل الصائم يمص لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال لا
باس ط لا يبطل الصوم بالاحتلام فيه نهارا قال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام
والحجامة وسئل عليه السلام لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال لان النكاح فعله و
الاحتلام مفعول به ى لا يبطل الصوم بابتلاع النخامة ودخول الذباب الحلق بغير عمد قال الصادق عليه السلام لا باس
ان يزدرد الصائم نخامته وسئل علي عليه السلام عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه
ليس بطعام يا يجوز الافطار في شهر رمضان للتقية والخوف ويقضي لما ياتي يب لا يبطل الصوم بخروج
المذي ونحوه لما مر في النواقض وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم
فقال لا باس وان امذى فلا يفطر وقال لا تباشر وهن يعني الغشيان في شهر رمضان وسئل عليه السلام
عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء وروي ان
من جاريته فامذى فعليه القضاء وحمل على الاستحباب الرابع فيما يوجب فعله في الصوم الواجب
المعين القضاء والكفارة او القضاء اما الاول فهو اثنا عشر ا الاكل ب الشرب ويجب بهما وبامثالهما
كفارة مخيرة سئل الصادق عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير
عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر
تصدق بما يطيق وروي ويقضي مكانه وسئل عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل وروي عشرون
صاعا وحمل الزايد على الاستحباب وروي ان من افطر فوجبت عليه الكفارة ثم سافر لم تسقط ج
الجماع قبلا اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال له هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امراتي
في شهر رمضان وانا صائم فقال له اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال

لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق فيه خمسة عشر صاعا
من تمر فقال خذها وتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج
الينا منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك وروى عشرون صاعا وحمل الزائد على
الاستحباب وروى ان كفارة النكاح مرتبة وحمل على التقية وعلى الاستحباب ج الافطار على المحرم
فيه كفارة الجمع وعلى المحلل كفارة واحدة قيل للرضا عليه السلام قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر
رمضان او افطر ثلاث كفارات وروي عنهم عليهم السلام ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال
بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه
كفارة واحدة فان كان ناسيا فلا شيء عليه وعن المهدي عليه السلام فيمن افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه ان عليه ثلاث كفارات د تكرر الجماع في يوم واحد يوجب تكرر
الكفارة دون تكرار الاكل والشرب سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال او
حرام عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل وشرب فكفارة يوم واحد وعن الرضا
عليه السلام ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي ه اكراه الزوجة على الوطي يوجب تحمل الكفارة عنها والتعزير دون
الحد وعن سئل الصادق عليه السلام عن رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها
فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين
سوطا نصف الحد وان كان طاوعته ضرب خمسا وعشرين سوطا وضربت خمسا وعشرين سوطا
و تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا من نام بعد انتباهتين لما ياتي وقال الصادق عليه السلام
في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا وروي مع صوم ذلك اليوم وكذا روي فيمن نام ليلا بعد الجنابة في شهر رمضان
ز ملاعبة المرأة وملامستها حتى ينزل سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى
يمني قال عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع وكذا روي فيمن لاعب امراته او جارية في قضاء شهر رمضان
فيسبقه الماء فينزل وروي في رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وسئل عليه السلام

عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا او يعتق رقبة ح تعمد ايصال الماء الى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق روي اذا تمضمض الصائم
في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار
فعليه صيام شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وروي انه لا باس بدخان
البخور والغبار يدخلان الحلق وحمل على عدم العمد بل ظاهره ذلك ط تعمد ايصال الغبار الغليظ الى الحلق
لما مر ي تعمد ايصال الرائحة الغليظة لما مر في الحلق يا الانزال بالوطي في الدبر لما مر وروي انه الوطي
في الدبر لا ينقض الصوم للمرأة اما الثاني فهو اثنا عشر وبعض هذه الاسباب يحتمل الاستحباب للحصر وغيره
ا تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام سئل الصادق عليه السلام عن رجل كذب في شهر رمضان
قال قد افطر عليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد وسئل عليه السلام عن رجل كذب في
رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه قيل وما كذبته قال كذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ب الغيبة
قال الباقر عليه السلام الغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء ج معاودة الجنب النوم ليلا وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قيل فانه استيقظ ثم نام
حتى اصبح قال يقضي ذلك اليوم عقوبة وسئل عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى
يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له د عن احدهما عليهما السلام في
رجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان
يستيقظ قبل الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه اقول حمل على الاستحباب لما مر
وروي فيمن اجنب اول الليل من شهر رمضان واخر الغسل الى ان يطلع الفجر يقضي يوما مكانه وروي
انه لا شيء عليه وحمل على النومة الاولى وعلى التقية وعلى تعذر الغسل وعلى ان المراد بالفجر الاول ه
نسيان غسل الجنابة حتى يمضي شهر رمضان او بعضه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في
شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى يمضي جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم
وروي ان عليه ان يقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه
الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك و ترك غسل الاستحاضة روي ان المستحاضة اذا تركت الغسل في

شهر رمضان وصامت تقضي صومها ز ترك غسل الحيض قال الصادق عليه السلام اذا طهرت بليل من حيضها
ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ح سئل الصادق عليه السلام عن
الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوؤه لصلوة فريضة فليس عليه شيء و
ان كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضاء وسئل عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش
فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس وروي انه لا شيء عليه اذا تمضمض ودخل الماء
حلقه ولم يتعمد وان كرره ثلاثا ط تعمد القيء فان ذرعه لم يقض قال الصادق عليه السلام اذا تقيأ الصائم
فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وقال عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو
صائم يتم صومه ولا يقضي وقال عليه السلام من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء ي التناول بغير مراعاة الفجر
ثم يظهر التناول بعده وان اخبر ببقاء الليل فصدق او بالفجر فظن الكذب سئل الصادق عليه السلام عن رجل تسحر
ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وسئل عليه السلام عن رجل اكل او شرب بعد
طلوع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان حين قام نظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا
اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه
بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وقال له رجل امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع بعد فاكل
ثم انظر فاجد وقد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء
وسئل عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع
الفجر فكف بعضهم وظن بعض انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي يا الافطار للظلمة يرى معها دخول
الليل فان غلب الظن لم يقض سئل الصادق عليه السلام عن قوم صاموا من شهر رمضان فغشيهم سواد سحاب
اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي
افطر صيام ذلك اليوم ان الله يقول واتموا الصيام الى الليل فمن افطر قبل الليل فعليه قضاؤه لانه
اكل متعمدا اقول حمل على الظن الضعيف وعلى التقية لما ياتي وسئل عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس
قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب قد انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا
يقضيه وسئل الباقر عليه السلام عن رجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه

قضاء يب الافطار للتقية والخوف من القتل افطر الصادق عليه السلام في زمان ابي العباس على مائدته يوم
الشك وكان من شهر رمضان فقال له رجل تفطر يوما من رمضان فقال اي والله افطر يوما من
رمضان احب الي من ان تضرب عنقي وقال عليه السلام دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال ما تقول في الصيام
اليوم فقال ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت
معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان تضرب عنقي
ولا يعبد الله وقال عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال عليه السلام
لا دين لمن لا تقية له الخامس في وقت الامساك واحكامه اثنا عشر وقت وجوب الامساك طلوع
الفجر الثاني سئل الصادق عليه السلام متى يحرم الطعام والشراب فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية
البيضاء وسئل عليه السلام عن قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وروي هو الفجر الذي لا شك فيه ب يعتبر تحقق الفجر ونفي
في وجوب الامساك لا الظن والشك لما تقدم ويأتي ج يجب الامساك عند سماع اذان الثقة
المعتاد للاذان بعد الفجر لما مر في الصلوة وروي ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن
ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل وكان بلال يؤذن حين يطلع الفجر فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان بلال د يجوز الاكل والشرب ليلا في شهر رمضان قبل النوم وبعده الى ان
يتبين الفجر لما تقدم ويأتي وقال علي عليه السلام ان الله لما فرض الصيام كان الرجل اذا نام قبل ان
يفطر حرم عليه الاكل بعد النوم افطر او لم يفطر وكان رجل من الصحابة في حفر الخندق في شهر رمضان
فلما فرغ وراح الى اهله صلى المغرب وابطات عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم فلما
احضرت الطعام انتبهته فقال اني قد نمت وحرم علي فطوري ليلتي واصبح صائما فغدا
الى الخندق فغشي عليه فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن حاله فاخبره فانزل الله وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فنسخت هذه الاية ما تقدمها
ه يجوز الجماع ليلا في شهر رمضان الى ان يبقى للفجر مقدار فعله والغسل لما مر وقال علي عليه السلام
ان الله لما فرض الصيام فرض ان لا ينكح الرجل في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار على معنى

صوم بني اسرائيل في التورية فكان ذلك محرما على هذه الامة وكان شبان من المسلمين ينكحون نسائهم سرا لقلة صبرهم فسئل النبي صلى الله عليه وآله فى ذلك فانزل الله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فنسخت ما تقدمها فاحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان و من اكل في شهر رمضان بعد الفجر عالما او غير عالم به لم يجز له الصوم الا ان ياكل بعد النية ناسيا لما مر وقال الصادق عليه السلم ان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر وقال رجل لابي ابراهيم عليه السلم يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا قال نفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا ز اذا نظر اثنان الى الفجر فراه احدهما دون الاخر وجب الامساك على من راه خاصة سئل الصادق عليه السلم عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين الفجر وقد حرم على الذي زعم انه راى الفجر ان الله يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم ح يجوز الاكل مع الشك في الفجر لما مر وقال رجل للصادق عليه السلم اكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك وسئل الباقر والصادق عليهما السلم عن رجل تسحر وهو يشك في الفجر قال لا باس كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وارى ان يستظهر في رمضان و يتسحر قبل ذلك ط لا يجوز الافطار قبل العلم بدخول الليل او سماع اذان الثقة او غلبة الظن مع تعذر العلم لما مر وقال الصادق عليه السلم لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر ى وقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله لما مر في المواقيت وقال الصادق عليه السلم وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وقال الباقر عليه السلم يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع من غروب الشمس وهنا معارض تقدم وجهه في المواقيت يا يجوز الاعتماد في الافطار على اذان الثقة والتناول عند الشروع في اذان المغرب لما مر وكان ابو الحسن عليه السلم في المسجد الحرام في شهر رمضان واتاه غلام له ومعه قلة وقدح فحين قال المؤذن الله اكبر فناوله وشرب يب يجب افطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية ولا يجوز تاخيره الى السحر لما ياتي من تحريم الوصال ولما مر في قوله عليه السلم في الحمرة المشرقية اذا جازت

فصنا مه

قمة

قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وقال الباقر عليه السلم في حديث تقديم الصلوة على الافطار لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة السادس في اداب الصائم وهي كثيرة متفرقة نذكر المهم منها وهو اثنا عشر ا كتم الصوم المندوب واظهار الافطار فان سئل الصائم ندبا لم يجز الكذب قال الصادق عليه السلم كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه وقال عليه السلم من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه وسئل عليه السلم عن الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال هذا كذب ب القيلولة قال عليه السلم نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وقال ابو الحسن عليه السلم قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه ج تفطير الصائم عند الغروب بما تيسر ويتاكد في شهر رمضان لما ياتي وقال الصادق عليه السلم من فطر صائما فله مثل اجره وقال عليه السلم ان افطارك اخاك الصائم يعدل رقبة من ولد اسمعيل وقال ابو الحسن عليه السلم فطرك لاخيك وادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك وقال عليه السلم من فطر مؤمنا كان كفارة لذنبه الى قابل د التسحر ويتاكد في شهر رمضان ولا يجب سئل الصادق عليه السلم عن السحور لمن اراد الصوم واجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر نحب ان لا يترك في شهر رمضان وقال عليه السلم يستحب للعبد ان لا يدع السحور وروى السحور بركة وروى تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين وروى تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ه التسحر بالسويق والتمر والزبيب والماء وكان عليه السلم يفطر على الاسودين التمر والماء و الزبيب والماء ويتسحر بهما وروى تسحر السحور ولو بشربة من ماء وروى ان افضل التمر والسويق و الدعاء بالماثور عند الافطار وتلاوة القدر كان عليه السلم اذا افطر قال اللهم لك صمنا و على رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظما وابتلت العروق وبقي الاجر وقال عليه السلم يستجاب دعاء الصائم عند الافطار وكان علي عليه السلم يقول عند الافطار بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وقال علي بن الحسين عليه السلم من قرا انا انزلناه عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله وقال الصادق

عليه السلم يقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا و رزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ز تقديم الصلوة على الافطار الا ان ينتظر او تنازعه نفسه قال الباقر عليه السلم في رمضان يصلي ثم يفطر الا ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار فلا تخالف عليهم او افطر ثم صل والا فابدا بالصلوة قيل ولم ذاك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فكتب صلوتك فتختم بالصوم احب الى وقال الصادق عليه السلم يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر وروى ان كنت ممن تنازعك نفسك الى الافطار فابدا بالافطار ح افطار الصائم ندبا عند المؤمن اذا سئله قبل الغروب ولو بعد العصر قال الباقر عليه السلم من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسئله ان يفطر عنده فليفطر فليدخل عليه السرور فانه يحسب له بذلك اليوم عشرة ايام وقيل للصادق عليه السلم الرجل يدعوني وهو يوم صومي فقال اجبه وافطر وقال رجل لابي الحسن عليه السلم ادخل على القوم وهم ياكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل ط حضور الصائم عند من ياكل قال عليه السلم ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا وقال الصادق عليه السلم اذا راى الصائم قوما ياكلون او رجلا ياكل سبحت كل شعرة منه ى الافطار على ما رغب فيه كان عليه السلم اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر وكان عليه السلم اذا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء وقال الصادق عليه السلم اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقال عليه السلم الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب وقال كان رسول الله صلعم اذا افطر بدا بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر وروى على التمر والماء والزبيب والماء وكان علي عليه السلم يستحب ان يفطر على اللبن وروى على السويق وروى على التمر والسكر وحده وروى من افطر على تمر حلال زيد في صلوته اربعمائة صلوة يا امساك سمع الصائم وبصره وساير اعضائه عما لا ينبغي قال عليه السلم لجابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه

من الشهر

من الشهر وقال الصادق عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك عن الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وقال عليه السلم ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا وروى من صام شهر رمضان في انصات وسكوت وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقربا قربه الله منه وقال عليه السلم لا يكن يوم صومك كيوم فطرك واياك والمباشرة والقبلة والقهقهة بالضحك فان الله يمقت ذلك وقال عليه السلم اذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمل وروى ان من المكروهات الرفث في الصوم يب انشاد الشعر وان كان شعر حق دون انشائه ونظمه في غير ما ليم قال الصادق عليه السلم تكره رواية الشعر للصائم والمحرم في الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قيل وان كان شعر حق دون انشائه وان كان فينا قال وان كان فينا وقال رجل للرضا عليه السلم ان اصحابنا يروون عن ابائك عليهم السلم ان الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت ان ارثي ابا الحسن عليه السلم وهذا شهر رمضان فقال ارث ابا الحسن عليه السلم في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي ساير الايام فان الله يكافيك على ذلك وقال عليه السلم من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتا في الجنة السابع فيمن يصح منه الصوم وفيه اثنا عشر فصلا الاول في الاعذار المسوغة للافطار وهي اثنا عشر ا السفر ب الشيخوخة مع العجز ج العطاش الغالب د قرب وضع الحمل مع الخوف على الولد ه قلة لبن المرضعة كذلك و الاغماء ز الحيض ح النفاس ط الصغر ى الجنون يا النسيان لما مر يب الجهل بوجوب الصوم او تحريم الافطار لا القضاء عليهما لما تقدم ويأتي الثاني في احكام الصوم في السفر و السفر في الصوم وهي اثنا عشر ا يجب الافطار في شهر رمضان على المسافر مع الشرايط وان قوي على الصوم قال عليه السلم ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار وسئل رجل اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا قال انه علي يسير فقال ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه وقال الباقر عليه السلم سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين قصروا افطر عصاة فهم العصاة الى يوم القيمة

[illegible]

وقال الصادق عليه السلم لو ان رجلا مات صايما في السفر ما صليت عليه وقال الصائم في شهر رمضان في السفر
كالمفطر فيه في الحضر ب من صام في السفر عالما بوجوب الافطار وجب عليه القضاء وان كان جاهلا
لم يجب قال علي ابن الحسين عليه السلم اما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم
وقال الاخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا
فان صام في حال السفر او حال المرض فعليه القضاء فان الله يقول ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر وقيل للصادق عليه السلم رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن
ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وقال عليه السلم من صام في السفر بجهالة لم يقضه ج يكره السفر
في شهر رمضان قبل ليلة ثلاث وعشرين الا لضرورة او طاعة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يدخل شهر
رمضان وهو مقيم ثم يبدو له ان يسافر قال تقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف
على ماله وروي نهي مطلق ورخصة مطلقة وروي ان تشييع الاخ والافطار افضل من الاقامة والصوم
وقال عليه السلم ليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او في عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف
هلاكه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء وقال رجل للصادق عليه السلم يدخل علي شهر رمضان
فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة ابي عبد الله عليه السلم افازوره وافطر او اقيم وازوره بعد ما افطر
فقال له اقم حتى تفطر قال فهو افضل قال نعم اما تقرا في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه د يشترط
في الافطار ما يشترط في القصر ويزيد تبييت نية السفر او الخروج قبل الزوال قال الصادق عليه السلم هما والله
سواء اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال عليه السلم اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد
نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان وسئل عليه السلم عن الرجل يخرج من بيته
يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج
بعد الزوال فليتم يومه وقال عليه السلم اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان
خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم وسئل ابو الحسن موسى عليه السلم عن الرجل
يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا احدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله او
ان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وقال الرضا عليه السلم في حديث قال لو

انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو
اصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك وروي ان خرج بعد الفجر ولم
يكن نوى صام وحمل على التقية اقول وجه الجمع الاكتفاء باحدى الشرطين فيصوم مع انتفائهما ه
يجوز افطار المسافر وان علم انه يقدم قبل الزوال فان امسك وقدم قبله صح صومه واجزاه وان
دخل جنبا من احتلام سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله
حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر وسئل عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل الزوال فعليه
صيام ذلك اليوم ويعتد به وروي في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان
يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام و من دخل من سفر بعد الزوال مطلقا
او قبله وقد افطر استحب له الامساك ويقضي قال علي بن الحسين عليه السلم اما صوم التاديب فانه يؤمر
الصبي بالصوم اذا راهق وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية
يومه تاديبا وليس بفرض وروي في مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل لا ينبغي له ان ياكل
يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وروي جواز الجماع لمن دخل من سفر بعد العصر
فاصاب امراته حين طهرت من الحيض ز لا يجوز الصوم في السفر قضاء عن شهر رمضان ولا عن
الكفارة الا مع نية الاقامة ونحوها سئل الصادق عليه السلم عن رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ
اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل
يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في مكان هل عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام
وروي ان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم ح لا يجوز صوم النذر في السفر ولا المرض الا المعين فيهما
ولو بالنية وروي في رجل نذر ان يصوم كل يوم سبت لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في
سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وروي فيمن نذر يوما فوافق سفرا او مرضا قد وضع الله عنه
الصوم في هذه الايام ويصوم يوما بدل يوم وروي في امراة نذرت صوم يوم ما بقيت فخرجت
الى مكة قال لا تصوم قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها وروي فيمن جعل لله

عليه صوم يوم مسمى يصوم ابدا في السفر والحضر وحمل على من شرط ذلك وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقول لله
علي ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد ان يسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له
الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ط لا يجوز صوم شيء من الواجب سفرا الا
ما استثني لما مر وروي لا صيام في السفر الا الثلاثة الايام التي قال الله في الحج وروي النذر المعين سفرا وحضرا
وثمانية عشر يوما بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب وثلاثة ايام دم المتعة ى يجوز صوم
المندوب سفرا على كراهية الا ثلاثة ايام بالمدينة قال الصادق عليه السلم ان كان لك بالمدينة مقام
ثلاثة ايام فصم الاربعاء والخميس والجمعة فان ذلك مما يعد فيه الفضل وخرج الصادق عليه السلم من المدينة في ايام
بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فسئل عن ذلك فقال شعبان
الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علي الافطار وفي رواية ان ذلك تطوع
فلنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا وروي نهي حمل على الكراهة يا يجوز
الجماع نهارا في شهر رمضان للمسافر ونحوه على كراهية ويكره له التملي من الطعام والشراب سئل الصادق ع
عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وسئل عليه السلم عن الرجل يسافر ومعه
جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم وسئل عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان
فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس وسئل عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان
ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان
ان الله قد رخص للمسافر في الافطار ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان
واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت ولا اشرب كل الري فحمل على الكراهة يب
يجب قضاء المسافر الصوم اذا حضر لما مر ويأتي وقال الصادق عليه السلم ان الله قد رخص للمسافر في
الافطار والتقصير واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة والسنة لا تقاس
الثالث في احكام الشيخ والعجوز وذي العطاش في الصوم قال الباقر عليه السلم الشيخ الكبير والذي به العطاش
لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء
عليهما وان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروي بمدين من طعام وحمل على الاستحباب وعلى القادر وسئل ع

[marginal note:] و في الصحيح عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة
التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق في كل يوم بمد من حنطة مدارك

عن قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله
تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش وسئل الصادق عليه السلم عن رجل كبير
ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق في كل يوم بما يجزي من طعام مسكين وسئل عليه السلم عن قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش
او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وسئل عليه السلم عن الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم قال يصوم عنه بعض ولده
قيل فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قيل فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمد في كل يوم فان
لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء وسئل عليه السلم عن قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين
قال هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض وقال عليه السلم ايما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام فانما
عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين وقال عليه السلم في الرجل يصيبه العطاش حتى
يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وقيل له ان لنا فتيات و
شبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به
نفوسهم وما يحذرون الرابع في حكم الحامل المقرب قال الباقر عليه السلم الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد
منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وقال
رجل لابي الحسن عليه السلم ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل ولم
تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين الخامس في حكم المرضعة القليلة
اللبن وقد مر وسئل علي بن محمد عليهما السلم ان امراة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد
عليها الصيام وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقوى على الصيام اترضع وتفطر وتقضي صيامها
اذا امكنها او تدع الرضاع وتصوم فكتب ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها
واتمت صيامها وان كانت ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى
ما امكنها السادس في احكام المريض قال الصادق عليه السلم الصائم اذا خاف على عينيه من
الرمد افطر وقال عليه السلم كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب وسئل عليه السلم ما حد المريض

اذا نقه في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم وروى انه مؤتمن عليه مفوض اليه فان
وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان وروى انه اذا لم يستطع ان يتسحر وسئل عليه السلام
ما حد المرض الذي يفطر صاحبه فيه قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه
وقال عليه السلام اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا
فقد حل له الافطار وسئل عليه السلام عمن ترك الصيام ثلاثة ايام في كل شهر فقال ان كان من مرض
فاذا برئ فليقضه وروى في المريض والمسافر انهما يقضيانها وروى انهما لا يقضيانها وقال عليه السلام
فيمن صام شهر رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه وحمل على عدم الاضرار وقال
علي بن الحسين عليه السلام ان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء وقال عليه السلام يؤخذ الصبي بالصوم
اذا راهق تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك
بقية يومه تاديبا وليس بفرض اقول يفهم من هذه الاحاديث الاثني عشر وغيرها من احكام المريض اثنا عشر حكما
ا انه يفطر ب ان الحكم عام في كل مرض ج انه مشروط بخوف الضرر د ان ذلك راجع الى المريض
ه انه مؤتمن عليه مفوض اليه و ان الافطار واجب حينئذ ز انه يجب عليه قضاء الواجب اذا برئ
ح انه يستحب له قضاء المستحب حينئذ ط انه يصوم مع عدم الاضرار ى انه لا يقضي حينئذ يا انه
يامر بالامساك اذا برئ في اثناء النهار يب انه يقضيه اذا برئ السابع في حكم المغمى عليه وقد تقدم
في الصلوة وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن المغمى عليه يوما او اكثر فكتب لا يقضي الصوم ولا
يقضي الصلوة وروى لا يقضي الصوم ولا الصلوة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقال
الصادق عليه السلام يقضي المغمى عليه كل ما فاته وحمل على الاستحباب الثامن في حكم الحائض وقد تقدم وسئل
الصادق عليه السلام عن امرءة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم و
ان كان وقت المغرب فلتفطر وسئل عليه السلام عن امراة رات الطهر في اول النهار من شهر رمضان فتغتسل
ولم تطعم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم وقال عليه السلام اي ساعة رات الدم فهي تفطر
الصائمة اذا طمثت وسئل عليه السلام عن امراة رات الطهر اول النهار قال تصلي وتتم صومها وتقضي
وروى انها اذا حاضت بعد الزوال اعتدت بصوم ذلك اليوم وحمل على استحباب الامساك وان وجب القضاء

التاسع في حكم النفساء وقد تقدم وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر
قال تفطر وتقضي ذلك اليوم العاشر في حكم المستحاضة وقد تقدم وسئل الصادق عليه السلام عن المستحاضة
فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده الحادي عشر في
احكام الطفل والمجنون وقد تقدم بعضها هنا وفي المقدمات وسئل الصادق عليه السلام في كم يؤخذ
الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه
وقال عليه السلام نحن نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم
ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا
الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابني تسع سنين بالصوم ما اطاقوا من صيام فاذا
غلبهم العطش افطروا وقال عليه السلام على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام وقال
علي بن الحسين عليه السلام فاما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض
وروى اذا اطاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام وحمل على الاستحباب الثاني عشر في احكام الجنب
قد تقدم اكثرها وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى
يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وروى ان من جامع
في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته
وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي
ما بعد ذلك الثالث في احكام شهر رمضان وفيه اثنا عشر فصلا الاول في وجوب صومه
وقد مر وقال الصادق عليه السلام اذا اجتنبت بصوم شهر رمضان ولم تسئل عن صوم وقال ع م
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر شعبان انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو
شهر رمضان فرض الله صيامه وقال الصادق عليه السلام انما فرض الله صيام شهر رمضان
على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله
عليه وآله وعلى امته وقال عليه السلام ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا
وقال الرضا عليه السلام انما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور لان شهر رمضان

هو الشهر الذي انزل فيه القرآن الحديث وقال عليه السلام صيام شهر رمضان فريضة وقال الباقر عليه السلام
لا يسئل الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان
وقال عليه السلام لا يسئل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان وروى شهر رمضان
نسخ كل صوم الثاني في حكم من افطر فيه مستحلا او غير مستحل وقد مر في المقدمات وغيرها ان المستحل كافر
وغيره فاسق وسئل الباقر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام فقال
يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام
ان ينهكه ضربا وروى في رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام
ثلث مرات انه يقتل في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح
الايمان منه الثالث في علامته ومسائله اثنا عشر ا علامته رؤية الهلال او مضي ثلثين فلا
يجب الصوم ولا يجوز الافطار الا باحدهما قال الباقر عليه السلام اذا رايتم الهلال فصوموا واذا
رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية وسئل الصادق عليه السلام عن الاهلة فقال
هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وقال عليه السلام صم لرؤية الهلال وافطر
لرؤيته وسئل عليه السلام عن هلال شهر رمضان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه
وقال عليه السلام في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم
فاتموا الشهر الاول ثلثين وسئل عليه السلام عن الاهلة قال هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم
وحجهم وقال علي عليه السلام لا تصم الا لرؤيته او يشهد شاهدا عدل ب يجب العمل في ذلك باليقين
بالرؤية او مضي ثلثين او شهادة العدلين لا بالظن لما مر وقال علي عليه السلام صم لرؤيته
وافطر لرؤيته واياك والشك والظن وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن اليوم الذي يشك
فيه من رمضان فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وقال الصادق عليه السلام شهر
رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وروى اذا خفي الشهر فاتموا شعبان ثلثين يوما
وصوموا الواحد وثلثين وقال عليه السلام لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر ج
من انفرد برؤية الهلال ولم يشك وجب عليه الصوم في اوله والافطار في آخره لما مر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام

عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا
فليصم مع الناس وروى اذا لم يشك فليصم والا فليصم مع الناس د يجوز كون شهر رمضان تسعة
وعشرين يوما فاذا كان كذلك يجب الفطر ولم يجب قضاء يومه منه الا مع البينة بتقدم الرؤية لما
مر وقال الصادق ع م في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
وقال لرجل ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك
بينة عدول انهم راوا الهلال قبل ذلك فان شهدوا فاقضه ذلك اليوم وقال عليه السلام صوم شهر
رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين
يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وقال عليه السلام شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا
وحمل على غلبة التمام وعلى ما اذا اخفي الهلال وعلى عدم نقصان الشرف والكمال وغير ذلك ه
اذا اخفي الهلال وجب اكماله ثلثين وكذا كل شهر خفي هلاله لما مر وقال الصادق ع م اذا اخفي عليكم
فاتموا الشهر الاول ثلثين وقال عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا
صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما و من اصبح صائما
في آخره ثم شهد عدلان بالرؤية وجب الافطار قبل الزوال او بعده لما مر في صلوة العيد ز
سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسرته الروم ولم يصح له صوم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال
يصوم شهرا يتوخاه فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان
اجزاه وروى وان كان هو هو فقد وفق له ح قال الصادق عليه السلام صم في العام المستقبل اليوم
الخامس من يوم صمت فيه عام اول وروى انه يعد اربعة سنين خمسا وفي الخامس ستا لاجل
الكبيسة انه عرفنا وروى ان السماء اذا طبقت عاليومين والثلاثة انظر اليوم الذي صمت
من السنة الماضية وصم يوم الخامس وروى انه يعد اليوم الذي صام فيه وثلاثة بعده ويصوم يوم
الخامس وحمل على الاستحباب ط قال الصادق عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما
وصم يوم الستين وقال الرضا عليه السلام يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشورا في اليوم الذي
يفطر فيه اقول الظاهر ان اول شهر رمضان يوافق يوم الاضحى غالبا ويوم عاشورا يوافق اول شوال

غالبا وحملا على استحباب الصوم يوم الشك ط يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة النسا
ومع الصحو وتعارض الشهادات بخمسين شاهدا لا اقل لما مر وقال علي عليه السلام لا اجيز في الهلال الا شهادة
رجلين عدلين وقال عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين وقال الصادق عليه السلام
شهر رمضان فريضة من فرايض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد
قد رايته ويقول الاخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية
الهلال اذا لم يكن علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين عدلين وقال
عليه السلام ليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وحمل على ما اذا عارضهم مثلهم او اكثر منهم ينظرون
ولا يرون مع عدم المانع ويشهدون بعدم وجوده لما مر وقال عليه السلام ليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان
فيقولون رايناه انما الرؤية ان يقول القائل رايت فيقول القوم صدق يا يثبت الهلال بالشياع
وبالرؤية في بلد اخر قريب قال الصادق عليه السلام في هلال رمضان لم تصم الا الرؤية فان شهد اهل بلد اخر
فاقض وقال عليه السلام لا تصم ذلك اليوم الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه وقال لرجل كون في
الجبل في القرية وفيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم وقال
الباقر عليه السلام صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله جعل الاهلة مواقيت وروى انما
عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وحمل على عدم اعتبار البلاد البعيدة لا اتحاد النائي
والمتقارب في المتقاربة يب اذا كان شهر رمضان ثمانية وعشرين يوما وجب قضاء
يوم منه لما مر وروى ان عليا عليه السلام صام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما من شهر رمضان فرأوا
الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما الرابع فيما يثبت به الهلال
وهو اثنا عشر ا ظن الرؤية ورؤية ما يظن هلالا لما مر ب شهادة النساء لما مر ولما ياتي في
الشهادات ج شاهد ويمين لما مر ولما ياتي وروى ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بشهادة الواحد
ويمين المدعي في الدين فاما في الهلال فلا الا بشاهدي عدل د شهادة غير العدول مع عدم الشياع لما مر
ه شهادة ما دون الخمسين مع الصحو وتعارض الشهادات لما مر و مضي تسعة وعشرين من شعبان
لما مر وروى الامر بالصوم هنا وحمل على الاستحباب ز رؤية الهلال قبل الزوال وبعده لما مر وما

انه لا يكون تكبيرين يوما وحمل على الاغلبية
والاستحباب يوم الشك لا شهادة
علا وعلى لما مر

علي عليه السلام ان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصوم الى الليل وروى فيمن راى الهلال
قبل الزوال ايفطر ام لا قال يتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال وروى ان الهلال بعد
الزوال للمستقبلة وقبله للماضية وحمل على الاغلبية وعلى التقية ط الغيبوبة بعد الشفق
لما مر وروى في ذلك لا تصم الا للرؤية وهنا معارض حمل على ما مر ى روى اذا تطوق الهلال
فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فهو لثلاث وحمل على ما مر وكذا ما روى اذا طلب الهلال في
المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد رؤي او لم ير يا قول المخالفين وعملهم قال الصادق عليه السلام
لما ضرب الحسين عليه السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها
الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر ثم قال فلا جرم والله ما وفقوا ولا
يوفقون حتى يثار بثار الحسين عليه السلام وروى لصوم ولا لفطر يب قول المنجمين واهل الحساب انه
يرى لما مر وقال عليه السلام من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل الله على محمد وكتب رجل الى ابي
الحسن الثالث انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليس فيها علة ويفطر
الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس
فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فوقع لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته
الخامس في استقبال شهر رمضان والتهيؤ لدخوله بالتوبة والعمل الصالح قال الصادق عليه السلام اذا
صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال عليه السلام لان اصوم يوما من
شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وقال الرضا عليه السلام لرجل في اخر جمعة من شعبان
ان شعبان قد مضى اكثره وهذا اخر جمعة منه فتدارك فيما بقي منه تقصيرك فيما مضى وعليك
بالاقبال على ما يعنيك وترك ما لا يعنيك واكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القران وتب
الى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك وانت مخلص لله ولا تدعن امانة في عنقك الا اديتها
ولا في قلبك حقدا على مؤمن الا نزعته ولا ذنبا انت مرتكبه الا اقلعت عنه واتق الله وتوكل
عليه في سرائرك وعلانيتك واكثر ان تقول في هذا الشهر اللهم ان لم تكن غفرت لنا فيما مضى
من شعبان فاغفر لنا فيما بقي منه السادس في اداب شهر رمضان وهي كثيرة نذكر منها اثنا

عشر ا كثرة التلاوة فيه وقد مر في القراءة وقال الباقر عليه السلام لكل شيء ربيع وربيع القران شهر رمضان
وروى انه يختم القران في شهر رمضان عشر مرات وروى اكثر من ذلك ب قال عليه السلام من ورد عليه شهر
رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلواته وهجر الى جمعته وغدا
الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب وقال الباقر عليه السلام من دخل عليه شهر رمضان فصام
نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته
امه ج كثرة الدعاء والاستغفار قال علي عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء
فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان
شهر رمضان لم يتكلم فيه الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير د كثرة الصدقة كان عليه السلام اذا
دخل شهر رمضان اعتق كل اسير واعطى كل سائل وقال عليه السلام من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عتق
رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه وروى انه ينادي فيه مناد كل ليلة هل من تائب هل من مستغفر اللهم
اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا وقال عليه السلام من تصدق بصدقة في هذا الشهر غفر له ه الاجتهاد في
العبادة قال عليه السلام في اخر جمعة من شعبان انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر فهو شهر رمضان
فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور
ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن خفف فيه
عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وكان عليه السلام اذا دخل شهر رمضان شد المئزر واجتنب النساء واحيى
الليل وتفرغ للعبادة وروى اذا دخل العشر الاواخر وقال الباقر عليه السلام الجمع شهر رمضان لفضله
على جميع سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور و انواع الذكر قال الصادق عليه السلام رمضان
شهر الله استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح وهو ربيع الفقراء ز قال علي عليه السلام
لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله ولكن
قولوا كما قال الله عز وجل شهر رمضان وقال الباقر عليه السلام لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان
ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن
قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله اقول قد تواتر في الاخبار لفظ رمضان بغير

شهر كما مضى ويأتي وكذا الادعية المأثورة فالنهي للكراهة والكفارة على الاستحباب ح الدعاء عند
رؤية الهلال كان عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه
اقول والادعية في ذلك كثيرة وكذا في ليالي شهر رمضان وايامه ط اتيان الاهل في اول ليلة منه قال
علي عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله في اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة ى الاجتهاد في العبادة ليلة القدر لما تقدم وياتي
يا قال الصادق عليه السلام من قرا سورة العنكبوت والروم في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان
فهو والله من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين
السورتين من الله مكانا وقال عليه السلام لو قرا رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه
الف مرة لاصبح شديد اليقين بالاعتراف بما يختص فينا وروى اذا اتى شهر رمضان فاقرا سورة
الدخان في كل ليلة مرة يب دعاء الوداع في اخر ليلة منه وفي اخر جمعة منه فان خاف ان ينقص الشهر
جعله في ليلتين كتب رجل الى الهادي عليه السلام يسأله عن وداع شهر رمضان فقد اختلف فيه فقيل يقرؤه
في اخر ليلة منه وقيل في اخر يوم منه فوقع عليه السلام العمل في شهر رمضان في لياليه والوداع يقع في اخر
ليلة منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله في ليلتين وروى في اخر جمعة منه السابع في حكم من اسلم
فيه او استبصر وقد مر في المقدمات وسئل الصادق عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد
مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم
الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وسئل عليه السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان
قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما مضى منه وروى ليس عليه الا ما يستقبل وسئل عليه السلام
عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان ايام قال ليقض ما فاته اقول حمل على الاستحباب وعلى الردة
وعلى ما فات بعد الاسلام الثامن في قضاء الصوم عن الميت وقد تقدم وياتي وكتب رجل
الى العسكري عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما

ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة
ايام ولاءً انشاء الله وسئل الباقر عليه السلام عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت
قبل خروج شهر رمضان هل يقضي عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قيل فان كان اولى الناس
امرءة قال لا الا الرجال وسئل عليه السلام اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان قال فليقض عنه
من شاء من اهله وقال عليه السلام اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس
عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه وليه مكان كل يوم بمد وان لم يكن
له مال صام عنه وليه وروى في المريض والنفساء اذا لم يقدرا على الصوم وماتا لا يقضي عنهما
وقال الرجل امراة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل
برئت من مرضها قال لا ماتت فيه قال لا يقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قال فاني
اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال وكيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت
ان تصوم لنفسك فصم وقال عليه السلام ان مرض ولم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض
فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه وقال الرضا عليه السلام اذا مات رجل
وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني
التاسع في حكم من كان عليه قضاء شهر رمضان فادركه آخر سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يمرض فيدركه
شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول
ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق
عن الاول وسئل الصادق عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان
قابل قال عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان
قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا وقال
من افطر شيئا من رمضان في عذر فادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما
انا فاني صمت وتصدقت وروى احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء وحمل على التاخير

تا الصوم

مع الضعف فيقضي ولا يكفر وروى ان صح بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان
الاخر فان عليه الصيام والصدقة جميعا من اجل انه ضيع ذلك الصيام التاسع في استحباب
الجد والاجتهاد في العبادة ليلة القدر وقدرها وسئل الصادق عليه السلام كيف يكون ليلة القدر
خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال عم
جعل الله ليلة القدر لنبيه خيرا من الف شهر ملك بني امية وقال عليه السلام راس السنة ليلة القدر
يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة وقال الباقر عليه السلام ليلة القدر في كل سنة في شهر رمضان
في العشر الاواخر ولم ينزل القران الا في ليلة القدر وقيل له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء يعنى
بذلك قال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة
القدر العاشر في اداب ليلة القدر واحكامها وهي اثنا عشر ا انها في شهر رمضان وقد مر ب انها في
العشر الاواخر كما مر وفي كثير من الروايات تصريح بانها ليلة ثلاث وعشرين ج تستحب كثرة الدعا
فيها لما تقدم ويأتي د يستحب الغسل فيها مرتين اول الليل واخره لما مر في الاغسال ه تستحب
احياؤها بالعبادة ان امكن لما مر وقال الصادق عليه السلام في ليلة القدر اطلبها في ليلة احدى
وعشرين وثلث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور
و قيل للصادق عليه السلام ان لم اقدر على ذلك يعني احياء الليلتين وانا قائم قال فصل وانت جالس قال
فان لم استطع قال فعلى فراشك قال فان لم استطع قال لا عليك ان تكحل اول الليل بشيء من النوم
ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان ز قال رجل للصادق عليه السلام الليلة التي يرجا فيها ما يرجا
فقال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قيل فان لم اقو على كلتيهما قال ما ايسر ليلتين تطلب
فيها ح كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين اخذ في الدعا
حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى ط سئل الصادق عليه السلام عن ليلة القدر كانت او تكون
في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القران ى تستحب الاستعاذة من قضاء السوء فيها
فقد روى انه يقدر له ما يكون من امر السنة فيها من خير او شر وان لله فيه المشية يمحو ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب يا تستحب قراءة العنكبوت والروم فيها لما مر يب سئل احدهما عليهما السلام

عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت
فطابت وروى ان يومها مثل ليلتها الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا لا يجب التتابع في قضاء شهر
رمضان لما مر وقال الصادق عليه السلام من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان
افضل وان قضاه متفرقا فحسن وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها
فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم
اكثر من ثمانية ايام متوالية فان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما اقول حمل على الجواز
دون الوجوب وعلى من يشق عليه التتابع ويضعفه وقال عليه السلام القضايت من شهر رمضان ان قضى متفرقا
جاز وان قضى متتابعا كان افضل وروى ان كان عليه يومان يفصل بينهما بيوم وان كان اكثر من ذلك
فليقضها متوالية ب تستحب التتابع في قضاء شهر رمضان لما مر وقال الصادق عليه السلام اذا كان
على الرجل شيء من صيام شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقض
كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن ج قال الصادق عليه السلام كل صوم يفرق الا ثلثة
ايام في كفارة اليمين وكفارة الدم وكفارة اليمين د يجوز قضاؤه في كل شهر لما مر ه يجوز
في ذي الحجة الا العيد وايام التشريق لمن كان بمنى لما مر ولما يأتي وقال رجل للصادق عليه السلام ان بقي
علي شيء من صوم رمضان اقضيه في ذي الحجة قال نعم وسئل عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة و
قطعه قال اقضه في شهر ذي الحجة واقطعه ان شئت وروى لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة
وحمل على الحاج فانه مسافر وعلى صوم العيد وعلى التقية و لا تجب الفورية في القضاء لما مر وقال الصادق
عليه السلام كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان فاذا كان شعبان
صمن وصام معهن ز يجب الافطار في شهر رمضان على المسافر والمريض والحائض والنفساء ويجب القضاء
عليهم لما مر ح لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب سئل الباقر عليه السلام عن ركعتي الفجر قال قبل الفجر انه تريد
ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة
وروى عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ط يجب الاعادة والكفارة

وقال الرضا عليه السلام لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار

على من افطر

على من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال سئل الباقر عليه السلام عن رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر
رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد
زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم و
صام ثلثة ايام كفارة لما صنع وروى من افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال
فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وحمل على الاستحباب وعلى التشبيه في الوجوب
دون قدر الواجب ى يجوز الافطار في قضائه قبل الزوال لما مر يا لا يجوز الافطار في قضائه قبل
الزوال ولا بعده مع ضيق وقته لما مر من عدم جواز تاخيره الى رمضان آخر يب كتب رجل الى الرضا عم
قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى
الحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم
في شهر رمضان فكتب بخطه اطعمهم الثالث في الصوم الواجب وهو اثنا عشر ا صوم شهر رمضان ب
الصوم المندوب بالاصل الواجب بالنذر ج الصوم الواجب بالعهد د الصوم الواجب باليمين ه صوم
الاعتكاف اذا مضى يومان فيجب الثالث لما يأتي و الصوم الواجب بالتحمل عن الغير وقد مر ز قضاء
الواجب ح صوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار ويجب مرتبا ط صوم شهرين في كفارة الافطار
في شهر رمضان ويجب مخيرا ى صوم شهرين في كفارة قتل الخطا مرتبا وفي قتل العمد كفارة الجمع يا صوم
ثلثة ايام في كفارة اليمين يب صوم كفارات الحج وساير الكفارات ويأتي تفصيلها واحكامها ان شاء
الله ثم ان احكام هذه الاقسام كثيرة تقدم بعضها ويأتي الباقي ونذكر منها هنا اثني عشر ا حد تتابع
الشهرين سئل الصادق عليه السلام عن المرءة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستانف ايامها
التي قعدت حتى تتم الشهرين قيل ارايت ان هي يئست من الحيض اتقضيه قال لا تقضي يجزيها
الاول وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين قال اذا صام اكثر من شهر فوصله
ثم عرض له امر فافطر فلا باس ويصوم من الاخر شيئا او اياما منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى
ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم
كله وسئل عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قيل

امرءة كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قيل فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وسئل عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برء يبني على صومه ام يعيد صومه كله قال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء وروى فيمن مرض في اثناء الشهرين انه يستانف وحمل على مرض لا يمنع من الصوم وسئل عليه السلام عن رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته ب حد تتابع الشهر سئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ج قال علي بن الحسين عليه السلام في حديث وجوه الصوم اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى وصوم جزاء الصيد واجب وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب د روى في كفارة خلف النذر انه يعتق رقبة مؤمنة وروى يتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين وحمل على العجز عن العتق والصيام والاطعام وروى كفارة يمين وحمل على كون النذر زجرا عن الصوم ه روى في كفارة قتل العمد انه يجب كفارة الجمع عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصوم شهرين متتابعين وفي قتل الخطا وافطار شهر رمضان كفارة مخيرة ويأتي ان شاء الله وروى ان من عجز عن شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما وقال الصادق عليه السلام كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين وقال ع السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين وقال ابو الحسن عليه السلام انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين و قال رجل للصادق عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين وايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان وروى فيمن حلف ان لا ياكل طعاما

نهارا ابدا حتى يقوم قائم آل محمد ع قال صم ولا تصم العيدين ولا ايام التشريق ولا اذا كنت مسافرا ولا مريضا ز كتب رجل الى الرضا عليه السلام رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى ح سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بمكة او بالمدينة او بالكوفة شهرا فصام اربعة عشر يوما بمكة له ان يرجع الى اهله فيصوم ما بقي عليه بالكوفة قال نعم وكتب اليه رجل جعلت على نفسي صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوما بالمدينة وبقي علي شهر بمكة وشهر بالكوفة وتمام شهر بالمدينة فكتب ليس عليك شيء صم في بلادك حتى تتمه وسئل عليه السلام عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وصوم شهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في سفر ط سئل علي عليه السلام عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال صم ستة اشهر فان الله يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر وسئل عليه السلام عن رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام وروى يوما ى روى ان من نذر الصوم فعجز تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير او تمر وروى في من وقت على نفسه اياما معلومة في كل شهر فسافر انه لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد وروى انه يقضي يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لله عليه نذر صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا او بعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم العاشر في الصوم المندوب وفيه اثنا عشر فصلا الاول في استحباب صوم كل يوم عدا الايام المحرمة وقد مر وقال عليه السلام الصوم جنة من النار وقال عليه السلام زكوة الابدان الصيام وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وقال عليه السلام يوم الاضحى في اليوم الذي تصام فيه ويوم عاشورا في اليوم الذي يفطر فيه وروى من صام يوما تطوعا ادخله الله الجنة الثاني في الحالات التي يستحب فيها الصوم شكا رجل الى الكاظم عليه السلام ضيق يده فقال صم وتصدق وقال الصادق عليه السلام اذا نزلت بالرجل النازلة

الشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقال النبي ص طوبى لمن ظما او جاع لله اولئك الذين يشبعون يوم القيامة وقال عليه السلام يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فانه وجاؤه وقال له رجل اردت ان اختصي فقال لا تفعل فان اختصاء امتي الصيام وقال عليه السلام من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء وروى ان من نام عن صلوة العشاء حتى ينتصف الليل قضى واصبح صائما عقوبة وقال عليه السلام الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة وقال الصادق عليه السلام الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على القيام ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه الثالث في صوم كل خميس وكل جمعة وستة ايام من شوال قال علي بن الحسين عليه السلام اما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الخميس والجمعة وصوم البيض وستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشورا وكل ذلك لصاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب صيام عشرة ايام وصام الصادق عليه السلام يوم الجمعة فقيل له ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة وروى لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده وحمل على التقية والكراهة والنسخ ونفي تاكد الاستحباب الرابع في صوم ثلثة ايام من كل شهر واحكامه اثنا عشر ا يستحب صومها قال الصادق عليه السلام صام رسول الله صلعم حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر قيل واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر منه واخر خميس فيه وقال عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل وروى في الخميسين يتفقان في اخر الشهر صم الاول لعلك لا تلحق الثاني وقيل له عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعا في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر قيل هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم اقول حمل على حصر تاكد الاستحباب وروى ان النبي صلى الله عليه وآله قبض على صوم شعبان ورمضان

وثلثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعا واخر خميس وروى صيام ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر ان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ب يتاكد استحباب صوم هذه الايام الثلثة لما تقدم ويأتي وقال علي عليه السلام ان الله خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه لتعوذ به من النار ج لا يجب صومها لما مر من حصر الصوم الواجب وقال الصادق عليه السلام لا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا تجعلها بمنزلة الواجبة الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح د يجوز لمن اصبح جنبا عمدا صوم هذه الايام الثلثة لما مر ه يستحب صوم اول خميس و اخر خميس ووسط اربعا لما مر و يجزي خميس بين اربعائين قيل للرضا عليه السلام ان اصحابنا يصومون اربعا بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين ز سئل الباقر عليه السلام عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا ح سئل الصادق عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعا والخميس وانشاء الاثنين والاربعا والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان شاء ان يزيد على ذلك فليزد ط يجوز تاخيرها الى الشتاء قال رجل للباقر عليه السلام اصوم ثلاثة ايام في الشهر اؤخر في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي قال نعم فاحفظها وقيل للصادق عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصوم لسنة قال لا باس ى سئل الصادق ع عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام من الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها اخر الشهر فقال لا باس قيل يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها يا يستحب قضاؤها اذا فاتت متوالية او متفرقة لما مر وسئل الصادق عليه السلام عمن ترك ثلاثة ايام من كل شهر فقال ان كان من مرض فاذا برء فليقضه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام الايام من كل شهر يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم ايامه قال لا باس وسئل عليه السلام عن رجل يؤخر صوم الثلاثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الاخر فلا يدركه الخميس ولا الاربعا ايجزيه ذلك قال نعم وسئل عليه السلام عن صيام الثلاثة يكون على الرجل يصومها متوالية او يفرقها قال اي ذلك احب يب يستحب التصدق لمن يشق عليه صومه عن كل يوم بمد سئل الصادق عليه السلام عمن لم يصم الثلثة ايام

وادبعا بين خميسين م

الشيخ كتب الله له صوم الدهر وروى من صام كان كفارة ستين سنة

من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وسئل رجل عن ذلك قال
فاصنع كما اصنع انى اذا سافرت صدقت عن كل يوم بمد من قوت اهلى الذى اقوتهم به وقال الرجل ان
الصوم يشتد على فقال الدرهم تصدق به افضل من صيام يوم وما احب ان يدعه وقال الرجل انى
كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع في صيام بهذه الثلاثة ايام من كل شهر فقال تصدق بدرهم
عن كل يوم قال درهم قال الاطعام مسلم خير من صيام شهر وقال عليه السلام ان كان مريض فاذا برئ فليقضه
وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد وروى يتصدق عن كل يوم بمد على مسكين **الخامس**
في صوم ايام البيض روى ان ادم عليه السلام صام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر فناداه مناد
من السماء يا ادم هذه الثلثة ايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر
وروى ان النبى صلى الله عليه وآله صام البيض ثلثة ايام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله
اليه وسئل عليه السلام عن صوم ايام البيض فقال صيام مقبول غير مردود **السادس** في صوم داود وقد
وسئل عليه السلام عن الصوم فقال اين انت من صيام البيض ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر فقال انى
لى قوة فقال واين انت عن صوم داود فانه كان يصوم يوما ويفطر يوما وقال عليه السلام افضل الصيام
صيام اخى داود فانه كان يصوم يوما ويفطر يوما **السابع** في الايام المرغب في صومها كل سنة وهى كثيرة
والمؤكد منها اثنا عشر **ا** الخامس والعشرون من ذى القعدة قال ابو الحسن عليه السلام في خمس وعشرين من ذى
القعدة وضع البيت فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وقال عليه السلام من صام ذلك
اليوم كان كفارة سبعين سنة **ب** يوم التروية وهى ثامن ذى الحجة قال عليه السلام لرجل كان يصوم
من اول ذى الحجة ان لك بكل يوم تصومه عدل عتق مائة رقبة مؤمنة ومائة بدنة ومائة فرس
تحمل عليها في سبيل الله فاذا كان يوم التروية فلك عدل الفى رقبة والفى بدنة والفى فرس وفى يوم
عرفة كذلك وكفارة ستين سنة قبلها وستين بعدها وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية
كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين **ج** يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال الما
تم وروى في تسع من ذى الحجة انزلت توبة داود فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة
وسئل الباقر عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال من قوى عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء

وسئل فالتحرى فصمه وان خشيت ان تضعف من ذلك فلا تصمه وسئل عليه السلام عن ذلك فقال ان
يوم عرفه يوم دعاء ومسئلة فاتخوف ان يضعفنى عن الدعاء واكره ان اصوم واتخوف ان يكون يوم عرفه
يوم اضحى وليس بيوم صوم **د** يوم الغدير سئل الصادق عليه السلام للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم اعظمها واشرفها
يوم نصب فيه امير المؤمنين علما للناس وهو يوم ثامن عشر من ذى الحجة تصومه وتكثر فيه من الصلوة على محمد وآله
قيل فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا وقال عليه السلام صيام يوم غدير خم يعدل عند الله في كل عام
مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وروى ان للمسلمين اربعة اعياد العيدين والجمعة والغدير
وانه يجب صيامه شكرا لله ويتخذ عيدا ومن صامه كان افضل من عمل ستين سنة وروى الدرهم فيه بالف
الف درهم وانه ينبغى الاستدانة للاخوان واعانتهم وروى من صام يوم الغدير كتب الله له صوم الدهر
يو اول يوم من المحرم قال الرضا عليه السلام في اول يوم من المحرم من صام هذا اليوم ثم دعا الله استجاب الله له
وروى ان في اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا
عليه السلام **8** صوم التاسع والعاشر منه على وجه الحزن لا التبرك لما ياتى **ط** يوم مولد النبى صلى الله عليه وآله وهو
السابع عشر من ربيع الاول سئل ابو الحسن عليه السلام عن الايام التى تصام في السنة فقال اليوم السابع عشر من ربيع
الاول اليوم الذى ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله والسابع والعشرون من رجب وهو الذى بعث فيه والخامس والعشرون
من ذى القعدة وهو يوم دحيت فيه الارض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذى الحجة وهو يوم الغدير
وروى من صام يوم سابع عشر من ربيع الاول كتب الله له صيام سنة وروى من صام كتب له صيام ستين
سنة **ى** اول رجب لما ياتى **يا** يوم المبعث السابع والعشرون من رجب لما مر وقال الصادق عليه السلام
لا تدع صوم يوم سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذى انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه
مثل ستين شهرا لكم وقال عليه السلام من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة
يب يوم النيروز روى عن الصادق عليه السلام اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك
وتكون ذلك اليوم صائما **الثامن** في صوم التاسع والعاشر من المحرم حزنا لا تبركا قال الصادق عليه السلام صوموا
العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وقال على بن الحسين عليه السلام واما الصوم الذى صاحبه
فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر فصوم الخميس والجمعة الى ان قال وصوم يوم عاشوراء وقال الباقر

لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودى فامر نوح من معه من الانس والجن ان يصوموا ذلك اليوم قال وهو
اليوم الذى يقوم فيه القائم عليه السلام وروى صمه من غير تبييت وافطر من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا
وليكن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء وروى انه ينبغى قراءة الاخلاص فيه الف مرة
وروى في يوم عاشوراء كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال الصادق عليه السلام
يوم عاشوراء يوم اصيب فيه الحسين عليه السلام واصحابه اصوم في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو
يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة فمن صام او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا
عليه وقال الرضا عليه السلام وقد سئل عن صوم يوم عاشوراء عن صوم ابن مرجانة تسالنى ذلك يوم صامه
الادعياء من آل زياد لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيا فمن صامهما
او تبرك بهما لقى الله ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما **التاسع** في صوم
الاثنين وقد تقدم جوازه لا على وجه التبرك وعدم جواز التبرك به ودخل رجل على الباقر عليه السلام يوم الاثنين
فقال له كل فقال انى صائم فقال ولم صمت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ولد فيه فقال اما ما
ولد فيه فلا يعلمون واما ما قبض فيه فنعم ثم قال لا تصم ولا تسافر فيه **العاشر** في صوم المحرم كله او بعضه قال
عليه السلام لرجل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على
اخرين وقال عليه السلام من صام في شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة وقال
من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلثون يوما وقال الصادق عليه السلام من امكنه صوم المحرم فانه يعصم
صائمه من كل سيئة **الحادى عشر** في صوم رجب كله او بعضه وما يقال فيه قال الصادق عليه السلام ان
نوحا ركب في السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صامه تباعدت
عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام
فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطى مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما
قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وروى من صام يوما من رجب وجبت له الجنة
وروى من صام ثلثة ايام من اخره اعطى براءة من النار وقال النبى صلى الله عليه وآله من صام من رجب يوما ايمانا
واحتسابا استوجب رضوان الله الاكبر وذكر ثواب صيام سائر ايامه يوما يوما الى ان قال ومن

صام من رجب يوما ايمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الاكبر وذكر ثواب صيام سائر ايامه الى ثلثين
يوما نادى مناديا يا عبد الله اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بقى هذا لمن صام رجبا
كله وروى من صام ثلثة ايام من رجب في اوله وثلاثة ايام في وسطه وثلثة ايام في اخره غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن احيى ليلة من ليالى رجب اعتقه الله من النار ومن تصدق بصدقة
في رجب ابتغاء وجه الله اكرمه الله يوم القيامة وروى يصوم منه خمسة عشر يوما ثم يقطعه الا
ان يصومه عن الثلثة الايام الفائتة وقال عليه السلام من صام رجبا كله كتب الله له رضاه وكان على عليه السلام
يصوم رجبا كله ويقول رجب شهرى وروى من صام اول يوم من رجب وجبت له الجنة البتة
وروى من صام الايام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة وقيامها وروى ان من عجز
عن صومه تصدق عن كل يوم برغيف على المساكين فانه ينال ثواب صومه فمن لم يقدر يسبح الله
كل يوم بهذا التسبيح سبحان الاله الجليل سبحان من لا ينبغى التسبيح الا له سبحان الاعز
الاكرم سبحان من لبس العز وهو له اهل وروى انه ينبغى ان يقرأ يوم الجمعة منه التوحيد مائة
مرة ويقول في رجب استغفر الله الذى لا اله الا هو وحده لا شريك له واتوب اليه مائة
مرة ويختمها بالصدقة او اربعمائة مرة ولا اله الا الله الف مرة واستغفر الله واتوب اليه
سبعين مرة ويقرأ التوحيد في رجب عشرة الاف مرة والف مرة وروى لكل واحد من ذلك ثواب
جزيل **الثانى عشر** في صوم شعبان وما يقال فيه كله او بعضه قال عليه السلام شعبان شهرى وكان يصوم
ويقبض على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام من كل شهر وروى انه ما صامه وحمل على نفى الوجوب وقال
الباقر عليه السلام من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة وقال الصادق عليه السلام
من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة وقال الرضا عليه السلام صوم شعبان حسن وهو سنة
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله
شهرين متتابعين توبة من الله فلا يفطر بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وقال عليه السلام كان ابى يفصل
ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان على بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول شهرين متتابعين
توبة من الله وقال النبى صلى الله عليه وآله من صام اول يوم من شعبان كتب الله له سبعين حسنة

وذكر ثواب صوم ساير ايامه يوما يوما الى ان قال ومن صام ثلثين يوما من شعبان ناداه جبرئيل استانف العمل فقد غفر لك وروى انه لم يكن يصوم شهرا تاما الا شعبان يصله بشهر رمضان وروى انه كان اذا دخل شهر رمضان افطر قبله بيومين او يوم وحمل على انه كان يفصل بعض السنين وروى انه ينبغي الاستغفار كل يوم منه سبعين مرة وروى ستين والصدقة فيه وان يقال كل يوم منه استغفر الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الحي القيوم واتوب اليه سبعين مرة وان يقال فيه الفصرة لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون والاكثار فيه من الصلوة على محمد وآله

الحادي عشر في الصوم المحرم وهو اثنا عشر ا صوم العيدين قال عليه السلام يا علي صوم الفطر حرام وصوم الاضحى حرام ونهى عليه السلام عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقال علي بن الحسين عليه السلام واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام ب ايام التشريق لمن كان بمنى خاصة لما مر ولما ياتي سئل الصادق عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس وقال عليه السلام النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وسئل عليه السلام عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام اول هذا محمول على من لم ينفر في النفر الاول وروى انما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروى انها ايام اكل وشرب وبعال ج صوم الوصال بان يجعل عشاؤه سحوره او يصوم يومين ولا يفطر بينهما لما مر وقال الصادق عليه السلام لا وصال في صيام ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل وقال اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال عليه السلام صوم الوصال حرام وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهى عنه ان يجعل الرجل عشاه سحوره وقال عليه السلام المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر وقال عليه السلام في قوله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقال عليه السلام اذا افطر من الليل فهو فصل وروى لا قران بين صومين وروى في تقديم الصلوة على الافطار لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة د صوم الصمت لما مر وقال عليه السلام

لا صمت يوما الى الليل وقال عليه السلام وصوم الصمت حرام وقال عليه السلام ليس في امتي رهبانية ولا سياحة ولا زم يعني السكوت ه صوم نذر المعصية لما ياتي وقال عليه السلام وصوم المعصية حرام وقال الباقر عليه السلام لا نذر في المعصية و صوم عاشورا للتبرك لما مر ز صوم الاثنين تبركا لما مر ح صوم الواجب في السفر والمرض الا ما استثنى لما مر ط صوم الحايض والنفساء لما مر ي صوم الدهر مع اشتماله على الايام المحرمة لما مر وقال عليه السلام وصوم الدهر حرام وسئل الصادق عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وسئل عليه السلام عن صوم الدهر فكرهه فقال لا باس بان يصوم يوما ويفطر يوما وقال عليه السلام ان زين العابدين عليه السلام بكى على ابيه اربعين سنة صايما نهاره قايما ليله وروى من صام كذا كتب الله له صوم الدهر ومن صام كذا فكانما صام الدهر وحمل على عدم دخول الايام المحرمة يا صوم المريض مع اضراره به لما مر يب صوم التطوع لمن عليه صوم واجب لما مر

الثاني عشر في الصوم المكروه وهو اثنا عشر ا صوم ثلثة ايام بعد عيد الفطر قال الصادق عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب وسئل عليه السلام عن اليومين الذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما وعنهم عليهم السلام اذا افطرت من رمضان فلو تصوم من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلثة ايام يمضين وروى التخيير في ست من شوال ولا ينافي الكراهة مع احتمال تاخرها عن الثلاثة ب صوم الجمعة وحدها لما مر ج صوم الدهر مع اشتماله على الايام المكروهة دون المحرمة لما مر د صوم التطوع سفرا لما مر ه صوم عرفة لمن يضعف عن الدعاء لما مر و صومه مع الشك في الهلال لما مر ز صوم المندوب لمن دعي الى طعام لما مر ح صوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها وقال عليه السلام في المرأة ان لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها وقال الصادق عليه السلام لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها قال لا باس ط صوم الضيف ندبا بدون اذن المضيف لما مر وقال عليه السلام من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم وقال عليه السلام اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذنه لئلا يحتشم فيشتهي الطعام فيتركه لهم ي صوم صاحب المنزل بدون اذن الضيف لما مر يا صوم العبد بدون اذن السيد قال علي بن الحسين عليهما السلام واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها

والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال النبي صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكانت العبد فاسدا عاصيا وكان الولد عاقا يب صوم الولد تطوعا بدون اذن ابويه لما مر وقال الصادق عليه السلام ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه وامرهما الصوم المعهود شرعا هو صوم مجموع النهار كما عرفت ويشرع صوم بعض النهار في اثني عشر موضعا والظاهر ان بعضها فيه تجوز ا الصوم الواجب اذا نوى قبل الزوال قبل تناول المفطر ب الصوم المندوب اذا نوى قبله او بعده ج الصوم الواجب غير المعين اذا افطر في اثنائه اذ لا يبطل ثوابه د الصوم المندوب كذلك ه صوم من اكل او شرب او جامع ناسيا واجبا كان او ندبا و الصوم المندوب اذا دعي في اثنائه الى الافطار فافطر اذ لا يبطل ثوابه بل يزيد ز امساك المريض اذا برئ في اثناء النهار ح امساك المسافر اذا قدم بعد الزوال او قبله وقد افطر ط امساك الحايض بقية النهار اذا طهرت في الاثناء ي غير البالغ اذا اقدر على صوم بعض اليوم فانه تمرين يا صوم التاسع من المحرم حزنا الى العصر يب صوم عاشوراء حزنا الى العصر وقد تقدم ذكر الجميع ونصوصها

كتاب السابع كتاب الاعتكاف

واحكامه اثنا عشر ا يستحب الاعتكاف خصوصا في شهر رمضان وافضله العشر الاخير قال الصادق عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا لما فاته وروى اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وروى انه اعتكف في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية وفي العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر وروى الاعتكاف في العشرين من شهر رمضان وروى في العشر الاواخر وحمل على الافضلية ب يستحب اعتكاف شهرين متتابعين من الاشهر الحرم او غيرها قال علي بن الحسين عليه السلام قضاء حاجة مؤمن احب الى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام وقال الصادق عليه السلام من مشى في حاجة اخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى يقضى له كتب الله بذلك مثل اجر حجة وعمرة مبرورتين وصوم شهرين من اشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام ج يشترط فيه الصوم قال

علي بن الحسين عليه السلام صوم الاعتكاف واجب وقال الصادق عليه السلام وتصوم ما دمت معتكفا وقال عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم وقال عليه السلام لا يكون اعتكاف الا بصوم د يشترط اذن الزوج والمولى لما مر في الصوم المكروه ولما ياتي من عدم جواز خروج المرأة من بيت الزوج بغير اذنه ووجوب طاعة المولى وخدمته ه مكان الاعتكاف قال الصادق عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع وقال عليه السلام لا يصلح العكوف في غيرها يعني مكة الا ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة وقال الباقر عليه السلام المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وقال علي عليه السلام لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع وروى لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عادل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في المسجد الكوفة ومسجد البصرة ومسجد مكة ومسجد المداين اقول الامام العدل اعم من المعصوم وروى لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وحمل على الافضلية و لا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا مضى يومان وجب الثالث وهكذا قال الباقر عليه السلام اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج فيه ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام وقال عليه السلام من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر وروى لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام ز يحرم الجماع على المعتكف واجبا فان فعل ليلا او نهارا لزمته الكفارة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المعتكف ياتي اهله فقال لا ياتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروى ان النبي صلعم كان اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه واعتزل النساء وروى اما اعتزال النساء فلا وحمل على نفي اعتزال العشرة بهن دون جماعهن وسئل الباقر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وحمل على الا... وعلى التشبيه في الوجوب لا في الترتيب لما ياتي من التخيير وسئل الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وقال عليه السلام عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وروى ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وسئل عليه السلام عن رجل وطى امرأته وهو معتكف ليلا في شهر

رمضان قال عليه السلم الكفارة قيل فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان ح لا يجوز الخروج من المسجد الذي اعتكف
فيه الا لحاجة لا بد منها قال الصادق عليه السلم لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها
ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وقال عليه السلم لا يخرج في شيء الا الجنازة او يعود مريضا وروى
لا يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا يقعد تحت ظلال حتى يعود الى مجلسه وكان الحسن عليه السلم معتكفا
فقال له رجل ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك فقال فكلمه
فلبس نعله فقيل له انسيت اعتكافك فقال لم انس ثم روى عليه السلم حديثا في ثواب قضاء حاجة الاخ المسلم
وقال الصادق عليه السلم ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط ط اذا خرج لم يجز الجلوس
ولا المشي تحت ظلال الا اختيارا لما مر ولا الصلوة في غير مسجده الا بمكة قال الصادق عليه السلم المعتكف بمكة
يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ى يستحب للمعتكف الاشتراط كالمحرم
قال الصادق عليه السلم ينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم وقال عليه السلم اشترط على ربك في
اعتكافك كما تشترط في احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر
يا قال الباقر عليه السلم المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع يب قال
الصادق عليه السلم ان مرض المعتكف او حرضته او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ
ويصوم وروى وليس على المريض ذلك وقال عليه السلم في المعتكفة اذا طمثت ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت
فقضت ما عليها **كتاب الثامن كتاب الحج** وفيه اثنا عشر بابا **الاول** في المقدمات وهي اثنا عشر **الاول**
وجوبه وما يناسبه واحكامه اثنا عشر ا يجب الحج بشرايطه الاتية لما مر في المقدمات ولما يأتي
وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان وسئل عليه السلم عن قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان
وقال عليه السلم العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله
وروى سافروا تغنموا وحجوا تستغنوا وقال الرضا عليه السلم انما امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله وطلب
الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد تائبا مما مضى مع ما فيه من اخراج الاموال وتعب الابدان مع
ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع من بين تاجر وجالب وبايع ومشتري وكاسب ومسكين ومكار وفقير وقضاء

حوائج اهل الاطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة عليهم السلم
الى كل صقع وناحية كما قال الله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم وروى في العلة التي من اجلها كلف الله العباد
الحج ان الله جعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب ليتعارفوا ولينزع كل قوم من التجارات من بلد الى بلد و
لينتفع بذلك المكاري والجمال ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه واله وتعرف اخباره ويذكر ولا ينسى
ب يجب على الناس الحج في كل عام وجوبا كفائيا قال موسى بن جعفر عليهما السلم ان الله فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين قيل فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر وقال الصادق
عليه السلم ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وسئل عليه السلم الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا
كبارهم فمن كان له عذر عذره الله وقال عليه السلم ان الله فرض الحج والعمرة على اهل الجدة في كل عام وقال عليه السلم
الحج واجب على من وجد السبيل اليه في كل عام وقال عليه السلم ان في كتاب الله عز وجل فيما انزل الله ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وروى انه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج وانه يجب على الوالي
اجبار الناس على الحج في كل عام وان لم يكن لهم مال انفق عليهم ج يجب الحج مع الشرائط مرة واحدة
في العمر وجوبا عينيا قال الصادق عليه السلم ما كلف الله العباد الا ما يطيقون وكلفهم حجة واحدة
وهم يطيقون اكثر من ذلك وقال الرضا عليه السلم انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الله وضع
الفرائض على ادنى القوة فكان من ذلك الفرائض الحج المفروض واحدا د لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج لما
مر وقال الصادق عليه السلم لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب وقال عليه السلم لا يزال الدين قائما ما قامت
الكعبة وقال عليه السلم اما ان الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل عليهم العذاب وما نوظروا وقال علي
انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا وقال عليه السلم لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا وقال عليه السلم
الله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وذكر البيت عند الباقر عليه السلم فقال
لو عطلتموه سنة واحدة لم تناظروا ه يجب اجبار الوالي الناس على الحج وزيارة النبي صلى الله عليه واله
والاقامة بالحرمين كفاية والانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال لما مر وقال الصادق عليه السلم

لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا ان هذا البيت انما وضع للحج و
قال عليه السلم لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة
النبي صلى الله عليه واله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من
بيت مال المسلمين و يجب الحج مع الاستطاعة على الفور ولا يجوز تركه ولا تسويفه قال الصادق عليه السلم
في الحج ان كان سوفه للتجارة فلا يسعه واذا مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو
يجد ما يحج به وسئل عليه السلم عن التاجر يسوف الحج في كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر
له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وقال عليه السلم من مات وهو صحيح
موسر لم يحج فهو ممن قال الله ونحشره يوم القيمة اعمى ز من ترك الحج او سوفه استخفافا او جحودا كفر لما مر
هنا وفي المقدمات وقال الصادق عليه السلم من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به
او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا وفي وصية النبي لعلي عليهما السلم يا علي
كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة وعد منهم من وجد سعة فمات ولم يحج يا علي تارك الحج وهو مستطيع
كافر يقول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا
علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يهوديا او نصرانيا ح يجب استنابة الموسر في الحج اذا منعه مرض او كبر
او عدو او غير ذلك قال علي عليه السلم لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز
رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وقال الصادق عليه السلم ان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر
يعذره الله فيه فان عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له وامر علي عليه السلم شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج
لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ط من مات واوصى بحجة الاسلام اخرجت من الاصل وان اوصى بحجة مندوبة
فمن الثلث لما يأتي وسئل الصادق عليه السلم عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن
جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل وقال عليه السلم تقضى
عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله ى من مات بعد الاستطاعة واستقرار الحج وجب ان يقضى عنه من
اصل المال وان لم يوص لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم
يوص بها وهو موسر قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وسئل عليه السلم عن رجل يموت ولم يحج حجة

التسويف كان والله كذلك ٢٥

الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم وسئل عليه السلم عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا اتقضى عنهما
حجة الاسلام قال نعم يا يجب الحج بالنذر والعهد واليمين وبالافساد وبالشروع وبالوصية لما يأتي يب
تقضى المندوبة والوصية من الثلث لما يأتي **الثاني** في شرايطه وفيه اثنا عشر بحثا **الاول** يشترط في
وجوب الحج امور اثنا عشر ا الزاد ب الراحلة مع الحاجة اليها سئل الصادق عليه السلم عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى
سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال وقال عليه السلم انما يعني بالاستطاعة
الزاد والراحلة وقال الرضا عليه السلم السبيل الزاد والراحلة مع الصحة ج تخلية السرب لما مر د صحة
البدن لما مر ه كل ما يتوقف عليه ويحتاج اليه من الالات والاسباب ويجب شراؤها ان لم تحصل
بدونه قال علي عليه السلم اذا اردتم الحج فقدموا في شراء الحوائج لبعض ما يقويكم على السفر فان الله يقول
ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة وسئل الباقر عليه السلم عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به و كفاية عياله حتى يرجع سئل الباقر عليه السلم عن قوله من استطاع اليه سبيلا
هو الزاد والراحلة فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله
ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل فما السبيل قال السعة في المال اذا
كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله وروى هو القوت في المال واليسار وروى اشتراط الرجوع
الى كفاية وفيه اجمال لاحتمال ارادة كفاية يوم واحد او ايام او شهور او سنين والاحوط الاول
وروى فيمن مات ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة هم احق بما له ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا
حجوا عنه ز الحرية قال الصادق عليه السلم ان المملوك لا حج له ولا عمرة وقال ابو الحسن عليه السلم ليس على
المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ح البلوغ لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلم عن ابن عشر
سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ط العقل لما
مر وقال عليه السلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى
يستيقظ ى سعة الوقت لما مر ولبطلان تكليف ما لا يطاق عقلا ونقلا يا بقاء الاستطاعة
حتى يمضي وقت اداء المناسك فلا يستقر الوجوب بدونه لما مر وان وجب المسير مع الامكان لا ستطاعة

السبيل ظاهرا يب امن المرة على نفسها اما بمحرم او ثقات ولو اجانب قال الصادق عليه السلام المومن
محرم المومنة ثم تلا والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض وسئل عليه السلام عن المرة تريد
الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج قال نعم اذا كانت مامونة وسئل عليه السلام عن المرة تخرج الى مكة
بغير ولى قال لا باس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة
فلا ينبغى لها ان تقعد ولا ينبغى لهم ان يمنعوها وقال عليه السلام اذا كانت مامونة تحج مع اخيها المسلم
الثانى يجب الحج على من بذل له زاد و راحلة ولو حمارا ويجب القبول وتجزى عن حجة الاسلام قيل
للباقر عليه السلام فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيى ولو على حمار اجدع ابتر ممن
استطاع المشى كلا او بعضا وركوب الباقى وجب عليه الحج قال الصادق عليه السلام ان حجة الاسلام واجبة
على من طاق المشى من المسلمين ولقد كان من حج مع النبى صلى الله عليه واله مشاة وسئل عليه السلام عن قوله تعالى من استطاع
اليه سبيلا قال يخرج ويمشى ان لم يكن عنده قيل لا يقدر على المشى قال يمشى ويركب وقال عليه السلام ان
كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليحج د اذا حج الصبى او حج به لم يجزه وعليه الحج بعد البلوغ
والاستطاعة ويستحب ان يامر بالحج ويحج به لما مضى ويأتى وقال الصادق عليه السلام لو ان غلاما حج
عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام اذا احتلم وقال عليه السلام الصبى اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام
حتى يكبر ه يستحب للمملوك الحج باذن مولاه فاذا اعتق وجب عليه مع الاستطاعة وان ادرك احد
الموقفين معتقا اجزاه قال رجل لابى الحسن عليه السلام تكون عندى الجوارى وانا بمكة فامرهن ان يعقدن
بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك واخلفهن بمكة فقال ان خرجت بهن فهو
افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس للمملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وقال الصادق عليه السلام
ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزاه اذا مات قيل فان اعتق فعليه الحج وقال عليه السلام لو ان عبدا حج عشر
حجج ثم اعتق كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وقال عليه السلام ايما عبد حج به مواليه فقد
قضى حجة الاسلام اقول حمل على انه له ثواب الحج وعلى انه يجزيه الى ان يعتق لما صرح به فى حديث
اخر وعلى ادراك احد الموقفين معتقا وسئل عليه السلام عن ام ولد احجها مولاها ايجزى عنها قال لا
قيل الها اجر فى حجتها قال نعم وقال عليه السلام فى مملوك اعتق يوم عرفه اذا ادرك احد الموقفين فقد

ادرك

ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستانف حجة الاسلام فيما بعد وسئل عليه السلام
عن ام امرءة كانت ام ولد فماتت فارادت المراة ان تحج عنها فقال اوليس قد اعتقت
بولدها تحج عنها ف من حج عن غيره لم تجز عن النائب بل عليه الحج اذا استطاع وكذا من حج عن نفسه
قبل الاستطاعة كما اذا حج بمال حرام او بالقرض ولا يملك شيئا او حج متسكعا لما مر وقال الصادق عليه السلام
لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وقال عليه السلام لو ان
رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وقال ابو الحسن عليه السلام من حج
عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج وروى ان من
حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام وحمل على انه يجزى المنوب عنه وروى تجزى
عنهما جميعا وحمل على الاجزاء الى ان يستطيع النائب ز سئل الصادق عليه السلام حجة الجمال تامة او
ناقصة قال تامة قيل حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة وسئل عليه السلام عن الرجل يمر مجتازا
يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم
الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وقال عليه السلام من اراد دنيا واخرة فليؤم
هذا البيت وسئل عليه السلام عن الجمال والتاجر الى كة حجته تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب الى
الحج ولا ينوى غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضى ذلك حجته قال نعم حجته تام وسئل عليه السلام عن قوله
تعالى لا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم قال اذا احل الرجل من احرامه وقضى نسكه فليشتر
وليبع فى الموسم وروى ياتى على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج
المساكين مسئلة وحمل على الكراهة وعلى ذم الاقتصار على هذه المقاصد ح المسلم المخالف اذا
استبصر لم يجب عليه اعادة الحج بل يستحب لما مر فى المقدمات وسئل الصادق عليه السلام عن رجل حج ولا
يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال
قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الى وقال عليه السلام الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج
ط من مات وعليه حجة الاسلام ودين فهما من الاصل فان ضاقت التركه قسمت عليهما لما ياتى
وقال الصادق عليه السلام فى رجل توفى واوصى ان يحج عنه ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة

الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه وسئل عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة
فهى من صلب ماله انما هى دين عليه وان كان قد حج فهى من الثلث ى من مات بعد الاحرام ودخول
الحرم فقد اجزا عنه فان مات قبل ذلك قضى عنه الحج ان كان واجبا سئل الباقر عليه السلام عن رجل
خرج حاجا حجة الاسلام فمات فى الطريق فقال ان مات فى الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام
وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وقال عليه السلام ان كان صرورة ثم مات فى الحرم
فقد اجزا عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته
وما معه فى حجة الاسلام فان فضل من ذلك شىء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قيل ان كانت
الحجة تطوعا ثم مات قبل ان يحرم قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه
او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه وقال الصادق عليه السلام من خرج
حاجا فمات فى الطريق فانه ان كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجة فان مات قبل دخول الحرم لم
يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه يا سئل الباقر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله فمشى هل يجزيه
ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وسئل الصادق عليه السلام عمن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج
ماشيا ايجزى ذلك عنه من نذره قال نعم اقول حمل الاول على من نوى بالنذر حجة الاسلام والثانى على
من نذر حجا مطلقا ولو عن غيره لما ياتى فى النذر يب سئل الباقر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام
نذر نذرا فى شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذى نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفى بنذره
الذى نذر قال ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به لنذره وقد
وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة
النذر انما هو مثل دين عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نذر لله ان عافى الله ولده من وجعه
ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده
قيل هى واجبة على ابنه الذى نذر فيه قال هى واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع بها ابنه فيحج عن ابيه
الثالث تشتمل على احكام اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن امراة اوصت بمال فى الصدقة والحج
والعتق فقال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقى شىء فاجعل فى العتق طايفة وفى الصدقة طايفة

وسئل

وسئل عليه السلام عن ذلك فقال ابدا بالحج فان الحج فريضة فما بقى فضعه فى النوافل ب روى ان الولد
اذا تطوع بحج النذر عن الاب بعد موته اجزا عنه وقال الصادق عليه السلام لو ان رجلا مات ولم
يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزا عنه ذلك ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل نذر ان
يمشى الى بيت الله قال فليمش قيل فانه تعب قال اذا اتعب ركب وسئل عليه السلام عن رجل حلف ليحجن
ماشيا فعجز قال فليركب وليسق الهدى وروى فى النذر اذا عجز فليركب وليسق بدنة وروى ان
امرءة نذرت ان تمشى الى مكة حافية فقال النبى صلى الله عليه واله لا جنها مرها فلتركب فان الله
غنى عن مشيها وحفاها وروى ان من نذر ان يمشى الى بيت الله حافيا مشى فاذا اتعب ركب وروى
انه يمشى من خلف المقام وروى ان رجلا نذر الحج ماشيا فخرج يمشى فعجز فركب ليلة فقال الصادق عليه السلام
فقال اذبح فهو احب الى قال اى شىء هو لى لازم قال من جعل لله على نفسه شيئا فليبلغ فيه مجهوده
فلا شىء عليه د قال الصادق عليه السلام فى الذى عليه المشى فى الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس
عليه شىء وسئل عليه السلام متى ينقطع مشى الماشى قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه
فليزر راكبا وروى اذا افاض من عرفات وحمل على من افاض ورمى ه سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قيل وينفق منه قال نعم ان مال الولد
لوالده وروى ان المال والولد للوالد اقول حمل على الاخذ قرضا وعلى كون نفقته الحج لا تزيد
على النفقة الواجب فى الاقامة و سئل على عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى فى البيت فعبر فى المعبر
قال فليقم فى المعبر حتى يجوز ز قال الصادق عليه السلام الحج حجان حج لله وحج للناس فمن حج لله
كان ثوابه على الله الجنة ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيامة وقال عليه السلام من حج
يريد به الله لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة ح قال رجل للصادق عليه السلام ان رجلا
استشارنى فى الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة
قال فمرضت سنة وقال عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة فى دنياه مع
ما يدخر له فى الاخرة ط روى عنهم عليهم السلام من حج بمال حرام نودى عند التلبية لا لبيك عبدى ولا
سعديك وروى انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وقال عليه السلام

من كتب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقا ولا حجا ولا اعتمارا وقال الصادق عليه السلام اربع لا يجزن في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة
ى سئل الرضا عليه السلام عن استطاع الحج فقيل له اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم و
روى فيمن اصاب مالا من اعمال السلطان فهو يحج منه ويتصدق ويقول ان الحسنات اذهبن السيئات
قال ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا
جميعا فلم يعرف الحلال الحرام من الحلال فلا باس يا قال الصادق عليه السلام هدية الحج من الحج وقال عليه السلام
هدية الحج من نفقة الحج اقول لعل المراد ان ثوابها ثواب نفقة الحج فتستحب ويحتمل ان يراد ان ثمن
الهدية التي يعتد بها عيبا تعتبر في الاستطاعة يب وروى انه لا يشترط اذن الزوج في الحج
الواجب ولو في عدة رجعية وروى لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وانها اذا حجت حجة الاسلام
فله ان يمنعها من الحج بعد ذلك وان المراة الصرورة تحج وان لم ياذن لها زوجها وروى لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وروى المطلقة تحج في عدتها وروى ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت
حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها وحمل على الرجعية مع عدم الاذن وروى ان المتوفى عنها تحج
في عدتها **الرابع** في استحباب الحج وجملة من مستحباته واحكامها اثنا عشر ا يستحب التطوع بالحج
والعمرة عينا مع عدم الوجوب وقدمر وقال الباقر عليه السلام من ام هذا البيت حاجا او معتمرا برئ
من الكبر ورجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وقال الصادق عليه السلام ضامن الحاج والمعتمر على الله ان
ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة وروى الحج ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب وروى
ان من وقف بالموقفين وسعى وطاف وصلى خلف المقام ثم ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم
الناس وزرا وروى اذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وقال عليه السلام
الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوا اعطاهم وان دعوا اجابهم ويعوضون بالدرهم الف درهم وروى
الف الف درهم وقال عليه السلام من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة
وقال عليه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وروى وهم شيعتنا وروى من خرج حاجا او
معتمرا فله بكل خطوة الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وروى الحج

والعمرة ينفيان الفقر والذنوب وروى سافروا تغنموا وحجوا تستغنوا وروى الحاج لا يملق ابدا ب
يستحب اختيار المشي في الحج والعمرة على الركوب والحفا على الانتعال الا ما استثني قال الصادق عليه السلام
ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وسئل عليه السلام ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله
بشيء افضل من المشي وروى ما تقرب العبد الى الله بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين
وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج
اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل وكان ابو الحسن عليه السلام يمشي الى
الحج ودابته تقاد وراءه وكان عليه السلام حج ماشيا وربما مشى حافيا ب يستحب اختيار الركوب على
المشي اذا كان يضعفه عن العبادة او لمجرد تقليل النفقة او استلزام التاخر في قدوم مكة سئل الصادق
عليه السلام اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة
وقيل له انا نريد الخروج الى مكة حفاتا فقال لا تمشوا واركبوا فقيل بلغنا ان الحسن بن علي حج عشرين
حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله وسئل عليه السلام ايما افضل
نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي قال الركوب افضل وقال عليه السلام اذا كان
الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل ج يستحب الحج بالمؤمنين قال الرضا عليه السلام
من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله بالثمن ولم يسئل من اين اكتسب ماله د يستحب
اختيار الحج المندوب على غيره من المندوبات لما مر وقال عليه السلام اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة
وفي الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه وروى ان الحج افضل من
الصلوة والصيام وروى ان صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق
منه حتى يفنى وحمل على ان الحج مع صلوة الطواف افضل من الصلوة لا بدونها ه يستحب اختيار الحج
المندوب على الصدقة بنفقته واضعافها ولا يجوز الصدقة عن الحج الواجب لما مر وقال عليه السلام
لو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما بلغ الحاج وقال الصادق عليه السلام
درهم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله وروى ومن الف الف وروى ان
الحج افضل من التصدق بالفي درهم وروى بيت مملوء من الذهب وقال عليه السلام من انفق درهما في الحج كان

خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق و يستحب اختيار الحج المندوب على العتق سئل الصادق عليه السلام
عن رجل حج حجة الاسلام ايحج افضل ام يعتق رقبة قال الحج افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى
عد عشرا وقال عليه السلام لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها
ومثلها حتى انتهى الى سبعين وروى ما يعدل الحج شيء وروى طواف وركعتان افضل من عتق رقبة
وروى ان من حج حسب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم ز سئل الرضا عليه السلام
هل من جهاد او هل من رباط قال عليكم بهذا البيت فحجوه فقيل لعلي بن الحسين عليه السلام قد اثرت الحج على
الجهاد وقد قال الله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قال فاقرا ما بعدها
فقال التائبون العابدون الاية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم افضل من الحج ح يستحب تكرار
الحج والعمرة عينا كل عام وادمانهما قال رجل للصادق عليه السلام قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي
او برجل من اهل بيتي بمالي قال فان فعلت ايقن بكثرة المال وقال عليه السلام لرجل اطعم عيالك الخل والزيت
وحج بهم كل سنة وقال عليه السلام ان استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل وروى لا يخالف
مدمن هذا البيت حمى ولا فقر ابدا ط يكره التاخر عن الحج المندوب والاستخارة فيه قال الصادق عليه السلام
ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر وقال عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة وقال عليه السلام
من اراد الحج تحرمه فبذنب حرمه ى يستحب عود الموسر الى الحج في كل خمس سنين بل اربع ويكره تركه
اكثر من ذلك قال الصادق عليه السلام من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم وروى
ان الله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم
وروى في كل اربعة يب تستحب الاستدانة للحج اذا كان له وفاء قال رجل للصادق عليه السلام اني رجل
ذو دين فاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وسئل عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم
وقال عليه السلام الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين وروى في الرجل يستقرض ويحج ان كان له وجه
في مال فلا باس وسئل عليه السلام عن الرجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه
ان شاء الله تتمة فيها اثنا عشر حكما ا قال الصادق عليه السلام لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله
فقال للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله له فخرج ولكن

احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه كان علي عليه السلام
ينقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون على نفسه الحج وقال الصادق عليه السلام لرجل اقلل
النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج قال عليه السلام ما من نفقة احب الى الله من نفقة
قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة وروى درهم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه من سبيل الله
قال الصادق عليه السلام لرجل اني احب ان يراك فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيا للحج وقال من اتخذ محملا
للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله ج قال الصادق عليه السلام من رجع من مكة وهو ينوي الحج العود الى
الحج من قابل زيد في عمره وقال عليه السلام من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا
عذابه د سئل ابو الحسن عليه السلام عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي
من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ه قال عليه السلام من بر الولد ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا
ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه وامرهما و قال الرضا عليه السلام ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب
له فاما المؤمنين فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم ط روى ان المطلقة
لا تحج في عدتها وحمل على الرجعية بدون اذن في الندب ى قال الصادق عليه السلام من قرا سورة الحج
كل ثلثة ايام لم تخرج سنة حتى يخرج الى بيت الله الحرام وان مات في سفره دخل الجنة قيل وان كان
مخالفا قال يخفف عنه بعض ما هو فيه يا قال الصادق عليه السلام من قرا انا انزلناه لم يخرج سنته اذا كان
يدمنها كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام ان شاء الله يب قال الصادق عليه السلام من قال ما شاء الله
الف مرة في دفعة واحدة رزق الحج من عامه فان لم يرزق اخره الله حتى يرزقه **الخامس في النيابة**
في الحج وفيها اثنا عشر فصلا **الاول** في استحباب مباشرة الحج نائبا واختيار النيابة على الاستنابة
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن اخر ماله من الثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر
حجج وروى ان للميت حجة بما انفق من ماله وللنائب تسع حجج بما اتعب من بدنه وروى ان له مثل اجره
ولا ينقص من اجره شيء وقال عليه السلام للذي يحج عن الرجل اجر وثوابه عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه
ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم
واعطى عليه السلام رجلا ثلثين دينارا فقال له حج عن اسمعيل وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة

الثاني من اوصى بحجة الاسلام قضيت عنه من بلده فان قصرت التركة فمن اقرب الاماكن اليه سُئل الصادق
عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض
المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب وسُئل عليه السلم عن رجل اوصى بماله في الحج
فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يحج به عنه وسُئل عليه السلم عن رجل
اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من موضع يبلغه وقال عليه السلم في رجل اوصى بحجة
فلم تكفه من الكوفة انها تجزى عنه حجة من دون الوقت وسُئل الرضا عليه السلم عن رجل يموت و
يوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله او وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه فمن الكوفة
فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وسُئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز
ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات فلا باس وحمل على المندوب
وعلى قصور التركة وقيل له عليه السلم ان رجلا مات في الطريق واوصى بحجة يحج عنه من الوقت او من حيث
مات فقال يحج عنه من حيث مات الثالث في حكم الوصية بالحج ونقدم بعض المقصود ونأتي
جملة اخرى في الوصايا وسُئل الصادق عليه السلم عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها
وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى اليه فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه وكتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم يسئله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان
ياخذ لنفسه حجة منها فوقع حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله وكتب
اليه رجل ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فكتب عليه السلم يجعل
حجتين في حجة فان الله عالم بذلك فكتب اليه في نحو ذلك فكتب عليه السلم يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء
الله وسُئل عليه السلم عن رجل اوصى بحج اعنه مبهما ولم يسم شيئا فقال يحج عنه ما دام له مال وحمله
وروى يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وحمل المال ايضا على الثلث الرابع في احكام النايب وهي اثنا
عشر ا يشترط ان لا يكون عليه حج واجب سُئل الصادق عليه السلم عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم
اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت
كان له مال او لم يكن قال ب يجوز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه اماما وقال الصادق

عليه السلم يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة وما روي ان يحج الصرورة عن الصرورة لا يجزي وحمل
على عدم الاجزاء عن النائب اذا استطاع وعلى التقية وعلى عدم المعرفة بافعال الحج وغير ذلك
ج سُئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل يعطي خمسة دراهم حجة واحدة يخرج بها واحد منهم لهم اجر قال
نعم لكل واحد منهم اجر حاج قيل ايهم اعظم اجرا قال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز عنهم
والحج لمن حج وسُئل عليه السلم عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة
جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج اقول الظاهر ان المراد
ثواب الحج لا النيابة بقرينة د يجوز استنابة الرجل عن المراة وبالعكس وبالمساواة لما مر ولما ياتي وسُئل
الصادق عليه السلم عن الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس وسُئل عليه السلم عن المراة تحج
عن الرجل الصرورة فقال نعم اذا كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امراة افقه من رجل
وقال عليه السلم تحج المراة من اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها وابنها وقال عليه السلم يحج الرجل عن
المراة والمراة عن الرجل والمراة عن المراة وقال له رجل ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل
او امراة قال ايهما احب اليك قال رجل احب الي ه يكره استنابة المراة الصرورة قال الصادق
عليه السلم يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وقال
عن الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امراة قال لا كيف يجزي امراة عنه وشهادته
شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المراة عن المراة والرجل عن الرجل وقال لا باس ان يحج الرجل عن
المراة وسُئل الرضا عليه السلم عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة فقال لا ينبغي و سُئل الرضا
عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له وقال رجل للصادق
عليه السلم اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرد علي فقال هو له لعله ضيق على
نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة وسُئل عليه السلم عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل
يجوز ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحج فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجه وروي
في النائب يريد رد ما فضل لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك به والا جر
فقد وقع على الله ز سُئل الصادق عليه السلم عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها

عنه من البصرة فقال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ح روي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها
حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل وروي ليس له ان يتمتع
بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم وحمل على وجوب الافراد والاول على عدمه كالمندوب ط
قال رجل للصادق عليه السلم رجل استودعني مالا وهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه
وما فضل فاعطهم وسُئل الرضا عليه السلم عن الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس وحمل على
الاذن من المعطي ي روي في النائب يموت قبل ان يحج ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي
مناسكه فانه يجزي عن الاول قيل فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن
الاول قال نعم قيل لان الاجير ضامن للحج قال نعم وسُئل الصادق عليه السلم عن الرجل يحج عن اخر فاجترح
في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وسُئل عليه السلم عن
رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال فان مات قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق
فقد اجزا عنه وسُئل عليه السلم عن رجل حج عن اخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان
قدر على رجل يركب في رحله وياكل زاده فعل يا سُئل الصادق عليه السلم عن الرجل يحج عن الانسان يذكره
في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية
اذا ذبحها وسُئل الباقر عليه السلم ما الذي يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف
وقيل للصادق عليه السلم الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم
يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه و
اجرني في قضائي عنه وسُئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله
لا تخفى عليه خافية وسُئل عليه السلم عن الاضحية يخطي الذي يذبحها ويسمي غير صاحبها ايجزي عن صاحبها
الضحية قال نعم انما هو ما نوى وسُئل المهدي عليه السلم عن الرجل يحج عن احد هل يحتاج ان يذكر
الذي حج عنه عند عقد احرامه ام لا وهل يجب عليه ان يذبح عمن حج عنه وعن نفسه ام يجزيه هدي
واحد فاجاب لا بد ان يذكر الرجل وقد يجزيه هدي واحد وان لم يفعل فلا باس يب سُئل الصادق
عن رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فقال ان كان حج الاجير اخذت

حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وسُئل عليه السلم عن رجل
اخذ دراهم فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما
ضمن قيل فان لم يقدر قال ان كانت وفيها له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ
منه الحجة الخامس في جواز النيابة في الطواف عن الغائب عن مكة ولو بعشرة اميال دون الحاضر
قال رجل للصادق عليه السلم الطوف عن الرجل والمراة وهما بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتح الطواف
اللهم تقبل من فلان الذي يطوف عنه وسُئل عليه السلم عن الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان
بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قيل وكم مقدار الغيبة قال عشرة
اميال السادس في عدم جواز اخذ النائب حجتين في عام واحد وجواز التبرع بالحج عن اثنين
واكثر سُئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخر حجة
اخرى ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احديهما قال احب الي ان تكون
خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذ وسُئل عليه السلم عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع
عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخير
ما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة اقول حمل على كون الحجة ندبا والاعطاء على
وجه المعونة على الحج للمشاركة في ثوابه وسُئل الصادق عليه السلم عن الرجل يشرك اباه واخاه او قرابته
في حجه فقال اذا يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وسُئله رجل اشرك ابوي في
حجتي قال نعم قال اشرك اخوتي في حجي قال نعم ان الله جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر بصلتك
اياهم وقال عليه السلم لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا
وسُئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا
صرورة جميعا فلهم اجر ولا تجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج السابع في
عدم جواز الحج على الناصب الا ان يكون ابا النائب وعدم جواز الحج به وسُئل الصادق عليه السلم
ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قيل فان كان ابي قال وان كان اباك فنعم وروي لا يحج عن
الناصب ولا يحج به وروي انه ينبغي الحج والعمرة والطواف عن الغائب وعن الميت قيل وان كان ناصبا

ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه ويحمل على الاب الثامن فيمن اعطى ما يحج به فحج عن نفسه او طاف عن نفسه
او غيره سئل الصادق عليه السلام عن رجل اعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي لصاحب المال وقال
عليه السلام من حج عن انسان واشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من
عمل كان لذلك الحاج وقيل لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه قال اذا
قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء التاسع في استحباب التطوع بالحج والعمرة والطواف عن المؤمنين
خصوصا الاقارب احياء وامواتا وعن المعصومين عليهم السلام احياء وامواتا وقد تقدم وقال رجل
لابي جعفر الثاني عليه السلام ربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني و
ربما حججت عن نفسي فكيف اصنع قال تمتع وقال رجل للصادق عليه السلام ان ابنة عاتق فاجعل لها حجتي
فقال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء وقال عليه السلام من
حج فجعل حجته عن ذي قرابة يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره وروي
من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وروي يدخل على الميت في قبره الصلوة
والصوم والحج والصدقة والعتق وقالت له امرأة ان ابنتي توفيت ولم يكن بها باس فاحج عنها
قال نعم قالت انها كانت مملوكة قال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية
وقال له رجل ان ابوي هلكا ولم يحجا فما ترى في الحج عنهما فقال افعل فانه يبرد لهما وسئل موسى بن
جعفر عليه السلام عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثيها لحي فقال للميت فاما للحي فلا واقول احمل على
عدم الاجزاء عن الحي في الواجب وقال رجل لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن
ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قال اني كنت
استاذنك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قال
طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم
الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين والسادس عن ابي جعفر والسابع عن
جعفر بن محمد والثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر عنك وربما
طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله

العاشر في استحباب التطوع للحاج بطواف وركعتين وزيارة عن المؤمنين ثم يجوز ان يخبر كل احد
انه طاف وصلى وزار عنه قال ابو الحسن موسى عليه السلام اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف
اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي
وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان
تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله
فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك
يا نبي الله عن ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع خاصتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم و
ابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرات رسول الله صلى الله عليه وآله منك السلام الا كنت صادقا
الحادي عشر في استحباب استنابة الحي في الحج المندوب وان قدر عليه مباشرة وتعدد النائب في عام
واحد وقد مر وبعث الرضا عليه السلام ثلث حجج الى ثلثة من اصحابه وامرهم ان يحجوا عنه فكانت بينهم مائة
دينار اثلاثا ودفع صاحب الزمان عليه السلام حجة الى رجل من الشيعة يحج بها عنه الثاني عشر في الاحكام
وهي اثنا عشر ا يستحب اختيار الانسان الحج من غيره في المندوب على الحج عن نفسه لما مر ب سئل الباقر
عليه السلام عن الرجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحجة عن ابيه ج لا تحج عن المملوك اذا مات
لما مر د من حج عن غيره اجزاه هدي واحد لما مر ه بعث رجل الى رجل دراهم وارسل يقول اذا
اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فانفقها ولم يحج وسئل الصادق عليه السلام عن ذلك فقال
وجدتم الشيخ فقيها فلينفقها و يجوز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ قال رجل للصادق عليه السلام
بعد ما رجع من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي فقال اجعل ذلك لها الآن وقال له اخر اني
كنت نويت ان ادخل في حجتي العام ابي او امي او بعض اهلي فنسيت فقال الآن فاشركها ز يستحب
حج الولد عن الاب اذا شك في انه قد حج ام لا سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلا
يدري حج ابوه ام لا قال يحج عنه ح سئل الصادق عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم ط
من اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة غرمها واعادها لما مر ولما ياتي ى النائب اذا اشرف
على الموت ولم يحج وجب عليه ان يوصي بالحجة من ماله سئل الصادق عليه السلام عن رجل حج عن اخر ومات

في الطريق فقال قد وقع اجره على الله يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله وياكل زاده فعل يجوز
يا نيابة الوصي عمن اوصى اليه لما مر يب يجوز لمن اخذ حجة ان يعطيها غيره مع الاذن لما مر الخامس
في كيفية الحج والعمرة وجملة من احكامها قال الصادق في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي
وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج
وهو طواف النساء واما التمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة
وقال التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت و
ركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان و
سعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم واما المفرد للحج
فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو
طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية وقال عليه السلام القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان
بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة وقال عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشرا لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج فامر
المؤذنين ان يؤذنوا فخرج لاربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل
ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج واحرم حتى انتهى
الى البيداء عند الميل الاول فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين بدنة او اربعا وستين حتى
انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم
ثم عاد الى الحجر فاستلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدءوا بما بدا
الله ثم اتى الصفا فصعد عليه فحمد الله واثنى عليه ودعى مقدار ما تقرا سورة البقرة مترسلا ثم انحدر
الى المروة حتى فرغ من سعيه ثم قال ان هذا جبرئيل يامرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت
من امري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لمن ساق
الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وقال دخل الحج في العمرة الى يوم القيامة وقدم علي عليه السلام
من اليمن فقال انت يا علي بما اهللت قال قلت اهلالا كاحرام النبي صلى الله عليه وآله فقال كن على احرامك

فوقف عليها ثم وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى

نخ

مثلي فانت شريكي في هديي ونزل بمكة بالبطحاء فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان
يغتسلوا ويهلوا بالحج واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه حتى انتهوا الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت
قبته فلما زالت الشمس خرج ومعه قريش ثم مضى الى الموقف فوقف به وقال هذا كله موقف واومى
بيده الى الموقف فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر
الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام بها حتى صلى الفجر وعجل ضعفاء
بني هاشم بالليل فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة فنحر رسول الله
صلى الله عليه وآله ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة فامر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة
لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكلوا منها وحسيا من مرقها وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام
بها حتى كان اليوم الثالث من ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر ودخل من اعلى مكة عقبة المدنيين
وخرج من اسفل مكة من ذي طوى وقال عليه السلام لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه
طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد الا بسياق
الهدي وقال عليه السلام المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا
والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية وسئل عليه السلام
عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد
الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية وقال عليه السلام
لا يجوز الحج الا متمتعا ولا يجوز القران ولا الافراد الا لمن كان اهله حاضري المسجد الحرام ولا
يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لمرض او تقية وقال عليه السلام
فرائض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت للعمرة فريضة وطواف
النساء فريضة وركعتان عند مقام ابراهيم فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وطواف
النساء فريضة وركعتاه عند المقام فريضة ولا سعي بعده بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر

فريضة والهدي للمتمتع فريضة فاما الوقوف بالمشعر فهو سنة واجبة والحلق سنة ورمي الجمار
سنة وتحليل المتعتين واجب كما انزل الله في كتابه وسنها رسول الله صلعم متعة الحج ومتعة النساء
وقال عليه السلم اذا اردت المتعة في الحج فاحرم من العقيق واجعلها متعة فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت
واستلمت الحجر الاسود فتحت به وختمت سبعة اشواط ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ثم اخرج من المسجد
فاسع بين الصفا والمروة تفتتح بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقصرت واذا كان يوم التروية
صنعت كما صنعت في العقيق ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم
ترمي الجمرات وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت ذلك احللت السادس اقسام الحج ومطالبه
اثناعشر ا اقسامه ثلاثة قال الباقر عليه السلم الحاج على ثلثة وجوه رجل افرد الحج وساق الهدي ورجل افرد
الحج ولم يسق الهدي ورجل تمتع بالعمرة الى الحج وقال الصادق عليه السلم الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع
بالعمرة الى الحج والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها ب يجب التمتع على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال
الصادق عليه السلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه واله
وسئل عليه السلم عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال
الناس راينا راينا فيفعل الله بنا وبهم ما اراد وقال عليه السلم ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا
ربنا قلنا يا رب عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء
وروي امر بعض اهل الكوفة بالافراد وحمل على التقية وعلى الجواز في الحج المندوب ج يستحب اختيار التمتع
على القران والافراد في المندوب والقران على الافراد حيث لا يمتنع لما مر وقال الباقر عليه السلم المتمتع بالعمرة
الى الحج افضل من المفرد السائق الهدي وقال عليه السلم ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وقال الصادق
عليه السلم لو حججت الف عام لم اقربها الا متمتعا وقيل له عليه السلم انهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية
وعمرة عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج منها حتى يقضي حجه وقال لرجل اني سقت الهدي
وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل وقال عليه السلم المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت
السنة وسئل عليه السلم عن رجل يحج في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا قال لا

بذلك وقال عليه السلم لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد وقال موسى بن جعفر عليه السلم قران الحج افضل
من الافراد وقال المتمتع افضل من المفرد ومن القارن السائق د يستحب العدول عن حج الافراد الى
عمرة التمتع اذا لم يتعين الافراد ولم يلب بعد الطواف قال رجل للباقر عليه السلم كيف تمتع قال تاتي الوقت
فتلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج
وقال الصادق عليه السلم ان لم يسق الهدي فليجعلها متعة وسئل عليه السلم عن رجل يلبي بالحج مفردا فقدم مكة
فطاف وسعى قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي وسئل عليه السلم عن رجل يفرد الحج
فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى
قبل ان يقصر فلا متعة له وقال عليه السلم لعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة
فطفت وسعيت فسخت ما اهللت به وقلبت الحج عمرة واهللت الى يوم التروية ثم استانفت الاهلال
بالحج مفردا الى منى واشهد المنافع بعرفات والمزدلفة ه يجب القران والافراد على اهل مكة
ومن كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا ولا يجزيه التمتع عن حجة الاسلام لما مر
وقال الصادق عليه السلم ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز
وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وسئل الباقر عليه السلم عن قول الله ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس لهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية
واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل
من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة وسئل عليه السلم ما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا
من جميع نواحي مكة ودون عسفان ودون ذات عرق وقال الصادق عليه السلم ما دون المواقيت
الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة اقول حمل على التقية وعلى ما هو اقرب
من جميع المواقيت كمسجد الشجرة ونحوه وسئل عليه السلم عن الاية قال من كان منزله على ثمانية عشر
ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا من يمينها وثمانية عشر ميلا وعن
يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهه اقول هذا غير دال على حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلا
فلا ينافي ما مر و يجوز التمتع للمكي اذا خرج ثم رجع من بعض المواقيت سئل موسى بن جعفر عليه السلم

عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له
والاهلال بالحج احب الي ز يجوز التمتع للمجاور ويجب في الواجب قبل انتقال الفرض لما مر
وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المجاور له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان
شاء وسئل الصادق عليه السلم عن المجاور يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان
كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع وروي
خمسة اشهر وروي من اقام بمكة ستة اشهر فهو من اهل مكة وحمل النهي عن التمتع على التقية
وعلى نفي الوجوب في المندوب ويكون مفهومه غير مراد ح قال الباقر عليه السلم من اقام بمكة سنتين
فهو من اهل مكة لا متعة له فقيل له ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب
عليه فهو من اهله وقال الصادق عليه السلم المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز
سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وسئل عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل
مكة ان يتمتعوا قيل فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل
مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قيل من اين قال يخرجون من الحرم قيل اين يهلون
بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس اقول السؤال وقع عن القاطنين وانما يتحقق باقامة
سنة فاذا اقاموا سنة اخرى انتقل فرضهم في الثالثة فيوافق ما قبله وروي ان المجاور
يخرج فيهل من الجعرانة بالحج وقال عليه السلم المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل
مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع اقول حمل على ما مر وعلى الجواز في الندب وعلى التقية
ط يشترط كون احرام عمرة التمتع في اشهر الحج ويجب الهدي على المتمتع خاصة قال الصادق عليه السلم
من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة
حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار وقال عليه السلم من خرج
معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان
اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهو متعة ومن رجع الى بلاده
ولم يقم الى الحج فهو عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور

افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان
فيدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها ى لا يجوز الاحرام
بالحج مطلقا الا في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بل العشر الاول منه قال الصادق عليه السلم
في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد
فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الاشهر التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال عليه السلم من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له وروي اشهر الحج
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة يا يستحب لمن ساق الهدي الاشعار والتقليد وينعقد الاحرام
باحدهما او بالتلبية سئل الصادق عليه السلم عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة
تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت وقال عليه السلم البدن تشعر في جانب الايمن
ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها قيل متى يشعرها قال حين يريد ان
يحرم وقال عليه السلم اذا كانت البدن كثيرة فادخل فيما بين ثنتين منها ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا
يشعرها ابدا حتى يتهيا للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية وروي
ان الاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع به الشيطان ان يتسنمها
وسئل عليه السلم عن رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزا عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا
يجلل وقال عليه السلم تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيه والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وسئل عن
رجل احرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها او قلدها فقال
ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قيل فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه
فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم
ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وسئل عليه السلم عن البدن كيف تنحر قال تنحر وهي
باركة ويشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وقال عليه السلم الاشعار ان تطعن في
سنامها بحديدة حتى تدميها وقال عليه السلم يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا
فعل شيئا من هذه فقد احرم وقال عليه السلم من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير يب

في الاحكام وهي اثنا عشر ا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف للمضطر لا للمختار سئل الصادق عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به وسئل الصادق عليه السلام عن رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا ويعجل وسئل عليه السلام عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء قال لا ب يجوز تقديم المفرد والقارن طواف الحج وسعيه على الموقفين سئل الصادق عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هما والله سواء عجله او اخره وسئل الباقر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء وسئل عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدم وروى ان القارن والمفرد لا فرق بينهما الا في سياق الهدي ج لا يقدم طواف النساء على الوقوف لغير ضرورة سئل ابو الحسن عليه السلام عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي منى د من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج جاز ان يجعلها متعة لما مر ولما ياتي وقال الصادق عليه السلام من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس يكون متعة الا في اشهر الحج وسئل عليه السلام عن المعتمر اشهر الحج فقال هي متعة ه يجوز طواف القارن والمفرد تطوعا بعد الاحرام قبل الوقوف سئل الصادق عليه السلام عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية وقال لرجل اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقال له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد طوافك بالتلبية

ينبغي

و ينبغي عقد الاحرام بالتلبية بعد كل طواف للمفرد والقارن لما مر ز يستحب حج الصبيان والحج بهم قال رجل للصادق عليه السلام ان معنا صبيا مولودا او قال امرأته تلقى حميدة فسئلها كيف تصنع بصبيانها فاتيتها فسئلتها فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ومر الجارية ان تطوف بين الصفا والمروة وروى انه يذبح عنه وروى يصوم عنه وليه اذا لم يجد الهدي وروى توضع السكين في يده ثم يقبض على يده فيذبح وقال احدهما عليهما السلام اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قيل ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقي عليهم ما يتقي على المحرم وان قتل صيدا فعلى ابيه وروى انه يجرد الصبيان من فخ وروى انهم يحرمون من العرج اذا خيف عليهم البرد ومن الجحفة وروى في الصبي متى يحرم قال اذا اثغر ح لا يجوز القران في النية بين الحج والعمرة فان فعل فله العدول الى المتعة ان لم يسق الهدي قال رجل للباقر عليه السلام اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت قال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ بشعره ثم قال احللت والله وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحرم بحجة وعمرة وينسى العمرة ايتمتع قال نعم ط يشترط في جواز عدول المفرد الى التمتع عدم التلبية بعد الطواف والسعي قبل التقصير لما مر وقيل للصادق عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ى يستحب كون احرام الحج يوم التروية ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك سئل الصادق عليه السلام عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم وياتي منى قال لا باس وقدم ابو الحسن عليه السلام عن الرجل متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احرم بالحج وخرج وروى في الحائض تطهر ليلة عرفة ان كانت تعلم انها تطوف تطهر بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وقال الصادق عليه السلام لا باس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين وسئل عليه السلام عن المتعة متى يكون قال ما ظن انه يدرك الناس بمنى وسئل عليه السلام عن متمتع قدم يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع التلبية وقال عليه السلام المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر يا يجب عدول المتمتع الى الافراد مع الضرورة لا خاصة كضيق الوقت

وحصول الحيض ويسقط الهدي مع العدول وقال الصادق عليه السلام اضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا وسئل عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه وروى ان عائشة حاضت فوقفت واتمت الحج ثم اعتمرت بعده وروى في متمتع دخل يوم عرفة انه لا متعة له يجعلها حجة مفردة وروى اذا زالت الشمس يوم التروية فاتت المتعة وحمل على تعذر الطواف والسعي واللحاق لما مر يب يجب الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد ولا يخرج من مكة قبل الاحرام بالحج فان خرج وعاد بعد شهر اعاد العمرة وقال الباقر عليه السلام في التمتع ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وسئله رجل كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا اتى مكة فطاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وقال الصادق عليه السلام من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج قيل فان جهل فخرج الى المدينة او نحوها بغير احرام ثم رجع قال ان رجع في شهره دخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قيل فاي الاحرامين والمتعتين متعته قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج وروى المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة يج المواقيت وهي اثنا عشر ا ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت وقال عليه السلام من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وروى ان ذا الحليفة

هو مسجد الشجرة

هو مسجد الشجرة وقال عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت ما انجدت الارض وانتم منهم يعني اهل الكوفة ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة وقال عليه السلام مسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا من السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقايف منه ب الجحفة لما مر ويجوز لاهل المدينة ومن مر بها تاخير الاحرام اليها مع العذر خاصة قيل للصادق عليه السلام حضال عليها عليك اهل مكة قال لو احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة قال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وقد رخص لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة وقال لرجل ان معي والدتي وهي وجعة قال قل لها فلتحرم من اخر الوقت فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة وسئل عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة قال لا باس او قال حمل على الضرورة ج يلملم لما مر د قرن المنازل لما مر ه العقيق لما مر وقال الصادق عليه السلام اخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين وقال عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا او بريدان وروى احرم من وجرة وروى حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة وروى اوطاس ليس من العقيق وروى اوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل و المكان الذي يصل اليه في اخر رجب من يريد عمرة رجب سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت فيكون لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وقال عليه السلام ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ز المكان الذي نذر الاحرام منه قبل الميقات سئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وقال عليه السلام لو ان عبدا انعم الله عليه بنعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك

يحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم م

البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ع ادنى الحل او ما قدر عليه منه لمن نسى الاحرام
فى الميقات او جهله وتعذر عليه العود اليه سئل الصادق عليه السلم عن رجل مر على الوقت الذى يحرم الناس
منه فنسى او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج قال يخرج من الحرم ويحرم و
يجزيه ذلك وسئل عليه السلم عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندرى
عليك احرام لا وانت حايض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فتحرم
منه فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم
ط المكان الذى يذكر فيه لمن نسى الاحرام او جهل ولم يقدر على الخروج من الحرم سئل الصادق عليه السلم عن
رجل نسى ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابى يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشى ان يفوته الحج احرم
من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وسئل الباقر عليه السلم عن امراة خرجت فجهلت الاحرام
فلم تحرم حتى دخلت مكة ونسوا ان يامروها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد
وسئل عليه السلم عن امراة جهلت فتركت الاحرام حتى قدمت مكة وهى طامث حلال فان خرجت الى بعض
المواقيت لم تدرك الحج فقال تحرم من مكانها فقد علم الله نيتها وروى فيمن نسى الاحرام فذكر وهو بعرفات
انه يحرم مكانه ى من كان منزله دون الميقات الى مكة فميقاته منزله لما مر وقال الصادق عليه السلم
من كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من منزله وروى من دويرة اهله وروى ان من
كان منزله دون ذات عرق الى مكة او دون الجحفة احرم منه يا يجرد الصبيان من فخ سئل الصادق
من اين يجرد الصبيان قال كان ابى يجردهم من فخ يب ميقات حج التمتع مكة لما مر ولما ياتى وسئل
الصادق عليه السلم من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الطريق وسئل عليه السلم
من اى المسجد احرم يوم التروية قال من اى المسجد شئت الثامن احكام المواقيت اثناعشر ا
قال الصادق عليه السلم يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسئل الناس والاعراب عن ذلك ب قال عليه السلم
من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق اهل المدينة فليكن احرامه من
مسيرة ستة اميال فيكون حذاء مسجد الشجرة من البيدا وقال عليه السلم من اقام بالمدينة وهو يريد
الحج شهرا ونحوه ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيدا مسيرة ستة

اميال فيكون حذاء مسجد الشجرة فليحرم منها ج سئل ابو الحسن موسى عليه السلم عن قوم قدموا المدينة
فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعنى الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا
فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة د لا ينعقد الاحرام قبل الميقات
الا ما استثنى لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهى الى الوقت الذى
يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم فقال لا ولكن اذا انتهى الى
الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشىء وقال عليه السلم من احرم دون الميقات
فلا احرام له وسئل عليه السلم عن رجل احرم بحجة فى غير اشهر الحج دون الوقت الذى وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشىء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا فان
احب ان يمضى فليمض واذا انتهى الى الوقت فليحرم منه وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه
ح قال الباقر عليه السلم من احرم من دون الميقات فاصاب من النساء والصيد فلا شىء عليه ه
لا يجوز الاحرام قبل الميقات الا ما استثنى لما مر وقال الباقر عليه السلم ليس لاحد ان يحرم دون الوقت
الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فانما مثل ذلك مثل من صلى فى السفر اربعا وترك
الثنتين و كل من مر على ميقات وجب عليه الاحرام منه ان كان من غير اهله لما مر وقال الرضا ع
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة
لمن كان به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة ح لا يجوز تجاوز الميقات اختيارا بغير احرام فان
خاف على نفسه اخر الى الحرم لما مر وروى اذا خاف الرجل على نفسه اخر الاحرام الى الحرم ط يجب خروج
المقيم بمكة الى احد المواقيت اذا اراد التمتع ومع التعذر الى ادنى الحل لما مر وقال عليه السلم ينبغى
للمجاور بمكة اذا كان صرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر وان كان
مجاورا وليس بصرورة فانه يخرج ايضا من الحرم ويحرم فى خمس تمضى من العشر وسئل ابو الحسن عليه السلم
عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبى ان شاء ى سئل احدهما عليهما السلم
عن رجل نسى ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد
نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل

انه يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه يا سئل احدهما عليهما السلم
عن مريض اغمى عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه وروى يحرم عنه رجل يب قال الصادق عليه السلم من اراد
ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة احرم فيها من
الجعرانة وهو بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين التاسع فى احكام السفر الى الحج وغيره وفيها اثنا
عشر فصلا الاول فى عدم جواز السفر غير الطاعات والمباحات وعدم جواز السياحة والترهب قال عليه السلم
يا على لا ينبغى للعاقل ان يكون ظاعنا الا فى ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة فى غير محرم وقال
عليه السلم ليس فى امتى رهبانية ولا سياحة وقال على عليه السلم لا يخرج الرجل فى سفر يخاف منه على دينه
وصلوته وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسيح فى الارض او يترهب فى بيت لا
يخرج منه قال لا وروى جواز الخروج الى النزهة والتحول لاجلها من منزل الى منزل وروى ذم ذلك
الثانى فى استحباب السفر فى المهم من المباحات والمندوبات ووجوبه فى الواجبات وقد مر وقال عليه السلم
سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وقال عليه السلم من مشى الى ذى قرابة بنفسه وماله ليصل
رحمه اعطاه الله اجر مائة شهيد وكان له بكل خطوة اربعون الف حسنة وقال عليه السلم موت الغريب
شهادة وقال عليه السلم يا على سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين
شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا فى الله سر خمسة اميال اجب الملهوف
سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار وقال عليه السلم ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة
فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل
يخرج الى جنازة فمات فله الجنة الثالث فيما ينبغى اختياره او اجتنابه للسفر والحوائج من ايام الاسبوع
واحكامه اثناعشر ا قال الصادق عليه السلم من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن فيه بشىء غير العبادة
وقال عليه السلم اف للرجل المسلم لا يفرغ نفسه فى الاسبوع يوم الجمعة لامر دينه فيسئل عنه وقال عليه السلم
لا تخرج يوم الجمعة فى حاجة وروى استحباب الخطبة والنكاح فيه ب قال الصادق عليه السلم فى قوله تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلم السبت
لنا والاحد لبنى امية وقال عليه السلم من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل فى يوم سبت

ودعا النبى صلى الله عليه وآله تمامه ولو عمرة الفجر والتعشية فان كانت ذى القعدة عمر فيهما من عسفان وحرم فى عمرة الحديبية

ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا فى سبيل الله فمات فله الجنة تم

لرده الله الى مكانه وقال عليه السلم اذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج فى حاجتك وقال النبى صلى الله عليه وآله
اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم سبتها وخميسها ج قال الصادق عليه السلم الاحد لبنى امية وقال
عليه السلم لرجل سالك لم تخرج قال اليوم الاحد وقد روى لحد والاحد فان لحد اشد من حد السيف فقال
كذبوا كذبوا فان الاحد اسم من اسماء الله اقول حمل على الجواز ونفى التحريم وعلى التقية د قال الصادق ع
لجماعة ارادوا السفر كانكم طلبتم بركة الاثنين قالوا نعم قال واى يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا
فيه نبينا ارتفع الوحى عنا لا تخرجوا يوم الاثنين وحمل على التقية وعلى الجواز واخرجوا يوم الثلثاء وقال ع
لا تخرج يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى الامر بالخروج يوم الاثنين وحمل على التقية وعلى الجواز ه
قال ابو الحسن العسكرى عليه السلم من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرا فى اول ركعة من صلوة الغداة
هل اتى على الانسان ثم قرا فوقيهم الله شر ذلك اليوم وروى هل اتى وهل اتيك وان من قراهما فى الغداة
يوم الخميس ويوم الاثنين وقاه الله شر اليومين و قال الصادق عليه السلم من تعذر عليه الحوائج
فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذى الان الله فيه الحديد لداود عليه السلم ز قال رجل لعلى
عليه السلم اخبرنا عن يوم الاربعاء وتطيرنا منه وثقله واى يوم هو قال اخر اربعاء فى الشهر وهو المحاق
وروى اخر اربعاء فى الشهر يوم نحس مستمر وقال الرضا عليه السلم يوم الاربعاء يوم نحس مستمر من احتجم فيه
خيف عليه ان تخضر محاجمه ومن تنور فيه خيف عليه البرص ح سئل على عليه السلم عن الايام وما يجوز فيها
من العمل فقال يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الاحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر و
طلب ويوم الثلثاء يوم حرب ودم ويوم الاربعاء يوم شوم يتطير فيه الناس ويوم الخميس يوم الدخول
على الامراء وقضاء الحوائج ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح اقول قد عرفت الوجه فى حكم يوم الاثنين
وقد قيل انه يوم سفر لموضع الاستسقاء وطلب المطر وقال الصادق عليه السلم السبت لنا والاحد لشيعتنا
والاثنين لبنى امية والثلثاء لشيعتهم والاربعاء لبنى العباس والخميس لشيعتهم والجمعة لساير الناس
جميعا وليس فيه سفر ط قال عليه السلم يوم الخميس يوم مبارك بورك لامتى فى بكورها فيه وكان عليه السلم يسافر
يوم الخميس وقال عليه السلم يوم الخميس يحبه الله وملئكته ورسوله وقال اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم سبتها
وخميسها ى روى ان من قرا هل اتى وهل اتيك فى الغداة يوم الخميس والاثنين وقاه الله شر اليومين

اى شر ما يتفق وقوعه فى اليومين يا قال الصادق عليه السلم لا باس بالخروج فى السفر ليلة الجمعة وروى انه ينبغى ان يكون الدخول فى المنزل والخروج منه ليلة الجمعة يب قال الصادق عليه السلم يكره السفر والسعى فى الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجايز يتبرك به الرابع فيما يستحب اختياره او اجتنابه للسفر من اوقات اليوم والليلة قال عليه السلم عليكم بالسفر بالليل فان الارض تطوى بالليل وقال عليك بالدلجة فان الارض ما تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وقال عليه السلم اغد فان الله بارك لامتى فى بكورها وقال على عليه السلم لا تسر فى اول الليل فان الله جعله سكنا وقدره مقاما لا ظعنا فارح بدنك وروح ظهرك فاذا وقفت حين ينبطح السحر وحين ينفجر الفجر فسر على بركة الله وقال عليه السلم اتقوا الخروج بعد نومة وقال الصادق عليه السلم الارض تطوى من اخر الليل وسر فى اخره وروى اياك والسير من اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من نصف الليل الى آخره الخامس فيما يستحب اختياره واجتنابه للسفر والحوائج من ايام الشهر قال الصادق عليه السلم اول يوم من الشهر سعيد يصلح للقاء الامراء وطلب الحوائج والشراء والبيع والزراعة والسفر وطلب العلم والتزويج واتخاذ الماشية الثانى يصلح للسفر وطلب الحوائج وللبناء والتزويج وبناء المنازل وكتب العهود والاختيارات الثالث ردى لا يصلح لشىء يوم نحس مستمر فاتق فيه السلطان والبيع والشراء وطلب الحوائج والمعاملة والشركة وان امكنك ان لا تخرج من دارك فافعل الرابع صالح للتزويج والصيد والزرع ويكره فيه السفر ويستحب فيه البناء واتخاذ الماشية ومن هرب فيه عسر تطلبه الخامس ردى نحس فلا تبتدئ فيه بعمل وتعاهد من فى منزلك وانظر فى اصلاح الماشية السادس مبارك يصلح للتزويج وطلب الحوائج والسفر فى البر والبحر وشراء الماشية السابع مبارك مختار يصلح لكل ما يراد ويسعى فيه ومن بدا فيه بالعمارة والغرس والنخل حمد امره الثامن يصلح لكل حاجة من البيع والشراء والدخول على السلطان ومن هرب فيه لم يقدر عليه الا بتعب ويكره فيه السفر وركوب السفن والخروج الى الحرب وكتب العهود التاسع مبارك يصلح لكل ما يريد الانسان ومن سافر فيه رزق مالا ويرى فى سفره كل خير فابدا فيه بالعمل واقرض فيه وازرع واغرس ومن حارب فيه غلب ومن هرب فيه لجا الى سلطان يمتنع منه العاشر صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان جيد للبيع والشراء والسفر ومن مرض فيه برئ ويستحب للمريض فيه ان يوصى ويكتب العهود ومن هرب فيه ظفر به وحبس الحادى عشر يصلح للشراء

وقال عم سيروا البردين وروى البردين وفسر بالغداة والعشى وروى اياك والسير فى اول الليل

والبيع ولجميع الحوائج وللسفر ويجتنب فيه الدخول على السلطان الثانى عشر يوم مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم ويصلح للتزويج وفتح الحوانيت والشركة وركوب الماء ويجتنب فيه الوساطة بين الناس الثالث عشر يوم نحس فاتقوا فيه جميع الاعمال ويكره فيه كل امر ويتقى فيه المنازعات والحكومة ولقاء السلطان وغيره ولا يدهن فيه الراس ولا يحلق الشعر ومن ضل او هرب فيه سلم الرابع عشر جيد للحوائج ولكل عمل صالح لطلب العلم والشراء والبيع والاستقراض والقرض وركوب البحر ومن هرب فيه يؤخذ الخامس عشر صالح لكل حاجة تريدها فاطلبوا فيه حوائجكم فانه يوم سعد وروى يوم محذور فى كل الامور الا من اراد ان يستقرض او يقرض يشاهد ما يشترى ومن هرب فيه ظفر به السادس عشر ردى مذموم لكل شىء من سافر فيه هلك ويكره فيه لقاء السلطان ويصلح للتجارة والبيع والمشاركة والخروج الى البحر ويصلح للابنية ووضع الاساسات ولا تسافر فيه ولا تطلب فيه حاجة السابع عشر صالح مختار فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا وابنوا وادخلوا على السلطان واسعوا فى حوائجكم وروى متوسط الحال يحذر فيه المنازعة ومن اقرض فيه شيئا لم يرد اليه وان رد فيجهد وروى ثقيل لا يصلح لطلب الحوائج الثامن عشر مختار صالح للسفر وطلب الحوائج ومن خاصم فيه عدوه خصمه سعيد صالح لكل شىء من بيع وشراء وسفر وزرع ومن اقرض فيه قرضا رده التاسع عشر مختار صالح لكل عمل ومن السفر والمعاش والحوائج وتعلم العلم وشراء الرقيق والماشية ومن ضل فيه او هرب قدر عليه العشرون جيد مختار للحوائج والسفر والبناء والغرس والدخول على السلطان ويوم مبارك بمشية الله وروى متوسط الحال صالح للسفر والحوائج والبناء والحصاد والغرس واتخاذ الماشية ومن هرب فيه كان بعيد الذكر الحادى والعشرون يوم نحس مستمر لا تطلب فيه حاجة وتتقى فيه السلطان ومن سافر فيه لم يرجع ويخيف عليه وهو يوم ردى لسائر الامور الثانى والعشرون مختار صالح للشراء والبيع ولقاء السلطان والسفر والصدقة الثالث والعشرون مختار جيد خاصة للتزويج والتجارات كلها والدخول على السلطان والحوائج ومن سافر فيه غنم واصاب خيرا الرابع والعشرون يوم نحس شوم ردى لكل امر ولد فيه فرعون الخامس والعشرون ردى مذموم نحس محذور من كل شىء فلا تطلب فيه حاجة واحفظ فيه نفسك فهو يوم شديد البلاء السادس والعشرون صالح لكل حاجة سوى التزويج والسفر

وعليكم بالصدقة فانكم تنتفعون به يصلح للسفر ولا تدخل اذا رددت من سفرك فيه الى اهلك السابع والعشرون جيد مختار للحوائج ولقاء السلطان خفيف بسائر الاحوال الثامن والعشرون ممزوج وروى صالح مبارك لكل امر وحاجة التاسع والعشرون مختار جيد لكل حاجة الا الكاتب فانه يكره له ذلك صالح خفيف لسائر الامور والحوائج والاعمال ومن سافر يصيب مالا كثيرا ولا يكتب فيه وصيته فانه يكره ذلك الثلثون مختار جيد لكل حاجة من شراء وبيع وزرع وتزويج ولا تسافر فيه ولا يتعرض لغير المعاملة ومن هرب فيه اخذ ومن اخذ فيه شيئا رده سريعا وروى ان العشرين والسادس والعشرين من الايام المكروهة وروى ان الرابع والحادى والعشرين صالحان للاسفار وروى ان الثامن والثالث والعشرين مكروهان للسفر وقيل الاختلاف محمول على التخيير لاجتماع السعد والنحس السادس فى استحباب ترك التطير والخروج يوم الاربعاء ونحوه خلافا على اهل الطيرة وتوكلا على الله والدعاء يدفعها قال لا طيرة وقال عليه السلم كفارة الطيرة التوكل وقال عليه السلم اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض وقال الصادق عليه السلم الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا وقال الرضا عليه السلم من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقى من كل آفة وعوفى من كل عاهة وقضى الله له حاجته وروى ان الشوم للمسافر فى خمسة فمن اوجس فى نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد فى نفسى فاعصمنى من ذلك السابع فى مكروهات السفر وهى كثيرة والمهم منها اثنا عشر ا الخروج والقمر فى العقرب قال الصادق عليه السلم من سافر او تزوج والقمر فى العقرب لم ير الحسنى ب قال الصادق عليه السلم من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال بعض علمائنا كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشىء فنهوا عن ذلك لئلا يموت فيكون قاتل نفسه فيستحق دخول النار فهذا معنى الحديث لان الناس كانوا يركبون الزوامل فى زمان النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم فلا ينكر عليهم ج كون امير الحاج مكيا ووقوفه بعد الافاضة من عرفات قبل الوصول الى المشعر قال الصادق عليه السلم لا يلى الموسم مكى وسقط الصادق عليه السلم عن بغلة كان عليها فعرفه الوالى الذى وقف بالناس فوقف فقال له عليه السلم لا تقف فان الامام اذا دفع بالناس لم يكن له ان يقف وكان الذى وقف بالناس

تلك السنة اسمعيل بن على بن عبد الله بن العباس وقال عليه السلم ان الامام اذا دفع لم يكن له ان يقف الا بالمزدلفة د الوحدة وترك الرفقة والاكتفاء برفيق مع الحاجة الى الزيادة والزيادة على سبعة لغير ضرورة قال عليه السلم الرفيق ثم السفر وقال عليه السلم الرفيق ثم الطريق وقال عليه السلم احب الصحابة الى الله اربعة وما زاد قوم على سبعة الا زاد لغطهم وقال عليه السلم الا انبئكم بشر الناس قيل بلى قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال عليه السلم يا على لا تخرج فى سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا على ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى سفر وقال عليه السلم لعن الله ثلثة الآكل زاده وحده والنائم فى بيت وحده والراكب الفلاة وحده قال الصادق عليه السلم واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء وروى البايت فى بيت وحده والسائر وحده شيطانان والاثنان لمة والثالثة انس وقال عليه السلم من صحب اخاه المؤمن فى طريق فتقدمه بقدر ما يغيب عنه بصره فقد اشاط بدمه واعان عليه ه حمل الزاد الطيب فى زيارة الحسين عليه السلم لما يأتى و النزول على ظهر الطريق وفى بطون الاودية والاختلاف فى النزول قال عليه السلم اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال الصادق عليه السلم لرجل انك ستصحب اقواما فلا تقولن انزلوا ههنا ولا تنزلوا ههنا فان فيهم من يكفيك ز نهى عليه السلم ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يعلمهم ونهى ان تطرق النساء ليلا فطرق رجلان فكلاهما راى مع امرأته ما يكره ح الحج والعمرة على الابل الجلالات كان على عليه السلم يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ط سبق الحاج وجعل التشريق منزلا قيل للصادق عليه السلم ان ابا حنيفة راى هلال ذى الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة وذكر عنده ابو حنيفة السابق وانه يرى فى اربع عشرة فقال لا صلوة له وقال عليه السلم سير المنازل ينفد الزاد ويسىء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر ى ركوب البحر فى هيجانه وركوبه للتجارة نهى عليه السلم عن ركوب البحر فى هيجانه وقال عليه السلم ما اجمل الطلب من ركب البحر وعن ابيهما عليهما السلم قال كان ابى يكره ركوب البحر للتجارة وقال رجل للرضا عليه السلم ما ترى اركب البحر او البر الى مصر فقال البر اجدر الى يا معونة الضيف على الارتحال نزل على الصادق عليه السلم قوم فاضافهم فلما ارادوا

الرحلة زودتم ثم قال الغلمانه تنحوا عنهم وقالوا انا اهل بيت لا نعين اضيافنا على الرحلة من عندنا ب
قال ابو الحسن عليه السلام سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن وقال عليه السلام اذا مشيتم امتي المطيطا وخدمتهم فارس
والروم كان باسهم بينهم اقول فسرت المطيطا بالتبختر ومد اليدين في المشي الثامن في مستحبات السفر
وهي كثيرة متفرقة ونذكر منها اثنا عشر ا الوصية والغسل والدعاء عند ارادته قال الصادق عليه السلام
من ركب راحلة فليوص وروي ذاملة وروي ان الانسان يستحب له اذا اراد السفر ان يغتسل ويدعو
ب افتتاح السفر بالصدقة وخصوصا في الاوقات المكروهة وعند الركوب وحمل العصا قال الصادق
تصدق واخرج اي يوم شئت وسئل عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء
وغيره فقال افتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرا اية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وقال عليه السلام
من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وقال رجل لابي الحسن عليه السلام اني كنت انظر في
النجوم واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض
فان الله يدفع عنك وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل
بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب فاذا سلمه الله فانصرف حمد الله وشكره وتصدق بما تيسر
له وعن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا خرج يوم الاربعاء من اخر الشهر وفي يوم يكرهه الناس من محاق
اوغيره تصدق بصدقة ثم خرج ج قال عليه السلام من خرج الى سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الاية
وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ الى قوله وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ آمنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص
عاد ومن كل ذات حمة وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد
عصا لوز مر وقال عليه السلام حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال عليه السلام تعصوا فانها
من سنن اخواني النبيين وكانت بنوا اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا
في مشيهم د الصلوة والدعاء عنده قال عليه السلام ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين
يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي
واخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله ما سال وروي اربع ركعات ه
الذكر والدعاء والتلاوة عند ارادة السفر وفي اثنائه قال ابو الحسن عليه السلام لو ان الرجل منكم اذا اراد

بلقاء

سفر

سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرا الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله و
المعوذتين والاخلاص امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله
ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك
الحسن الجميل حفظه الله وحفظ ما معه وروي انه يقول اذا خرج من منزله بسم الله امنت
بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك خير ما خرجت له واعوذ
بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في
طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه
واله وقال الرضا عليه السلام اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله توكلت
على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروي اذا جعلت رجلك في الركاب فقل
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر وروي اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه
حتى ينزل وروي يقرا اية الكرسي ويستغفر ويسبح سبعا ويحمد سبعا وروي انه يذكر ما انعم
الله عليه عند الركوب ويقرا اية التسخير ويستغفر وروي اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروي
اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وروي انه
يهلل ويكبر على كل شرف وروي انه يقول اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن
عافيتنا وروي اذا دخلت مدخلا تخافه فاقرا هذه الاية رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ
وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا فاذا عاينت الذي تخافه
فاقرا اية الكرسي وروي ان من راى الاسد فليقل اعوذ برب دانيال والجب من شر هذا
الاسد فانه لا يضره وروي ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله
يرحل عنك وروي ان ذروة القران اية الكرسي وانه ينبغي قراءتها عند صعود الدرجة وروي
انه ينبغي قراءة المسبحات القدر وقراءتها عند الركوب وعند السفر وروي من خرج في سفر وحده
فليقل اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي وارحم غيبتي ومن بات في بيت وحده او في
دار او في قرية وحده فليقل اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي وروي فيمن دخل المكان

ثلث مرات

الموحش قال اذا دخلت فقل بسم الله وادخل برجلك اليمنى واذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وقل
بسم الله فانك لا ترى بعدها مكروها و مرافقة من يتزين به ومن يعرف حقه ومن يكون نظيره
في الانفاق ونحوه قال الصادق عليه السلام اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك و
روي ما اصطحب اثنان الا كان اجرهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال علي عليه السلام لا تصحبن في
سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال الباقر عليه السلام اذا اصحبت فاصحب نحوك
ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن وقال الصادق عليه السلام اصحب نظراءك وسئل
عليه السلام يخرج الرجل مع القوم المياسير وهو اقلهم شيئا ولا يقدر ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما
احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله وسئل الباقر عليه السلام عن القوم يصطحبون فيهم الموسر و
غيره فينفق عليهم الموسر قال ان طابت بذلك انفسهم فلا باس قيل فان لم تطب بذلك انفسهم
قال يصير معهم ياكل من الخبز ز قال عليه السلام زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جناء و
روي خناء وقال عليه السلام لا تغنوا على ظهورها اما يستحيي احدكم ان يغني على ظهر دابته وهي
تسبح وقال له رجل ان معي اهلي واني اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي فقال نعم ان ابي كان يقول
من قوة المسافر حفظ نفقته وكان رجل مع الباقر عليه السلام فضل بعيره فقال صل ركعتين ثم قل
كما اقول اللهم راد الضالة هاديا من الضلالة رد علي ضالتي فانها من فضل الله وعطائه
ح اتخاذ السفرة في غير سفر زيارة الحسين عليه السلام وحمل الطيب الزاد في طريق الحج والعمرة قال
الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها ونظر موسى بن جعفر عليه السلام الى سفرة
عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها
شيء من الهوام وقال الصادق عليه السلام لرجل تاتون قبر ابي عبد الله عليه السلام قال نعم قال اتتخذون
لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور ابائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء
ناكل قال الخبز واللبن وقال عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها
الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا وروي من شرف الرجل
ان يطيب زاده اذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر الى مكة للحج والعمرة تزود من اطيب

الزاد

الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى وروي ان من المروة في السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن
كان معك ط حمل ما يحتاج اليه من الالات ونحوها قال الصادق عليه السلام في وصية لقمان لابنه يا بني
سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك
من الادوية ما تنتفع به انت ومن معك وروي وفرسك وابرتك وروي المراة والمكحلة والمدرى
والسواك والمقراض وروي المصحف والقوس العربي لا الفارسية ورماح القنا وروي ان تراب
الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وامان من كل خوف وروي يكون معه خاتم فصه عقيق اصفر وخاتم
اخر فيروزج ي معونة المسافر وخدمته قال عليه السلام من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلاثا و
سبعين كربة وكان علي بن الحسين عليه السلام لا يسافر الا مع رفقة لا يعرفونه ويشترط عليهم ان يكون من
خدام الرفقة يا ملازمة خصال الفتوة والمروة قال الصادق عليه السلام اما الفتوة والمروة طعام
موضوع ونائل مبذول وبشر معروف واذى مكفوف وقال عليه السلام المروة والله ان يضع الرجل خوانه
بفناء داره والمروة مروتان مروة في السفر ومروة في الحضر فاما التي في الحضر فتلاوة القران و
لزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت
العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم
بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله وقال عليه السلام ان الله ليرزق العبد
على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وقال عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل
بما يلقى في السفر من خير او شر وروي ان المروة شح الرجل على دينه واصلاحه ماله وقيامه
بالحقوق وروي وحسن منادمته وافشاء السلام ولين الكلام والكف والتحبب الى الناس
العفاف في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة وتعاهد الرجل ضيعته
وروي وصحبة اهل الخير والنظر في الفقه وعمارة المساجد واتخاذ الاخوان في الله ومجالسة
العلماء والمحافظة على الصلوة مع الجماعات وروي ان مروة السفر بذل الزاد وقلة الخلاف
على من صحبك وكثرة ذكر الله في كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود يب قال عليه السلام
للمشاة عليكم بالنسلان فانه يذهب بالاعياء ويقطع الطريق وقال عليه السلام عليكم بالنسلان في

سرعة

البكور وشيء من الماء فان الارض تطوى بالليل ب قال الصادق عليه السلام قال لقمن لابنه اذا سافرت
مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا
دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك
من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا
تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل
فكرتك وحكمتك في مشورتك واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا
تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر سنا منك واذا امروك بامر وسئلوك شيئا فقل
نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم فقفوا وتوامروا واذا
رايتم شخصا واحدا فلا تسئلوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله
يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا
ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة
فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على
دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء
المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا
اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل
ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل
ركعتين وودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة فان
استطعت ان لا تاكل من طعام حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكبا
وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في
اخره واياك ورفع الصوت في مسيرك وروي وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى اخره
التاسع في تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمها الا ما يهتدى به في بر او بحر وباقي ما يدل عليه في التجارة وقال
عليه السلام من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه واله ونهى عليه السلام عن اتيان العراف

وقال

وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد واله وقال علي عليه السلام لا تاخذ بقول عراف ولا قائف
ولا لص وقال عليه السلام للمنجم اتدري ما في بطن هذه الدابة اذكر ام انثى فقال ان حسبت علمت فقال عليه السلام
من صدقك على هذا القول فقد كذب بالقران ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ما كان محمد يدعي ما ادعيت انزعم
انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء فمن امن لك بهذا فقد اتخذك من دون الله
ضدا وندا بل نكذبك ونسير في الساعة التي نهيت عنه وقال عليه السلام اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به
في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا
على اسم الله وروي الامر باحراق كتب النجوم وقال علي بن الحسين عليه السلام الذنوب التي تظلم الهواء السحر والكهانة
والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وسئل الصادق عليه السلام في قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون
قال كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وبنوء كذا لا يمطر وكانوا ياتون العرافين فيصدقونهم بما يقولون وفي الحديث
القدسي من قال امطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا
فهو كافر بي ومؤمن بالكواكب وقال عليه السلام ان ابراهيم نظر الى الكواكب والقمر والشمس واستدل بافول كل منها على
حدثه وبحدثه على محدثه ثم اعلمه الله ان الحكم بالنجوم خطا وروي ان النجوم كانت صحيحة قبل رد الشمس
على يوشع وعلي عليهما السلام فلما رد الله الشمس عليهما ضل فيها علماء النجوم فمنهم مصيب ومخطئ العاشر في
استحباب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له لما شيع علي عليه السلام اباذر شيعه الحسن والحسين و
غيرهما فقال علي عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع ان يرجع وكان النبي صلى الله عليه وآله
اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم
ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وروي انه كان اذا ودع مسافرا اخذ بيده ودعا له الحادي عشر
في استحباب السلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان تخالطهما الذنوب وقال عليه السلام يا
معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال
الباقر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم وقال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره
كان كمن استلم الحجر الاسود وقال عليه السلام من لقي حاجا فصافحه كان كمن استلم الحجر وقال علي عليه السلام اذا

اذا قدم واداب ذلك قال علي بن الحسين ع بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر

قدم اخوك من مكة فقبل بين عينيه وفاه الذي قبل به الحجر الاسود الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وآله
والعين التي نظر بها الى بيت الله وقبل موضع سجوده ووجهه فاذا هنيتموه فقولوا له قبل الله نسكك
ورحم سعيك واخلف عليك نفقتك ولا جعله اخر العهد ببيته الحرام الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر
ينبغي جمع الرفقاء نفقتهم واخراجها قال عليه السلام من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان
ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم ب قال عليه السلام ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض
الاسراف الا في حج او عمرة ج سئل ابو الحسن عليه السلام عن الحائض يابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة فقال
ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها وقال عليه السلام اميران وليسا باميرين
صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يؤذن له وامراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان
يرجعوا ويدعوها حتى ياذن لهم د يجوز دفاع اللص ونحوه لما ياتي ه قال علي بن الحسين عليه السلام من خلف
حاجا في اهله وماله كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار و قال عليه السلام من نزل منزلا يتخوف فيه السبع
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء
قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل
ان شاء الله وقال عليه السلام اذا ضللتم الطريق فتيامنوا وقال الصادق عليه السلام اذا اضللت الطريق
فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل
به حمزة وقال علي عليه السلام من ضل منكم في سفر او خاف على نفسه فليناد يا صالح اغثني فان في اخوانكم
من الجن جنيا يسمى صالحا يسيح في البلاد فاذا سمع الصوت اجاب وارشد الضال منكم وحبس دابته
وروي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسئلك خيرها واعوذ بك من
شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وروي اذا انزلت منزلا فقل اللهم
انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين وقال الباقر عليه السلام اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي
قال الله بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك
الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدا باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله
ز قال عليه السلام حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان ياتوه وقال

هنيتموه

السفر قطعة

السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع العود الى اهله وقال الباقر عليه السلام اذا سرت
في ارض مخصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير ح قال الصادق عليه السلام ضمنت
لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال الكاظم عليه السلام ضمنت لمن خرج يريد سفرا معتما تحت
حنكه ثلثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق ط قال عليه السلام اذا كنتم في سفر فمرض احدكم فاقيموا
عليه ثلثة ايام وروي من حق المسافر ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلثا ى كان عليه السلام اذا سلك طريقا
لم يرجع فيه وكان يرجع في غيره وروي انه ارزق يا قال الصادق عليه السلام من الحق ان يقول الراكب
للماشي الطريق وروي من الجور اقول معنى الاول التحذر من الضرر ومعنى الثاني ان لا يكلفه بالعدول
عن الطريق بل يعدل الراكب يب قال الصادق عليه السلام هدية الحج من الحج وقال عليه السلام اذا سافر احدكم فقدم
من سفره فليات اهله بما تيسر ولو بحجر فان ابراهيم عليه السلام كان اذا اضاق اتى قومه فضاق ضيقة
فاتى قومه فوافق منهم ازمة فرجع كما ذهب فلما قرب من منزله نزل عن حماره فملا خرجه رملا
فلما دخل منزله اخذ الخرج فوجد مملوا دقيقا التاسع احكام الدواب ومطالبه اثنا عشر الاول
في استحباب اقتنائها لنصرة الحق وقضاء الحوائج وخصوصا الخيل قال عليه السلام الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيامة وقال عليه السلام في الخيل ظهورها عز وبطونها كنز وقال الصادق عليه السلام اتخذوا
الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله وقال عليه السلام من سعادة المؤمن دابة
يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه وقال عليه السلام لرجل اتخذ حمارا يحمل رحلك فان رزقه
على الله وقال عليه السلام تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة وقال ابو الحسن عليه السلام من ارتبط
دابة متوقعا بها امرنا ويغيظ بها عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره و
بلغه امله وروي عجب لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة وقال الباقر عليه السلام الخير كله معقود في نواصي
الخيل الى يوم القيامة وروي في الخيل المنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها
وروي في قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا
خوف عليهم ولا هم يحزنون انها نزلت في الانفاق على الخيل وقال ابو الحسن عليه السلام من ارتبط فرسا
ليرهب به عدوا او يستعين به على جمال لم يزل معافا عليه ابدا ما دام في ملكه ولا يدخل بيته خصاصة

الثاني فيما ينبغي اختياره واقتناؤه من الدواب واحكامها اثنا عشر ا قال ابو الحسن عليه السلم من ربط فرسا عتيقا
محيت عنه عشر سيئات وكتب له احدى عشر حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان
وكتب له تسع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت
عنه في كل يوم سيئة وكتب له ست حسنات ب قال ابو الحسن عليه السلم من مروة الرجل ان يكون دوابه
سمانا وقال عليه السلم ثلث من المروة فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرس السري ج قال ابو الحسن عليه السلم
لرجل اي شيء تركب قال حمارا قال بكم ابتعته قال بثلاثة عشر دينارا قال ان هذا هو السرف ان
تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا قال ان مونة البرذون اكثر من مونة الحمار قال الذي يمون
الحمار هو الذي يمون البرذون وان الباقر عليه السلم بحمار وبغل فقال الحب المطايا الى الحمر فقدم اليه
الحمار فركب وروي ان ركوب الحمار سنة د قال الصادق عليه السلم لرجل اصبت لي بغلة فضحاء قال
ما الفضحاء قال دهماء بيضاء البطن بيضاء الافخاذ بيضاء الجحفلة فاشتراها له فقال هذه
الصفة التي اردتها وكان ابو الحسن عليه السلم راكبا بغلا فقيل له ما هذه الدابة التي لا يدرك عليها
الثار ولا تصلح عند النزال فقال عليه السلم تطاطات عن سمو الخيل وتجاوزت عن عمو العير وخير الامور
اوسطها ه قال عليه السلم انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح وروي ملح الفرس الاشقر الذي به وضح
الكميت الاوضح وذم الادهم البهيم وقال الصادق عليه السلم لرجل اشتر لي جملا وخذه اسود فانه اطول شيء
اعمارا وروي اشتر السود القباح فانها اطول شيء اعمارا وقال عليه السلم اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل
اعمارا وقال ابو الحسن عليه السلم كرهنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وروي الا الجمل والبغل
وكرهت شية الاوضاح في الحمار والبغل الا لون وكرهت القرح في البغل الا ان يكون به غرة سائلة
ولا اشتهيها على حال وقال النبي صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير فاذا اعددت
شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم وقال ابو الحسن عليه السلم من ارتبط
فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي لم يدخل بيته فقرا
ما دام ذلك الفرس في ملكه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف و قال عليه السلم من خرج
من منزله او منزل غيره منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت

عزة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته و قال الصادق عليه السلم
ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الابل الناقة ومن الغنم الضائنة ز لبعض ولده
اتخذوا الغنم ولا تتخذوا الابل وروي نعم المال الشاء وروي نظفوا مرابض الغنم وامسحوا رغامهن
فانهن من دواب الجنة وروي وصلوا في مراحها وروي في مرابضها وقال عليه السلم اذا اتخذ
اهل بيت شاة اتاهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا
اثنتين اتاهم الله بارزاقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلتين وان اتخذوا ثلاثة
اتاهم الله بارزاقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر راسا ح قال عليه السلم من كان في بيته
شاة تحلب او نعجة تحلب او بقرة فبركات كلهن وقال عليه السلم ان الله انزل ثلاث بركات الماء
والنار والشاة وقال الصادق عليه السلم ما من اهل بيت يكون عندهم من معزى لهم عنز حلوب الا قدسوا
في كل يوم مرتين يقال بورك فيكم بورك وقال عليه السلم ما من اهل بيت يكون من منزلهم عنز حلوب
الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانتا اثنتين قدسوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين
ط قال علي عليه السلم اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم قيل وما العجم قال الشاة والبقر والحمام ى
قال علي عليه السلم لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية وروي في كلب الصيد يمسك في الدار قال
ان كان يغلق دونه الباب فلا باس وروي رخص لاهل القاصية في كلب يتخذونه يا روي ان خير المال
الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل وانه لا ينبغي بيعه الا ان يخلف مكانه وقال عليه السلم في الغنم اذا اقبلت اقبلت
واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت
واذا ادبرت ادبرت يب قال عليه السلم عليكم بالغنم والحرث فانهما يغدوان بخير ويروحان بخير
الثالث في آلات الركوب قال عليه السلم من سعادة الرجل المسلم المركب الهني وقال الباقر عليه السلم
من شقاء العيش المركب السوء وقال عليه السلم ان عايشة اول امراة ركبت في الاسلام سرجا وقال الصادق
عليه السلم ان السرج مركب ملعون للنساء وقال علي عليه السلم لا تركبوا الفروج السروج فتهيجوهن للفجور وسئل
ابو الحسن عليه السلم عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا
باس والا فلا يركب به وروي كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة وروي جواز الركوب على

قال الصادق ع

شاة لبون

على جلود السباع والنهي عن الركوب على القطيفة الحمراء وجواز ركوب الرجل وسئل موسى بن جعفر عليه السلم
عن الرجل ايصلح له ان يركب الدابة عليها الجلجل قال ان كان له صوت فلا وان كان اصم فلا
باس الرابع في حقوق الدابة وما يناسبها قال الصادق عليه السلم للدابة على صاحبها خصال
يبدا بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها
ولا تقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا تحملها فوق طاقتها ولا تكلفها من المشي الا ما تطيق
وقال عليه السلم من سافر منكم بدابة فليبدا حين ينزل بعلفها وسقيها وروي لا تتوركوا على الدابة
ولا تتخذ ظهورها مجالس تتحدث عليها ولا يضربها على النفار ويضربها على العثار فانها
ترى ما لا ترون وروي العكس وحمل على الجواز وروي لا تسموها في وجوهها وروي النهي عن ضرب
وجوه البهائم وعن لعنها وشتمها وحج علي بن الحسين عليه السلم على ناقة اربعين حجة فما قرعها
بسوط وروي النهي عن ضرب كل شيء فيه الروح وحج علي بن الحسين عليه السلم فالتاثت عليه
الناقة في سيرها فاشار اليها بالقضيب قال آه لولا القصاص ورد يده عنها وروي انه
يجوز ضربها على وجهها وان يسمها بالنار وسئل الصادق عليه السلم عن سمة المواشي فقال لا
باس بها الا في الوجه وقال لرجل اسم الغنم في وجوهها قال سمها في اذانها وقال ابو الحسن ع
اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وسئل الصادق عليه السلم
متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروي انه ينبغي التواضع عند
اختيار البغل والحمار ووضع الوجه على السرج او القربوس الخامس في تاديب الدواب والمسابقة
وما في نحلها وسئل الباقر عليه السلم عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد و
انما يريد بذلك التصحح قال لا باس بذلك الا للهو وقال عليه السلم لا سبق الا في خف او حافر
او نصل وروي كل لهو باطل الا في ثلث في تاديب الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امراته فانهن حق
وقال عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة السادس
في التعاقب والترادف والمشي مع الراكب كان النبي وعلي عليهما السلم ورجل آخر يتعقبون بعيرا
بينهم وهم منطلقون الى بدر واهدى اليه علي عليه السلم بغلة فركبها بجل من شعر واردف خلفه

رجلا وقال عليه السلم لا يرتدف ثلاثة على دابة فان احدهم ملعون وروي وهو المقدم وخرج
علي عليه السلم وهو راكب فمشوا معه فقال الكم حاجة فقالوا لا ولكنا نحب ان نمشي معك
وقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي وركب مرة اخرى
فمشوا اليه خلفه فقال انصرفوا فان خفق النعال خلف اعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى
السابع في نبذة من احكام الابل وغيرها قال الصادق عليه السلم لو يعلم الناس كنه حملان الله على
الضعيف ما غالوا ببهيمة وقال عليه السلم لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالى احد ببعير وقال
عليه السلم المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوز لهم ان ياكلوا قصدا ويشربوا قصدا ويلبسوا
قصدا ويركبوا قصدا ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين اترى الله ائتمن رجلا
على مال يقول له ان يشتري فرسا بعشرة آلاف درهم ويجزيه فرس بعشرين درهما ويشتري جارية
بالف ويجزيه جارية بعشرين دينارا وقال عليه السلم كان علي بن الحسين عليه السلم يبتاع الراحلة بمائة
دينار يكرم بها نفسه وروي الابل عز لاهلها وقال عليه السلم لرجل كان يمشي عن ناقته يخفف عنها
اركب فان الله يحمل على الضعيف والقوي وروي ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها
وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تخطي القطار قيل ولم قال
لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان وقال له رجل اني اصيب الشاة والبقرة
بالثمن اليسير وبها جرب فاكره ان اشتريها مخافة ان يعدي ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال ع
من اعدى الاول ثم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شؤم ولا صفر ولا يصفر الدابة حتى
تشرب ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد الهجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح
ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك وقال عليه السلم لا يوردن ذو عاهة على مصح وسئل الصادق
عليه السلم كيف كان يعلم قوم لوط انه قد جاء لوطا رجال فقال كانت امراته تخرج فتصفر فاذا
سمعوا التصفير جاؤوا فلذلك كره التصفير وقال ابو الحسن عليه السلم لا تصفر بغنمك ذاهبة و
انعق بها راجعة الثامن في اتخاذ الطير واحكامه اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلم يستحب ان
يتخذ طيرا مقصوصا يانس به يخاف الهوام وقال عليه السلم الحمام طير من طيور الانبياء التي كانوا

ويلبسوا

كانوا يسكنون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب في ذلك البيت آفة من الجن وقال عليه السلام ان اصل حام الحرم بقية حمام كانت لاسمعيل ابن ابراهيم يانس بها وذكر عنده الحمام فقال اتخذوها في منازلكم وقال عليه السلام ان حفيف اجنحة الحمام ليطرد الشياطين ب قال علي عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم قيل وما العجم قال الشاة والبقر والحمام وكان الصادق عليه السلام يعجبه الحمام الخضر ج نظر الصادق عليه السلام الى حمام راعبي يقرقر طويلا فقال الرجل اتدري ما يقول هذا الطير قال لا قال يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتخذوه في منازلكم واهدى اليه طير راعبي فقال اجعلوه معي في البيت يونسني وقال عليه السلام اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين عليه السلام د كان على فراش الصادق عليه السلام ثلث حمامات خضر فقيل هؤلاء الحمام يقذر الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت وقال عليه السلام كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام احمر وروى مدح الاخضر والاسود وروى اكثروا من الرواجن في بيوتكم تشاغل بها الشياطين عن صبيانكم ه ذبح رجل حمامات لابن ابنته غضبا ثم دخل على الباقر فراى عنده حماما كثيرا فاخبره انه ذبحهن فقال الحمد لله ما صنعت اما علمت انهن يوذن بالصلوة في اخر الليل فتصدق عن كل واحدة منهن دينارا فانك قتلتهن غضبا و سئل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده فيزوج الطير امه وابنته قال لا باس بها كان في البهائم ز قال علي عليه السلام صياح الديك صلوته وضربه بجناحه ركوعه وسجوده وقال الباقر عليه السلام كانوا يحبون ان يكون في البيت الشيء الداجن مثل الحمام والدجاج ليعبث به صبيان الجن ولا يعبثوا بصبيانهم وقال ابو الحسن عليه السلام في الديك خمس خصال من خصال الانبياء السخاء والقناعة والمعرفة باوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة ح قال عليه السلام استوصوا بالصنانيات خيرا يعني الخطاف وروى انها تقرا الحمد اذا ترنمت وتقول في اخر ترنمها ولا الضالين ط قال عليه السلام ديك افرق ابيض يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله وقال الصادق عليه السلام الديك الابيض صديقي وصديق كل مؤمن وقال عليه السلام النفضة من حمام منمرة افضل من سبع ديوك بيض فرق وقال ابو الحسن عليه السلام وقد ذكر عنده الطاوس لا يزيدك على حسن الديك الابيض بشيء وقال عليه السلام الديك احسن صوتا من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوات فانما يدعو الطاوس بالويل بخطيئته التي ابتلي بها ى قال الصادق عليه السلام من اتخذ

في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شيء لذكر الله وقال عليه السلام ان الورشان يقول بوركتم بوركتم فاكثروا منه يا روى ذم الفاختة وانها تدعو على اربابها تقول فقدتكم فقدتكم وروى الامر باخراجها وذبحها يب دخل الصادق عليه السلام فراى صلصلا فقال ما هذا الطائر المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم التاسع في تناكح الدواب واخصائها والتحريش بينها وقدم الناكح ومر علي عليه السلام ببهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض بوجهه فقيل له لم فعلت قال انه لا ينبغي لكم ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة وروى النهي عن اخصاء البهائم الا الكلاب وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الاخصاء فقال لا باس وعن الباقر عليه السلام انه كره اخصاء الدواب والتحريش بينها وسئل ابو الحسن عليه السلام عن اخصاء الغنم فقال لا باس العاشر في اتخاذ الكلاب واحكامها وقد تقدم بعضها قال الصادق عليه السلام يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب وسئل الصادق عليه السلام عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل احمر بهيم وكل ابيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس وروى الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء وقال علي عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته الحادي عشر في قتل الدواب سئل الصادق عليه السلام عن قتل الحيات والنمل في الدور اذا اذين قال لا باس بقتلهن واحراقهن اذا اذين ولكن لا تقتلوا من الحيات عوامر البيوت وروى من تركها خوفا من تبعتها فليس منا وروى ان ذلك لما سوى عمار الدار فانها لا تهاج وسئل عليه السلام عن قتل الذر فقال اقتلهن ان اذينك او لم يؤذينك وقال لا باس بقتل النمل اذينك او لم يوذينك وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن قتل النمل ايصلح قال لا تقتلها الا ان تؤذيك وسئل عليه السلام عن قتل الهدهد فقال لا تؤذه ولا تذبحه فنعم الطير هو وروى اذا رايت حية في طريق فاقتلها وروى الامر بقتل الحية التي تؤذي فراخ العصفور وقال عليه السلام اقذر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المراة ومنع الاجير اجره وروى ان امرأة دخلت النار في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا يجوز وسم البهائم في اذانها وغيرها ويكره في وجوهها الا ما قد

ب عن احدهما عليهما السلام قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرا في اذنها او عليها أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ وروى انه يقرا عند نفار الابل اية الكرسي ج قال ابو الحسن عليه السلام على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله د قال رجل للصادق عليه السلام دابتي حرون فقال اقرا هذه الاية في اذنها أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ه تكره المغالات في ثمن الابل وغيرها الا ما قرو يكره ترك الابل محمولة معقولة ابصر النبي صلى الله عليه وآله ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة و مر قطار للصادق عليه السلام فراى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل ح قال عليه السلام اخذ الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة ط قال علي بن الحسين عليه السلام لابنه محمد عليه السلام اني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت فادفنها لا يأكل لحمها السباع فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من بعير توقف عليه موقف عرفة سبع حجج الا جعله الله من نعم الجنة وبارك في نسله فلما نفقت حفر لها ابو جعفر عليه السلام ودفنها وروى خمس مرات وروى عشر وقفات ى حج علي بن الحسين على ناقة عشرين سنين ما قرعها بسوط ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط يا قال اذا حرنت على احدكم دابته في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها وروى ان اول من عرقب في الاسلام جعفر بن ابي طالب يب روى عنهم عليهم السلام امرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على عتيقة وروى كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالة وروى ان الجلال لا يركب حتى يستبرا وياتي مدة الاستبراء في الاطعمة الخامس احكام العشرة في السفر والحضر وفيها اثنا عشر فصلا الاول في استحباب حسن العشرة ومطالبه اثنا عشر ا ينبغي حسن العشرة مع الناس حتى العامة وقضاء حقوقهم قال الصادق عليه السلام ادوا الامانة الى من ائتمنكم عليها برا او فاجرا صلوا عشائركم واشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم وادوا حقوقهم وقال عليه السلام صلوا في عشائركم وعودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم وكونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا حببونا الى الناس ولا تبغضونا جروا الينا كل مودة

وادفعوا عنا كل شر ب قال الباقر عليه السلام من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل وقال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه ومن لم يحسن صحبة من صحبه ومخالقة من خالقه ومرافقة من رافقه ومجاورة من جاوره ومما لحة من مالحه وقال عليه السلام من صحب مؤمنا اربعين خطوة سأله الله عنه يوم القيامة وقال علي عليه السلام خالطوا الناس مخالطة ان متم معها بكوا عليكم وان غبتم حنوا اليكم ج قال علي عليه السلام الاخوان صنفان فاما اخوان الثقة فهم كالكف والجناح والاهل والمال فاذا كنت من اخيك على ثقة فابذل له مالك ويدك وصاف من صافاه وعاد من عاداه واكتم سره وعيبه واظهر منه الحسن واما اخوان المكاشرة فابذل لهم بذلك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان د عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى انا لنريك من المحسنين قال كان يوسع المجلس ويستقرض للمحتاج ويعين الضعيف وروى ينبغي للجلساء في الضيف ان يكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع لئلا يشق بعضهم على بعض ه قال الباقر عليه السلام عظموا اصحابكم ووقروهم ولا يتهجم بعضكم على بعض ولا تضاروا ولا تحاسدوا قال ابو الحسن عليه السلام اذا كان الرجل حاضرا فكنه واذا كان غائبا فسمه وروى الانقباض من الناس مكسبة العداوة و قال الرضا عليه السلام من استفاد اخا في الله استفاد بيتا في الجنة وقال لقمن لابنه اتخذ الف صديق والف قليل ولا تتخذ عدوا واحدا والواحد كثير وقال الصادق عليه السلام اكثروا من الاصدقاء في الدنيا فانهم ينفعون في الدنيا والاخرة وقال علي عليه السلام اعجز الناس من عجز عن اكتساب الاخوان واعجز منه من ضيع من ظفر به منهم ز قال عليه السلام استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا وقال علي عليه السلام لا عليك ان تصحب ذا العقل وان لم تحمد كرمه ولكن انتفع بعقله واحترس من سيء اخلاقه ولا تدعن صحبة الكريم وان لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك وافر كل الفرار من اللئيم الاحمق ح قال الباقر عليه السلام لرجل اتخلون وتحدثون وتقولون ما شئتم قيل اي والله قال اما والله لوددت اني معكم في بعض تلك المواطن وقال عليه السلام احيوا امرنا رحم الله من احيى امرنا وقال عليه السلام من ذكرنا او ذكرنا عنده فخرج من عينيه مثل جناح الذباب غفر الله له وقال الصادق عليه السلام تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا امرنا واحيوه ط سئل عليه السلام اي الجلساء خير قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الاخرة عمله

وقال عيسى عليه السلم ان صاحب الشر يعدي وقرين السوء يردي فانظر من تقارن ى قال الباقر عليه السلم اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وقال الصادق عليه السلم احب اخواني الي من اهدى الي عيوبي وروي اذا اراد الله بعبد خيرا اذا عوتب قبل وروي لا يستغني المومن عن توفيق من الله وواعظ من نفسه وقبول من ينصحه يا قال الباقر عليه السلم لرجل ارايت من قبلكم اذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند بعض اخوانه رداء يطرحه عليه قال لا قال فاذا كان ليس عنده ازار يوصل اليه بعض اخوانه فضل ازاره حتى يجد له ازارا قال لا قال فضرب بيده على فخذه ثم قال ما هولاء باخوة وقال الصادق عليه السلم ان من اشد ما افترض الله على خلقه مواساة الاخ للاخ في المال وذكر عليه السلم مواساة الرجل لاخوانه وما يجب له عليهم فدخل بعض من حضر من ذلك امر عظيم فقال انما ذلك اذا قام قائمنا وجب عليهم ان يجهزوا اخوانهم وان يقووهم يب قال علي عليه السلم لا يكون الصديق صديقا حتى يحفظ اخاه في ثلث في نكبته وغيبته ووفاته وقال الصادق عليه السلم في حدود الصداقة ان تكون سريرته وعلانيته لك واحدة وان يرى زينتك زينته وشينك شينه وان لا يغيره عليك ولاية ولا مال وان لا يمنعك شيئا تنال مقدرته وان لا يسلمك عند النكبات **الثاني** فيمن ينبغي معاشرته ومشاورته ومن لا ينبغي وقد تقدم ما يدل على بعض مضمون هذا الفصل وفيه مطالب اثنا عشر ا قال علي عليه السلم لا ينبغي للمرء المسلم ان يواخي الفاجر وروي الكذاب وقال عليه السلم ينبغي للمسلم ان يجتنب مواخاة الماجن الفاجر والاحمق والكذاب وقال الصادق عليه السلم لا تستشر العبيد والسفلة في امرك فانهم ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك وان وعدوك موعدا لم يصدقوك وقال الباقر عليه السلم قم بالحق ولا تعرض بما فاتك واعتزل ما لا يعنيك وتجنب عدوك واحذر صديقك من الاقوام الا الامين وقال علي بن الحسين عليه السلم اياك ومصاحبة الكذاب والفاسق والبخيل والاحمق والقاطع لرحمه وقال علي عليه السلم اياك ومصادقة الاحمق والبخيل الفاجر والكذاب وقال الباقر عليه السلم لا تقارن ولا تواخ اربعة الاحمق والبخيل والجبان والكذاب ب قال عليه السلم ثلثة مجالستهم تميت القلب الجلوس مع الانذال والحديث مع النساء والجلوس مع الاغنياء وقال الباقر عليه السلم لا تجالس الاغنياء فان العبد يجالسهم وهو يرى ان لله عليه نعمة فلا يقوم حتى يرى ان ليس لله عليه نعمة ج قال علي عليه السلم

من عرض

من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء به الظن وقال عليه السلم اياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء وقال الصادق عليه السلم اتقوا مواقف الريب ولا يقفن احدكم مع امه في الطريق فليس كل احد يعرفها د قال عليه السلم اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله وقال علي عليه السلم اتقوا ظنون المومنين فان الله جعل الحق على السنتهم ه قال عليه السلم الحزم مشاورة ذوي الراي واتباعهم قال عليه السلم لا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا عقل كالتدبير وقال عليه السلم من استبد برايه هلك وقال عليه السلم خاطر بنفسه من استغنى برايه و قال عليه السلم مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله فاذا اشار عليك العاقل الناصح فاياك والخلاف فان ذلك العطب وقال علي عليه السلم شاور في امرك الذين يخافون الله وقال الصادق عليه السلم في حدود المشورة ان يكون الذي تشاوره عاقلا وحرا متدينا صديقا مواخيا وان تطلعه على سرك ثم يسر ذلك ويكتمه وقال عليه السلم من استشار اخاه فلم ينصحه محض الراي سلبه الله لبه وقال عليه السلم المستشار موتمن وقال عليه السلم لابن عباس لك ان تشير علي فاذا خالفتك فاطعني وكان النبي والائمة عليهم السلم يستشيرون اصحابهم ز قال عليه السلم ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا تولي القضاء ولا تستشار وقال عليه السلم طاعة المراة ندامة ان كان الشوم في شيء ففي لسان المراة وروي شاوروهن وخالفوهن فان في خلافهن البركة ح قال عليه السلم لا تشاورن جبانا ولا بخيلا ولا حريصا وقال الصادق عليه السلم لا تستشر العبيد والسفلة في امرك ط قال عليه السلم من لا تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته وقال عليه السلم فر من المجذوم فرارك من الاسد ونهى ان يسلم على اربعة على السكران في سكره وعلى من يعمل التماثيل وعلى من يلعب بالنرد وعلى من يلعب بالاربعة عشر وروي وعلى اصحاب الشطرنج وقال عليه السلم خمسة يجتنبون على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنى والاعرابي وقال الباقر عليه السلم لا تسلموا على اليهود ولا النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على شارب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي ولا على من اكل الربو ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه وروي واصحاب الخمر والبربط والطنبور ى قال عليه السلم تحبب الى الناس يحبوك وقال

التودد الى الناس نصف العقل يا قال عليه السلم ثلث يصفين ود المرء لاخيه المسلم يلقاه بالبشر اذا لقيه ويوسع له في المجلس اذا جلس اليه ويدعوه باحب الاسماء اليه وقال الصادق عليه السلم مجاملة الناس ثلث العقل وقال عليه السلم من كف يده عن الناس فانما يكف عنهم يدا واحدة ويكفون عنه ايديا كثيرة يب قال عليه السلم اذا احب احدكم صاحبه او اخاه فليعلمه وقال الصادق عليه السلم اذا احببت احدا من اخوانك فاعلمه ذلك وروي ان قول الرجل للمراة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا **الثالث** في السلام واحكامه اثنا عشر ا يستحب الابتداء بالسلام وافشاؤه وتقديمه على الكلام واختياره على الرد ويجب الرد قال عليه السلم اولى الناس بالله وبرسوله من بدا بالسلام وقال عليه السلم ابدوا بالسلام قبل الكلام فمن بدء بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال عليه السلم لا تدع الى طعامك احدا حتى يسلم وقال عليه السلم السلام تطوع والرد فريضة وقال عليه السلم ثلث كفارات افشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام وقال عليه السلم افشاء السلام ان لا تبخل بالسلام على احد من المسلمين وقال عليه السلم ابخل الناس من بخل بالسلام وقال الصادق عليه السلم رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادي بالسلام اولى بالله ورسوله وقال عليه السلم ان الله قال البخيل من بخل بالسلام وروي لا ينبغي ترك السلام على المومن في حال التقية وان من سلم على المومن ردت عليه الملائكة وقال عليه السلم من التواضع ان تسلم على من لقيت ب يستحب التسليم على الصبيان لما مضى ويأتي وقال عليه السلم خمس لا ادعهن حتى الممات الى ان قال والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي ج لا يجوز السلام على الفقير بخلاف السلام على الغني ويجوز زيادة اكرام الغني قال الرضا عليه السلم من لقي فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان وروي اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قيل وما الشريف قال من كان له مال د ينبغي الجهر بالسلام وبالرد بحيث يسمع المخاطب قال الصادق عليه السلم اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول قد سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي ه كيفية السلام والرد وصيغتهما روي ان الله قال لادم انطلق الى الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فسلم عليهم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله

وعليك م

وبركاته

وبركاته فلما رجع الى ربه قال هذه تحيتك وتحية ذريتك فيما بينهم الى يوم القيامة وقال الصادق عليه السلم من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال سلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلثون حسنة وسئل عليه السلم عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وقال علي عليه السلم يكره للرجل ان يقول حياك الله ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام وقال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة السلام عليكم فقال علي عليه السلم وعليك السلام يا رسول الله وسلم علي عليه السلم على قوم فقالوا السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال علي عليه السلم لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقال الصادق عليه السلم ثلاثة ترد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا عند العطاس تقول يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل يقول عافاكم الله وان واحدا فان معه غيره وقال رجل لابي جعفر عليه السلم السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال ابو جعفر عليه السلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل الرجل على اهل البيت فقال السلام عليكم ثم سكت حتى اجابه القوم جميعا وردوا عليه السلم وقال رجل للصادق عليه السلم عبد الله بن ابي يعفور يقرا عليك السلام فقال وعليك وعليه السلم اذا اتيت عبد الله فاقرأه السلم و يستحب اعادة السلام ثلاثا مع عدم الاذن والرد ويجزي المخاطب ان يرد مرة كان النبي صلى الله عليه وآله يسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف ووقف على باب دار فقال السلام عليكم يا اهل الدار فلم يجيبوه فاعاد عليهم السلم فلم يجيبوه فاعاد السلام فقالوا وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال ما لكم تركتم اجابتي في اول السلام والثاني فقالوا سمعنا سلامك فاحببنا ان تستكثر منه ز قال الصادق عليه السلم ثلثة لا يسلمون الماشي الى الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام وقال عليه السلم يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وقال عليه السلم اذا كان قوم في مجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل اخيرا اذا دخل ان يسلم عليهم وقال عليه السلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة يسلم الاقل على الاكثر واذا

عليك

تقي واحدا واحد الجماعة يسلم الواحد على الجماعة وكان علي عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم
على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي من الاثم اكثر مما اطلب من الاجر
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن ح اذا سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم
واذا رد واحد من الجماعة اجزأ عنهم قال الصادق عليه السلام اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا
رد واحد اجزأ عنهم وقال عليه السلام اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم
وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم ط في السلام على الكافر والفاسق قال عليه السلام اذا سلم عليكم
مسلم فقولوا سلام عليك واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك وقال عليه السلام لا تبدؤا اليهود و
النصارى بالسلام وان سلموا عليكم فقولوا عليكم ولا تصافحوهم ولا تكنوهم الا ان تضطروا الى ذلك
ودخل عليه السلام بيتا فيه مشركون فقال السلام على من اتبع الهدى وقال الصادق عليه السلام تقول في
الرد على اليهودي والنصراني سلام وقال عليه السلام اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل
عليك وسئل ابو الحسن عليه السلام ارأيت ان احتجت الى طبيب وهو نصراني اسلم عليه وادعو له قال نعم
انه لا ينفعه دعاؤك وروي انه يقال لليهودي والنصراني بارك الله لك في دنياك اقول وتقدم النهي
عن السلام على جملة من الفساق ى سئل الباقر عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على
انفسكم قال هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم وقال
اذا دخل الرجل بيته فان كان فيه احد يسلم عليهم وان لم يكن فيه احد فليقل السلام علينا من عند ربنا
يقول الله تحية من عند الله مباركة طيبة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها قال الاستيناس وقع النعل والتسليم يا يستحب
التسليم عند المفارقة قال عليه السلام اذا قام الرجل من مجلس فليودع اخوانه بالتسليم فان افاضوا
في خير كان شريكهم وان افاضوا في باطل كان عليهم وقال عليه السلام اذا قام احدكم من مجلس منصرفا
فليسلم ليس الاولى باولى من الاخرى يب تجوز مكاتبة الكافر والتسليم فيها مع الحاجة سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يكون له الحاجة الى المجوسي او اليهودي او النصراني ابدأ بالعلج واسلم عليه في كتابي لكي تقضى
حاجتي فقال اما ان تبدأ به فلا ولكن تسلم عليك في كتابك وروي جواز الابتداء باسمه تتمة

يستحب

يستحب التسليم على النبي والائمة عليهم السلام من قرب ومن بعد لما يأتي في المزار ويستحب التسليم على الخضر
عليه السلام كلما ذكر قال الرضا عليه السلام ان الخضر شرب من ماء الحيوة فهو حي لا يموت حتى ينفخ في الصور
وانه ليأتينا فيسلم علينا فنسمع صوته ولا نرى شخصه وانه ليحضر حيث ذكر فمن ذكره منكم فليسلم
عليه الرابع فيمن ينبغي الاختلاف الى ابوابهم قال علي عليه السلام كانت الحكماء فيما مضى من الدهر تقول
ينبغي ان يكون الاختلاف الى الابواب لعشرة اوجه اولها بيت الله لقضاء نسكه والقيام بحقه
واداء فرضه والثاني ابواب الملوك الذين طاعتهم متصلة بطاعة الله وحقهم واجب ونفعهم
عظيم وضررهم شديد والثالث ابواب العلماء الذين تستفاد منهم علم الدين والدنيا والرابع
ابواب اهل الجود والبذل الذين ينفقون اموالهم التماس الحمد ورجاء الآخرة والخامس ابواب السفهاء
الذين يحتاج اليهم في الحوادث ويفزع اليهم في الحوائج والسادس ابواب من يتقرب اليه من الاشراف التماس
الهيبة والمروة والحاجة والسابع ابواب من يرتجى عندهم النفع في الرأي والمشورة وتقوية الحزم واخذ
الاهبة لما يحتاج اليه والثامن ابواب الاخوان لما يجب من مواصلتهم ويلزم من حقوقهم والتاسع
ابواب الاعداء الذين تسكن بالمداراة غوائلهم وترفع بالحيل والرفق واللطف والزيارة عداوتهم والعاشر
ابواب من ينتفع بغشيانهم ويستفاد منهم حسن الادب ويونس بمحادثتهم الخامس في العطاس واحكامه
اثنا عشر ا يستحب تسميت المسلم العاطس وان بعد قال عليه السلام اذا عطس الرجل فسمتوه ولو كان من وراء
جزيرة وروي من وراء البحر وقال الصادق عليه السلام ان من حق المسلم على المسلم ان يسمته اذا عطس وقال
عليه السلام فرض المؤمن على المؤمن ان يسمته اذا عطس وقال عليه السلام فرض المؤمن على المؤمن اذا مرض
ان يعوده الى ان قال واذا عطس ان يسمته ب يستحب رد جواب التسميت لما يأتي ج كيفية
التسميت يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول يرحمك الله فيجيب يقول يهديكم
الله ويصلح بالكم وقال علي عليه السلام اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله
لكم ويرحمكم قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال الباقر عليه السلام
اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له واذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله واذا رد فليقل
يغفر الله لك ولنا د ينبغي للصبي تسميت المرأة اذا عطست لما روت وقالت نسيم خادم العسكري عليه السلام

قال لي صاحب الزمان عليه السلام وقد دخلت عليه بعد مولده بليلة فعطست عنده فقال لي يرحمك الله
ه يستحب العطاس ولا ينبغي مدافعته قال الرضا عليه السلام التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله
عز وجل وروي ان العطاس امان من الموت ثلاثة ايام وروي سبعة ايام و تكره العطسة القبيحة
وما زاد على الثلث سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ان انكر الاصوات لصوت الحمير قال العطسة
القبيحة وقال عليه السلام العطاس ينفع في البدن كله ما لم يزد على الثلاث فاذا زاد على الثلاث فهو داء
وسقم ز تستحب تكرار تسميت العاطس عند توالي العطاس ثلاثا من غير زيادة قال الباقر عليه السلام اذا
عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اتركه وقال علي عليه السلام تسمت العاطس ثلاثا فما فوقها فهو ريح و
روي اذا زاد العاطس على ثلاثة قيل له شفاك الله لان ذلك من علة ح يستحب التحميد لمن عطس
او سمع ووضع العاطس الاصبع على الانف عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صلى الله عليه وآله فقال الحمد لله
فقال له عليه السلام بارك الله فيك وعطس الصادق عليه السلام فقال الحمد لله رب العالمين ثم جعل اصبعه
على انفه وقال رغم انفي لله رغما داخرا وقال عليه السلام في وجع الاضراس ووجع الاذن اذا سمعتم من يعطس
فابدؤه بالحمد وقال عليه السلام من قال اذا عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذنين
والاضراس ط يستحب الصلوة على محمد وآله لمن عطس او سمعه عطس رجل عند الباقر عليه السلام فقال الحمد لله
فلم يسمته وقال نقصنا حقنا وقال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
محمد واهل بيته فقالها فسمته عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من سمع عطسة فحمد الله وصلى الله
على محمد واهل بيته لم يشتك عينه ولا ضرسه ثم قال ان سمعتها فقلها وان كان بينك وبينه
البحر وروي ان من عطس ينبغي ان يضع يده على قصبة انفه ثم يقول الحمد لله رب العالمين حمدا
كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم ى لا تكره الصلوة على محمد وآله عند العطاس
ولا عند الذبح ولا عند الجماع بل تستحب لما مر وقيل للباقر عليه السلام ان الناس يكرهون الصلوة على محمد وآله
عند العطسة وعند الذبيحة وعند الجماع فقال ويلهم نافقوا لعنهم الله وقال الرضا عليه السلام الصلوة
على محمد وآله واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك يا يجوز تسميت النصراني اذا
عطس عطس نصراني عند الصادق عليه السلام فقال له القوم هداك الله فقال الصادق عليه السلام يرحمك الله

فقالوا

فقالوا انه نصراني فقال لا يهديه الله حتى يرحمه يب يجوز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه
بالعطاس قال عليه السلام تصديق الحديث عند العطاس وقال عليه السلام اذا كان الرجل يتحدث بحديث
فعطس عاطس فهو شاهد حق السادس في اكرام المؤمن وقدره وهنا اثنا عشر حكما ا يستحب اجلال
ذي الشيبة المؤمن قال الصادق عليه السلام من اجلال الله اجلال ذي الشيبة المؤمن وروي المسلم وقال
عليه السلام ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا وروي من عرف فضل كبير لسنه فوقره امنه الله من فزع
يوم القيامة وقال عليه السلام من لا يعرف لاحد الفضل فهو المعجب برأيه وروي بجلوا المشايخ فان من اجلال
الله تبجيل المشايخ ب يستحب اكرام الشريف قال عليه السلام اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قيل وما الشريف قال
الشريف من كان له مال ج يستحب اكرام الكريم قال عليه السلام اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه د ينبغي ترك
تفتيش الناس وترك مطالبتهم بالانصاف قال الصادق عليه السلام لا تفتش الناس فتبقى بلا صديق وقال
عليه السلام ليس من الانصاف مطالبة الاخوان بالانصاف ه يكره اباء الكرامة كالوسادة والطيب في
المجلس طرح علي عليه السلام لرجل وسادة فابى ان يقعد عليها فقال له اقعد عليها فانه لا يابى الكرامة الا
حمار قيل له ما معنى ذلك قال التوسعة والطيب وروي التوسعة في المجالسة وما يكرم به الرجل و يستحب
مشي صاحب البيت مع الداخل اذا دخل وخرج لما يأتي وقال عليه السلام من حق الداخل على اهل البيت
ان يمشوا معه هنيهة اذا دخل واذا خرج وقال اذا دخل احدكم على اخيه في بيته فهو امير عليه حتى
يخرج ز من ائتمن على حديث لم يجز له ان يحدث به الا باذنه الثقة او ذكر له بخير او شهادة
قال عليه السلام المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس مجلس سفك فيه دم حرام ومجلس استحل فيه فرج حرام
ومجلس استحل فيه مال حرام بغير حقه وقال الصادق عليه السلام المجالس بالامانة وليس لاحد ان يحدث
بحديث يكتمه صاحبه الا باذنه الا ان يكون ثقة او ذكرا له بخير ح اذا اجتمع ثلثة كره ان يتناجى اثنان
دون الثالث قال ابو الحسن الاول اذا كان ثلثة في بيت فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك مما
يغمه ط يكره اعتراض المسلم في حديثه قال عليه السلام من عرض لاخيه المسلم المتكلم في حديثه فكانما خدش
وجهه ى يستحب التبسم في وجه المؤمن قال الباقر عليه السلام تبسم المؤمن في وجه اخيه حسنة وقال الرضا عليه السلام
من تبسم في وجه اخيه المؤمن كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه يا لما جاء جعفر بن ابي طالب

طالب من الحبشة قام اليه النبي صلى الله عليه وآله واستقبله اثنتي عشرة خطوة وعانقه وقبل ما بين عينيه
وبكى فرحا برؤيته وقال عليه السلام من حق الضيف ان تمشي معه فتخرجه من حريمك الى الدار وقال عليه السلام
من حق المسلم على المسلم اذا اراد الجلوس ان يتزحزح له وقال عليه السلام من احب ان تمثل له الرجال قياما فليتبوأ
مقعده من النار وقال عليه السلام لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض اقول لعلهم منهوا عما فعله النهي عن دوام
القيام وسئل الصادق عليه السلام عمن قام من مجلسه تعظيما لرجل قال مكروه الا لرجل في الدين وقص رجل قصة
طويلة على ابي الحسن عليه السلام والرجل قائم ثم قال له ان اذنت لي كفرت لك وجلست فقال اذن لك ان تجلس ولا
آذن لك ان تكفر يب سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يقبل الرجل والمرأة قال الاخ والابن و
الاخت والابنة ونحو ذلك فلا بأس وقال عليه السلام من قبل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء وقبلة الاخ على الخد
وقبلة الامام بين عينيه وقال الصادق عليه السلام ليس التقبيل على الفم الا للزوجة والولد الصغير و
قال عليه السلام لا يقبل رأس احد ولا يده الا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن اريد به رسول الله صلى الله
عليه وآله ودخل عليه رجل فقبل يده فقال اما انها لا تصلح الا لنبي او وصي نبي وقال عليه السلام انكم
لن تعرفون بر في الدنيا حتى ان احدكم اذا لقي اخاه قبله في موضع النور من جبهته ودخل رجل
على المهدي عليه السلام وقبل يديه ورأسه **الثانيع في الجلوس واحكامه اثنا عشر** ا كان عليه السلام يجلس ثلث
القرفصاء وهو ان يقيم ساقيه ويستقبلهما بيديه ويشد يده في ذراعه وكان يجثو على ركبتيه و
كان يثني رجلا واحدة ويبسط عليها الاخرى ولم ير متربعا قط وكان علي ابن الحسين عليه السلام قاعدا
واضعا احدى رجليه على فخذه فقيل له ان الناس يكرهون هذه الجلسة فقال انما جلست هذه
الجلسة للملالة وجلس الصادق عليه السلام متوركا رجله اليمنى على فخذه اليسرى فقال له رجل هذه جلسة
مكروهة فقال لا وبقي عليه السلام متربعا كما هو وكان علي عليه السلام يجلس جلسة العبد ويأكل اكلة العبد
ب يستحب ان يجلس الانسان دون مجلسه تواضعا قال الصادق عليه السلام من رضي بدون الشرف من
المجلس لم يزل الله وملائكته يصلون عليه حتى يقوم وقال عليه السلام ان من التواضع ان يجلس الرجل دون
شرفه كان عليه السلام اذا دخل منزلا قعد في ادنى المجلس اليه حين يدخل وقال عليه السلام اذا اخذ القوم
مجالسهم فان دعا رجل اخاه واوسع له في مجلسه فليأته فانما هي كرامة اكرمه بها اخوه وان لم

يوسع له اخوه فلينظر مكان موضع يجده فيجلس فيه كان عليه السلام يجلس على الارض ويأكل على الارض و
يعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير ج يستحب استقبال القبلة في كل مجلس قال عليه السلام
خير المجالس ما استقبل به القبلة وكان عليه السلام اكثر ما يجلس تجاه القبلة د يكره استقبال الشمس
عند الجلوس قال علي عليه السلام اذا جلس احدكم في الشمس فليستدبرها فانها تظهر الداء الدفين وقال
لا تستقبلوا الشمس فانها مبخرة تشحب اللون وتبلي الثوب وتظهر الداء الدفين د يستحب الجلوس
في بيت الغير حيث يأمر قال الباقر عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث يأمر
صاحب الرحل فان صاحب الرحل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه ج قال عليه السلام الاحتباء
حيطان العرب وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحتبي بثوب واحد فقال اذا كان يغطي عورته
فلا بأس ط يستحب الجلوس في المسجد لما مر ى لا يجوز مجالسة اهل البدع واهل المعاصي اختيارا لما يأتي
في الامر بالمعروف يا تستحب مجالسة العلماء والصلحاء قال عليه السلام الجلوس اجلس الى من اتق برا وثوقي نفسي
من عمل سنة وقال عليه السلام من جلس الى عالم ناداه الله جلست الى حبيبي وعزتي وجلالي لاسكنك
الجنة معه ولا ابالي يب قال الصادق عليه السلام كفارة المجالس ان تقول عند القيام منها سبحان
ربك رب العزة عما يصفون الايات الثلاث **الثامن في المزاح والضحك والمجاورة واحكامه**
اثنا عشر ا يستحب المزاح والضحك من غير اكثار ولا فحش سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يكون مع القوم
فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون قال لا بأس ما لم يكن فظننا انه عنى الفحش وروي ان النبي ص
كان يضحك وقال الصادق عليه السلام ما من مؤمن الا وفيه دعابة قيل وما الدعابة قال المزاح و
قال عليه السلام كيف مداعبة بعضكم بعضا قيل قليل قال فلا تفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق
وانك لتدخل بها السرور على اخيك ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب الرجل يريد
ان يسره وروي ان الله يحب المداعب في الجماعة بلا رفث وروي اياك والمزاح فانه يذهب
بهاء الرجل وماء وجهه ه وروي لا تمزح فيذهب بهاؤك وحمل على الاكثار والفحش ب تكره القهقهة
ويستحب التبسم قال الصادق عليه السلام القهقهة من الشيطان وقال عليه السلام ضحك المؤمن تبسم وقال الباقر
عليه السلام اذا قهقهت فقل حين تفرغ اللهم لا تمقتني ج يكره الضحك من غير عجب قال الصادق عليه السلام

ان من الجهل الضحك من غير عجب وقال عليه السلام لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة وقال عليه السلام
كم ممن كثر ضحكه لاعبا يكثر يوم القيامة بكاؤه وقال عليه السلام ثلث فيهن المقت من الله الى ان قال و
ضحك من غير عجب د تكره كثرة المزاح والضحك لما مر وقال الصادق عليه السلام كثرة الضحك تميت القلب
وقال كثرة الضحك تميث الدين كما يميث الماء الملح وقال عليه السلام اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه
ومهابة الرجال وقال عليه السلام لا تمازح فيجترأ عليك وروي ان كثرة الضحك تترك الرجل فقيرا يوم القيامة
ج يستحب الصبر على اذى الجار وغيره شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله اذى جاره فقال له اصبر ثم اتاه
ثانية فقال له اصبر وقال عليه السلام ما كان ولا يكون الى يوم القيمة مؤمن الا وله جار يؤذيه وقال العبد
الصالح عليه السلام ليس حسن الجوار كف الاذى ولكن حسن الجوار صبرك على الاذى وقال الصادق عليه السلام حسن الجوار
يزيد في الرزق ه يجب كف الاذى عن الجار قال عليه السلام لا ايمان لمن لم يؤمن جاره بوائقه وقال ع
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وقال عليه السلام من اذى جاره حرم الله عليه الجنة و
مأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه يستحب حسن الجوار لما مر وقال عليه السلام حسن الجوار يعمر الديار ويزيد في الاعمار وقال عليه السلام
ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره ز يستحب اطعام الجيران لما تقدم ويأتي ح يجب اطعام الجيران
مع الضرورة قال عليه السلام ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع وما من اهل بيت فيهم جائع ينظر
الله اليهم يوم القيامة ط تكره مجاورة جار السوء قال عليه السلام اربع من قواصم الظهر منها جار سوء في
دار مقام وقال عليه السلام اعوذ بالله من جار السوء في دار اقامة ى ينبغي رعاية حق الجار الى اربعين دارا
من كل جانب يا قال علي عليه السلام حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها
وقال الباقر عليه السلام حد الجوار اربعون دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
يب قال عليه السلام الجار ثم الدار والرفيق ثم الطريق **التاسع في المكاتب واحكامه اثنا عشر** ا يستحب التكاتب
في السفر قال الصادق عليه السلام التواصل بين الاخوان في الحضر التزاور وفي السفر التكاتب ب يجب رد
جواب الكتاب قال الصادق عليه السلام رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام ج يستحب الابتداء في
الكتابة بالبسملة قال الصادق عليه السلام لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم وان كان بعده شعر وسئل عليه السلام

لم سمي تبع تبعا فقال انه كان غلاما كاتبا وكان يكتب لملك كان قبله وكان اذا كتب كتب بسم الله
وقال لا ابدا الا باسم الحي فشكر الله له فاعطاه ملك ذلك الملك فتابعه الناس فسمي تبعا د قال الصادق عليه السلام
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من اجود كتابتك ولا تمد الباء حتى ترفع السين ه قال الصادق عليه السلام
لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ولا بأس ان تكتب على ظهر الكتاب لفلان وقال عليه السلام لا تكتب
داخل الكتاب لابي فلان واكتب الى ابي فلان واكتب على العنوان لابي فلان و يستحب ان يبدأ
في الكتاب باسم من يرسل اليه ان كان مؤمنا قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يبدأ الرجل باسم صاحبه في
الصحيفة قبل اسمه وسئل عليه السلام عن الرجل يبدأ بالرجل في الكتاب قال لا بأس به ذلك من الفضل
يبدأ الرجل باخيه يكرمه ز يستحب استثناء مشية الله في الكتاب في كل موضع يناسب امر الصادق
عليه السلام بكتاب في حاجة فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء فقال كيف رجوتم ان يتم هذا وليس
فيه استثناء انظروا كل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه ح يستحب تتريب الكتاب كان الرضا
عليه السلام يترب الكتاب وقال لا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وآله اتربوا الكتاب فانه انجح
للحاجة ط سئل ابو الحسن عليه السلام عن القراطيس تجمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله قال لا
تغسل بالماء اولا قبل وسئل عليه السلام عن القرطاس تكون فيه الكتابة ايصلح احراقه بالنار فقال
ان تخوفت فيه شيئا فاحرقه فلا بأس وقال الصادق عليه السلام لا تحرقوا القراطيس ولكن امحوها و
خرقوها ى وقال عليه السلام امحوا كتاب الله وذكره باطهر ما تجدون ونهى ان يحرق كتاب الله و
ان يمحا بالاقدام ونهى ان يمحا شيء من كتاب الله بالبزاق او يكتب به يا يجوز مكاتبة الذمي عند
الحاجة لما مر يب وروي عن الائمة عليهم السلام ان من اراد ان يكتب في حاجة فليكتب او لا يتكلم
غيره هذا بسم الله الرحمن الرحيم ان الله وعد الصابرين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث
لا يحتسبون جعلنا الله واياكم من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ثم يكتب في حاجته
فانها تقضى **العاشر في آداب العشرة وهي كثيرة متفرقة نذكر هنا اثنا عشر** ا قال علي عليه السلام
من تمام الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه هنيئة اذا فارقه قال الصادق عليه السلام ان من تمام التحية
للمقيم المصافحة ومن تمام التسليم على المسافر المعانقة ب روي انه ينبغي ان يقال عند رؤية

بالاقدام

الكافر الحمد لله الذي فضلني عليك بالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وبالمؤمنين
اخوانا وبالكعبة قبلة وروي من نظر الى ذي عاهة او من قد مثّل به او صاحب بلاء فليقل سرا في نفسه
من غير ان يسمعه الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ولو شاء فعل ذلك بي في ثلث مرات فانه
لا يصيبه ذلك البلاء ابدا ع كان عليه السلم يقسم لحظاته بين اصحابه فينظر الى ذا وينظر الى ذا بالسوية
ولم يبسط رجليه بين اصحابه قط وان كان ليصافحه الرجل فلا يترك عليه السلم يده من يده حتى يكون هو
التارك وما اكل متكيا تواضعا لله وما روي ركبتاه امام جليس في مجلس قط وما منع سائلا
قط د قال عليه السلم ان من اعجز العجز رجلا لقي رجلا فاعجبه نحوه فلم يسئل عن اسمه ونسبه وموضعه وقال
عليه السلم اذا احب احدكم اخاه فليسئل عن اسمه واسم ابيه واسم قبيلته وعشيرته فان من حقه الواجب
صدق الاخاء ان يسئله عن ذلك ع قال الصادق عليه السلم لا تثق باخيك كل الثقة فان صرعة
الاسترسال لن تستقال وقال عليه السلم لا يطلع صديقك من سرك الا على ما لو اطلع عليه عدوك لم يضرك
فان الصديق ربما كان عدوا ف يستحب حسن الخلق مع الناس ومداراتهم لما مر وقال عليه السلم
ان صاحب الخلق الحسن له مثل اجر الصائم القائم وروي ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة
افضل من حسن الخلق وروي ان حسن الخلق ذهب بخير الدنيا والاخرة وروي اكمل المؤمنين ايمانا
احسنهم خلقا وروي افاضلكم احسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا الذين يألفون ويؤلفون
وروي لا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وروي المؤمن هين لين سمح له خلق حسن والكافر فظ
غليظ له خلق سيء وفيه جبرية وروي مداراة الناس نصف الايمان د يستحب طلاقة الوجه
وحسن البشر وقال عليه السلم انكم لن تسعوا الناس باموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر
وقال عليه السلم حسن البشر يذهب بالسخيمة ع يستحب الاستحياء في غير السؤال عن احكام الدين قال
عليه السلم الحياء خير كله وقال عليه السلم الحياء والايمان في قرن واحد فاذا ذهب احدهما يتبعه
الاخر وقال عليه السلم الحياء حياءان حياء عقل وحياء حمق فحياء العقل هو العلم وحياء الحمق
هو الجهل وقال عليه السلم من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه وقال الصادق عليه السلم من رق
وجهه رق علمه ط يستحب العفو قال عليه السلم عليكم بالعفو فان العفو لا يزيد العبد الا عزا فتعافوا

يعزكم الله وقال عليه السلم الا ادلكم على خير اخلاق الدنيا والاخرة تصل من قطعك وتعطي من حرمك و
تعفو عمن ظلمك وقال علي عليه السلم اذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه
وسئل علي بن الحسين عليه السلم عن قوله تعالى فاصفح الصفح الجميل قال العفو من غير عتاب ى يستحب
كظم الغيظ قال الصادق عليه السلم نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها وقال عليه السلم من كظم غيظا و
لو شاء ان يمضيه امضاه ملأ الله قلبه يوم القيامة رضاه وروي اعطاه الله اجر شهيد وقال
عليه السلم كظم الغيظ عن العدو في دولاتهم تقية حزم لمن اخذ به وتحرز من التعرض للبلاء في
الدنيا وقال عليه السلم اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان
تطيع الله فيه يا ينبغي اداء حقوق المؤمنين والعلماء قال الصادق عليه السلم ما عبد الله بشيء افضل
من اداء حقوق المؤمن وروي ان من حق المؤمن على المؤمن ان لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه
ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ويناصحه الولاية ولا يخدعه ولا يكذبه ولا
يغتابه ويشبع جوعته ويواري عورته ويفرج كربته ويقضي دينه ولا يغشه ولا يعده فيخلفه
ويجتنب سخطه ويتبع مرضاته ويطيع امره ويكون عينه ودليله ومرآته ويبر قسمه و
يجيب دعوته ويعود مرضه ويشهد جنازته ويحفظه في غيبته ويزوره اذا شهد و
يجله ويكرمه ويسلم عليه اذا لقيه ويسمته اذا عطس والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته
ويغفر زلته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويحفظ خلته ويقبل هديته ويكافي صلته
ويقضي حاجته ويرد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويوالي وليه ويعادي عدوه وغير
ذلك وروي ان من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تاخذ بثوبه وان تسلم عليه وتخصه
بالتحية وتجلس بين يديه لا خلفه ولا تغمز بعينك ولا تشير بيدك ولا تكثر من القول قال
فلان وقال فلان خلافا لقوله ولا تضجر بطول صحبته ولا تلح اذا اعرض ولا تسارّه في مجلسه
ولا تطلب عوراته ولا تفشي له سرا وغير ذلك يب يستحب المصافحة والمعانقة عند الملاقات
قال عليه السلم اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه وليصافحه فان الله اكرم بذلك الملائكة فاصنعوا
صنع الملائكة وقال عليه السلم اذا تلاقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح واذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار

ومد يده ليصافح رجلا فكف الرجل يده وقال انا جنب فقال عليه السلم اما تعلم ان المسلمين اذا التقيا
فتصافحا تحاتت ذنوبهما وقال الصادق عليه السلم مصافحة المؤمن بالف حسنة وسئل عليه السلم عن حد
المصافحة فقال دور نخلة وزامل رجل ابا جعفر عليه السلم في شق محمل فنزل عليه في بعض الطريق فلما قضى
حاجته قال للرجل هات يدك فناوله يده فغمزها حتى وجد الاذى في اصابعه ثم قال عليه السلم ما من
مسلم لقي اخاه المسلم فصافحه وشبك اصابعه في اصابعه الا تناثرت ذنوبهما وقال عليه السلم ينبغي للمؤمنين
اذا توارى احدهما عن صاحبه بشجرة ثم التقيا ان يتصافحا وروي النهي عن مصافحة الذمي وقال الصادق
لا تمل من زيارة اخوانك فان المؤمن اذا لقي اخاه فقال له مرحبا كتب له مرحبا الى يوم القيامة فاذا
صافحه انزل الله فيما بين ابهاميهما مائة رحمة فاذا تعانقا غمرتهما الرحمة الحادي عشر في الكلام وما
يناسبه ومباحثه اثنا عشر ا في الصدق قال عليه السلم من صدق لسانه زكا عمله وروي تعلموا الصدق
قبل الحديث وقال عليه السلم عدة المؤمن اخاه نذر لا كفارة له فمن اخلف فبخلف الله بدأ ولمقته
تعرض وذلك قوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون قال الرضا عليه السلم لرجل اتدري لم سمي اسمعيل صادق الوعد قال لا ادري قال وعد رجلا
فجلس حولا ينتظره ب في الصمت وحفظ اللسان الا من خير قال عليه السلم لا يعرف عبد حقيقة الايمان
حتى يخزن لسانه وقال عليه السلم كلام في حق خير من سكوت على باطل وقال الصادق عليه السلم لا يزال
العبد المؤمن يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال عليه السلم الصمت كنز
وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلم النوم راحة الجسد والنطق راحة للروح والسكوت
راحة للعقل وروي املاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من املاء الشر وسئل علي بن الحسين عليه السلم
عن الكلام والسكوت ايهما افضل فقال لكل واحد منهما افات فاذا سلما من الافات فالكلام افضل من
السكوت لان الله ما بعث الانبياء والاوصياء بالسكوت انما بعثهم بالكلام ولا استحقت الجنة بالسكوت
ولا توقيت النار بالسكوت انما ذلك كله بالكلام انك لا تصف فضل السكوت بالكلام ولست
تصف فضل الكلام بالسكوت وقال الصادق عليه السلم احفظ لسانك تسلم وقال علي عليه السلم ما من شيء
احق بطول السجن من اللسان وقال عليه السلم من حفظ لسانه ستر الله عورته ج في كراهة الكلام بغير

ذكر الله قال الصادق عليه السلم كان المسيح عيسى عليه السلم يقول لا تكثروا الكلام في غير ذكر الله فان الذين
يكثرون الكلام في غير ذكر الله قاسية قلوبهم ولكن لا يعلمون وقال علي عليه السلم انك تملي على حافظيك
كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلم كل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو د في
الكذب قال الباقر عليه السلم ان الله جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب والكذب شر
من الشراب وقال عليه السلم ان الكذب هو خراب الايمان وقال علي عليه السلم جانبوا الكذب فانه مجانب
الايمان الا وان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة
وقال الصادق عليه السلم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلم من الكبائر وقال علي بن
الحسين عليه السلم اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل وقال علي عليه السلم لا يجد عبد طعم
الايمان حتى يترك الكذب هزله وجده وقال عليه السلم لا يصلح من الكذب جد ولا هزل ولا ان يعد
احدكم صبيه ثم يخلفه وقال النبي صلى الله عليه واله ان الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها
فيهوي في جهنم ما بين السماء والارض ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل
له وقال عليه السلم ان الله احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد وقال عليه السلم ثلثة يحسن فيهن
الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وقال الصادق عليه السلم المصلح ليس
بكذاب وسئل عليه السلم عن الرجل يستاذن عليه فيقول للجارية قولي ليس هو ههنا قال لا باس ليس بكذب
وقال علي عليه السلم علامة الايمان ان تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك اقول
حمل على الاستحباب ج في الغيبة قال عليه السلم المؤمن حرام على المؤمن ان يظلمه او يخذله او يغتابه
وقال عليه السلم اياك والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا لان الرجل يزني فيتوب الى الله فيتوب
الله عليه والغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها قيل وما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قيل وان
كان فيه قال اعلم انك اذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته واذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته
وقال عليه السلم حرم الجنة على ثلثة على المنان وعلى المغتاب وعلى مدمن الخمر و في البهتان قال
الصادق عليه السلم من بهت مؤمنا او مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج
مما قال قيل وما طينة خبال قال صديد يخرج من فروج المومسات د في احكام الغيبة سئل

الصادق عليه السلام عن الغيبة قال هو ان تقول لاخيك في دينه ما لم يفعله وتبث عليه امرا قد ستره الله عليه
لم يقم عليه فيه حد وقال عليه السلام الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه واما الامور الظاهرة
مثل الحدة والعجلة فلا وقال عليه السلام اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وروى ان
من اضاف قوما فلم يحسن ضيافتهم فلهم ان يذكروا اسوء فعله وقال ابو الحسن عليه السلام من ذكر رجلا
من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه
وقال الباقر عليه السلام ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والامام الجائر والفاسق المعلن بالفسق
وروى كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وروى من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع
نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة وروى من رد على اخيه غيبة سمعها في مجلس رد الله
عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان لم يرد عنه واعجبه كان عليه كوزر من اغتابه
يقول اللهم اغفر لمن اغتبته ج في الرواية على المومن واذاعة سره قال الصادق عليه السلام
حديث عورة المومن على المومن حرام انما هو ان يروى عليه او يعيبه ود واما هو اذاعة سره
وروى كذب سمعك وبصرك عن اخيك ولا تذيعن عليه شيئا تشينه وتهدم به مروته وروى
سمع فاحشة فافشاها كان كمن اتاها ط في السب واللعن قال عليه السلام سباب المومن فسوق وقتاله
كفر وروى واياكم والطعن على المومنين وقال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل لاخيه المومن اف خرج من
ولايته واذا قال انت عدوي كفر احدهما وقال الباقر عليه السلام ان اللعنة اذا خرجت من في صاحبها
ترددت بينهما فان وجدت مساغا والا رجعت على صاحبها ى في اذى المومن قال الصادق عليه السلام
من اعان على مومن بشطر كلمة لقي الله عز وجل وبين عينيه مكتوب ايس من رحمة الله يا في
النميمة قال الباقر عليه السلام الجنة محرمة على القتاتين المشائين بالنميمة وقال علي عليه السلام شراركم
المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة المبتغون للبراء المعايب وقال الصادق عليه السلام اربعة
لا يدخلون الجنة الكاهن والمنافق ومدمن الخمر والقتات وهو النمام يب في المحاكاة قال عليه السلام
اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى الى ان قال ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما ما بال الا
بعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان العبد كان ينظر الى كل كلمة خبيثة فيسندها فيحاكي بها الثالث

وروى وجوب غيبة من ترك الصلوة للجماعة

في الاحكام وهي اثنا عشر ا يستحب التراحم والتعاطف والتزاور والالفة لما مر وقال الصادق عليه السلام
كونوا اخوة بررة متحابين في الله متواصلين متراحمين وقال عليه السلام تواصلوا وتبادروا و
تراحموا وتعاطفوا وقال الباقر عليه السلام رحم الله امرا الف بين وليين لنا يا معشر المومنين تالفوا
وتعاطفوا ب ينبغي قبول العذر قال عليه السلام من لم يقبل من متنصل عذرا صادقا كان او كاذبا
لم ينل شفاعتي وقال علي بن الحسين عليه السلام ان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول اليك عن يسارك فاعتذر
اليك فاقبل عذره ج دخل رجل على الرضا عليه السلام فقبل بساطه وقال هكذا اعلينا في ديننا
ان نفعل باشراف زماننا والحديث طويل وليس فيه انه انكر ذلك د لا يجوز حجب المومن قال الباقر
عليه السلام ايما مسلم اتى مسلما زائرا او طالب حاجة وهو في منزله فاستاذن عليه فلم ياذن له ولم
يخرج اليه لم يزل في لعنة الله حتى يلتقيا وقال الصادق عليه السلام ايما مومن كان بينه وبين المومن
حجاب ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين الف سور وروى ملعون من اتهم اخاه او غشه
او احتجب عنه او اغتابه ه قال علي عليه السلام اياكم والمراء والخصومة فانهما يمرضان القلوب على
الاخوان وينبت عليهما النفاق وروى رحم الله من ترك المراء وان كان محقا وفي الحديث
القدسي اتق شحناء الرجال وعداوتهم وروى اياك وملاحاة الرجال اياك ومشارة الناس
و قال عليه السلام ان المكر والخديعة والخيانة في النار وقال عليه السلام ليس منا من ماكر مسلما ز
لا يجوز كون الانسان ذا وجهين ولسانين قال الصادق عليه السلام من لقي المسلمين بوجهين و
لسانين جاء يوم القيامة وله لسانان من نار وقال عليه السلام ان شر الناس يوم القيامة ذو الوجهين
ح قال عليه السلام لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام والسابق يسبق الى الجنة ونهى عن الهجران فمن
كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة ايام فمن كان هاجرا لاخيه اكثر من ذلك ثلاث
كانت النار اولى به وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصرم ذوي قرابته ممن لا يعرف الحق قال لا
ينبغي له ان يصرمه وروى اياك وهجران اخيك فان العمل لا يتقبل مع الهجران ط يستحب النظر الى
جميع ذرية النبي صلى الله عليه وآله قال الرضا عليه السلام النظر الى ذريتنا عبادة فقيل له النظر
الى الامام منكم او النظر الى جميع ذرية النبي صلى الله عليه وآله فقال بل النظر الى جميع ذرية النبي صلى الله عليه وآله عبادة

مالم يفارقوا منهاجه ولم يتلوثوا بالمعاصي ه يستحب النظر الى الوالدين والعالم والكعبة والمصحف
من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة يا لا ينبغي ان
يقال للمومن زعمت حدث الصادق عليه السلام رجلا بحديث فقال له الرجل البس زعمت لي الساعة
كذا فقال لا فعظم ذلك على الرجل فقال بلى والله قد زعمت فقال لا والله ما زعمت فقال بلى والله
قد قلته قال نعم قد قلته ثم قال الصادق عليه السلام اما علمت ان كل زعم في القران كذب يب يحرم ايذاء
المومن لما مر ونذكر هنا من انواع النصوص على ذلك اثنى عشر ا قال الصادق عليه السلام قال الله عز وجل
لياذن بحرب مني من اذى عبدي المومن وليامن غضبي من اكرم عبدي المومن ب قال عليه السلام
قال الله عز وجل من اهان لي وليا لقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وقال
عليه السلام من اهان فقيرا مسلما من اجل فقره وقد استخف به فقد استخف بالله ج قال الصادق عليه السلام
قال الله عز وجل لياذن بحرب مني من اذل عبدي المومن وليامن غضبي من اكرم عبدي المومن
وقال الله عز وجل من استذل عبدي المومن فقد بارزني بالمحاربة د قال الصادق عليه السلام
لا تحقروا مومنا فقيرا فان من حقر مومنا او استخف به حقره الله ولم يزل ماقتا له حتى يرجع
عن محقرته او يتوب ه قال الصادق عليه السلام من استخف بمومن فبنا استخف وضيع حرمة الله عز وجل
و قال علي عليه السلام اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار وقال عليه السلام ان من الذنوب
التي تعجل الفناء قطيعة الرحم وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع رحمك وان قطعتك ز
قال الصادق عليه السلام ادنى ما يخرج به الرجل من الايمان ان يواخي الرجل الرجل على دينه فيحصي عليه عثراته
وزلاته ليعيبه بها يوما ما ح قال عليه السلام من اذاع فاحشة كان كمبتديها ومن عير مومنا لم يمت
حتى يركبه وقال الصادق عليه السلام من انب مومنا انبه الله في الدنيا والاخرة ط قال عليه السلام سباب
المومن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه ى قال عليه السلام ان الله خلق
المومن من عظمة جلاله وقدرته فمن طعن عليه او رد عليه قوله فقد رد على الله يا قال الصادق عليه السلام
اذا اتهم المومن اخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء يب قال عليه السلام من نظر الى مومن
نظرة ليخيفه بها اخافه الله يوم لا ظل الا ظله وقال علي عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما الباب الثاني

روى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف

في مقدمات الاحرام وهي اثنا عشر ا توفير الشعر لمن اراد الحج او العمرة ب تقليم الاظفار ج الاخذ
من الشارب د حلق العانة او طليها ه نتف الابط او حلقه او طليه و السواك ز الغسل ح
الاطلاء ط اعادة الاطلاء ان تاخر الاحرام عنه ى اعادة الغسل ان نام بعده قبل الاحرام
او اكل او لبس ما يحرم على المحرم يا الصلوة قبله فرضا او نفلا والدعاء بالماثور يب الاشتراط
ان يحله حيث حبسه ويأتي ما يدل على المقدمات المذكورة انشاء الله الباب الثالث في مقدمات
الطواف وما يناسبها وفيها اثنا عشر فصلا الاول في اداب دخول الحرم انتهى الصادق عليه السلام الى
الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا فقال من صنع مثل ما صنعت تواضعا
لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وروى انه اغتسل واخذ نعليه بيده ثم
مشى في الحرم ساعة وقال عليه السلام اذا انتهيت الى الحرم فاغتسل قبل ان تدخله وان تقدمت
فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وقال عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من
الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك الثاني في اداب دخول مكة دخل النبي صلى الله عليه
وآله اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى وسئل الصادق عليه السلام

من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة
فاخرج من اسفل مكة وامر عليه السلام بالغسل من فخ قبل دخول مكة وروى بئر ميمون او بئر
عبد الصمد وقال عليه السلام ينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر و
كان علي عليه السلام اذا قدم مكة بدا بمنزله قبل ان يطوف وقال ابو الحسن عليه السلام اذا اغتسلت بمكة
ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك وسئل عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام
فيتوضا قبل ان يدخل قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وقال الصادق عليه السلام من دخل مكة
بسكينة غفر له ذنبه قيل كيف يدخلها بسكينة قال يدخلها غير متكبر ولا متجبر وقال عليه السلام اذا
هبط الرجل منكم وادي مكة فليلبس اخلقان ثيابكم او سمل ثيابكم فانه لم يهبط مكة احد ليس
في قلبه من الكبر الا غفر له الثالث في اداب دخول المسجد الحرام قال الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد الحرام
فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله

من ص

قيل ما الخشوع قال السكينة لا تدخله متكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء
الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين
فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل وذكر الدعاء وقال عليه السلام ان هبل رمى به
علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فدفن عند باب بني
شيبة فلذلك صار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك وروي ان الكعبة شكت
الى الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون
بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله اوحى الى النبي مع جبرئيل بالسواك والخلال الرابع في
احكام الكعبة وهي كثيرة متفرقة نذكر منها هنا اثنا عشر ا يجب بناؤها ان انهدمت قال
الصادق عليه السلام ان الله امر ابراهيم واسمعيل ببنيان البيت على القواعد وقال عليه السلام ان ابراهيم
قال لاسمعيل يا بني قد امرنا الله تعالى ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله
اليه ضع بناءها عليه فكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا
عشر ذراعا وهيا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها
بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة ووضع اسمعيل لها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من
خشب وسقفها اسمعيل بالجرايد وسواها بالطين وقال عليه السلام كانت الكعبة على عهد ابراهيم عليه السلام
تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثماني عشر ذراعا فهدمها الحجاج
وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروي كان بناء ابراهيم الطول ثلثون ذراعا والعرض اثنا وعشرون
ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الادر ب ينبغي كسوة الكعبة للامر وقال
الباقر عليه السلام ان علي بن ابيطالب عليه السلام كان يبعث بكسوة البيت كل سنة من العراق وقال عليه السلام
ان سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وقال الصادق عليه السلام
ان ادم هو الذي بنا هذا البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه
تبع بعد ادم الانطاع ثم كساه ابراهيم عليه السلام الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود كساه القباطي

ح لا يجوز ان يؤخذ من تراب الكعبة والمسجد وحصاهما فمن اخذ من ذلك شيئا رده لما هدم
الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فقيل
للحجاج علي بن الحسين عليه السلام فقال له يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم واسمعيل فالقيته في الطريق وانتهبته
كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال
ففعل فردوه فتغيبت عنهم الحية فحفروا فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب
فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وقال رجل للصادق عليه السلام
اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصاة فقال بئس ما صنعت اما
التراب والحصى فرده وقال له رجل ان عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده
اليها وقال له رجل اخرجت من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد د يكره رفع البناء
فوق الكعبة قال الباقر عليه السلام لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ونهى عليه السلام ان يرفع الانسان
بمكة بناء فوق الكعبة ه لا يجوز دخول المشركين اليها سئل الصادق عليه السلام سمي بيت الحرام قال
لانه حرم على المشركين ان يدخلوه و يجب احترام الكعبة وتعظيمها لما مر وقال الصادق عليه السلام
ان الله اختار من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال عليه السلام
ان الله دحا الارض من تحت الكعبة وقال عليه السلام حرم المسجد لعلة الكعبة وسئل عليه السلام عمن احدث
في الكعبة متعمدا قال يقتل وقال عليه السلام لو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة
ومن الحرم وضربت عنقه ز حكم مال الكعبة سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل جعل جارية
هديا للكعبة فقال امر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او
نفد طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية وقال الباقر
عليه السلام بعثت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة فبعث الله عليهم الرعاف والنمل
فافناهم وروي في هدي الكعبة انه يخرج ويطعم الحاج وسئل عليه السلام عمن مات واوصى بالف درهم
للكعبة فقال ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ضلت راحلته
او ذهبت نفقته وعجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك وقال له رجل اني

اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمس مائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم
ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج وسئل الصادق عليه السلام عمن اوصى بجارية وجعلها هديا
لبيت الله فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها فسئل عن دفعها الى بني شيبة
فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد قطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله وروي انه ذكر
عند عمر حلي الكعبة وكثرته فقال قوم لو اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع
الكعبة بالحلي فهم عمر بذلك وسال عن امير المؤمنين عليه السلام فقال ان القران نزل على رسول الله صلى الله
عليه وآله والاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض والفيء فقسمه على مستحقيه
والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حلي الكعبة فيها يومئذ
فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه مكانا فاقره حيث اقره الله ورسوله فقال لولاك
لافتضحنا وترك الحلي بحاله وروي انما لا يستحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين
وقال علي عليه السلام لو ان لي واديا يسيل ذهبا وفضة ما اهديت الى الكعبة شيئا لانه يصير الى
الحجبة دون المساكين وسئل الصادق عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس
منها شيئا قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة انشاء الله وروي يجوز استعمال
وبيع بقيته وقال عليه السلام لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او مصلى يصلي
عليها وروي يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن به الميت قال لا
ح يستحب النظر الى الكعبة قال ابو جعفر عليه السلام وهو مستقبل الكعبة اما ان النظر اليها عبادة
ثم قال ما خلق الله بقعة احب اليه منها وقال الصادق عليه السلام ان لله حول الكعبة عشرين ومائة
رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وقال عليه السلام من ايسر ما
يعطى من ينظر الى الكعبة ان يعطيه الله بكل نظرة حسنة ويمحو عنه سيئة وترفع له درجة
وقال علي عليه السلام اذا خرجتم الى بيت الله فاكثروا النظر الى بيت الله ط يكره الاحتباء مقابل
الكعبة قال الصادق عليه السلام لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت وروي يجوز وروي ان الباقر عليه السلام
احتبى مستقبل الكعبة وروي يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام ى يستحب دخول الكعبة خصوصا

للضرورة قال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له وقال
الباقر عليه السلام الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب وقال الصادق
عليه السلام يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت وروي انه يجب على الصرورة حمل
على الاستحباب وسئل عليه السلام عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل
وقال عليه السلام ليس على النساء جهر بالتلبية ولا دخول البيت يا لا يجب دخول الكعبة قال الصادق
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة
وسئل عليه السلام عن رجل حج ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر
يب في اداب دخول الكعبة وهي كثيرة نذكر منها اثنى عشر ا الغسل عند ارادة الدخول ب
دخولها بسكينة ووقار ج دخولها بغير حذاء د ترك البصاق والامتخاط ه الدعاء بالماثور
و صلوة ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ز صلوة ركعتين في كل زاوية
ح التكبير مستقبلا لكل ركن ط السجود فيها داعيا بالماثور ى البكاء فيها وحولها يا التكبير
ثلاثا عند الخروج داعيا بالماثور يب صلوة ركعتين عن يمين الدرج اذا خرج ولنذكر نبذة
مما يدل على ذلك قال الصادق عليه السلام اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا
تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من
عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى
حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القران وتقول اللهم من تهيا وتعبا وذكر دعاء
ثم قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمخط فيها وروي ان النبي صلى الله عليه وآله دخل
الكعبة وصلى في كل زاوية ركعتين وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في الكعبة فقال ما بين
العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم اقبل على
اركان البيت وكبر الى كل ركن منه وسمع الصادق عليه السلام وهو ساجد في الكعبة وهو يقول
لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك الدعاء وقال عليه السلام انما سميت مكة
بكة لان الناس يتباكون فيها وروي لبكاء الناس حولها وفيها وسئل عليه السلام اغتسل النساء

اذا اتيت البيت قال نعم وسمع عليه السلم وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاونا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت
الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل القبلة ليس بينه
وبينها احد ثم خرج الى منزله وقال عليه السلم اذا اخرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك
ركعتين **الخامس** في وجوب احترام الحرم وقد تقدم ما يدل عليه وقال الباقر عليه السلم حرم الله حرمه
ان يختلى خلاوه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وقال الصادق عليه السلم من دخل الحرم مستجيرا
امن من سخط الله ومن دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وقال
حرم الحرم لعلة المسجد وقال الباقر عليه السلم جعل الله الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه مضاعفة
السادس في حكم من جنى في الحرم او غيره ثم لجا اليه قال الصادق عليه السلم في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا
اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق
ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية
اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة وروى التحصن بالحرم للحاد وكان الباقر عليه السلم يضرب فسطاطه
في حد الحرم فاذا اراد ان يؤدب بعض خدمه اخرجه من الحرم فادبه في الحل **السابع** في المجاورة
بمكة قال علي بن الحسين عليه السلم الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل
وقال الباقر عليه السلم من جاور سنة غفر له ذنوبه والرجوع افضل من المجاورة وسئل ابو الحسن عليه السلم
المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل وقال الصادق عليه السلم
كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان ينهى
ان يسكن الحرم وروى فلذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة وقال الباقر عليه السلم لا ينبغي للرجل ان يقيم
بمكة سنة قيل كيف يصنع قال يتحول عنها وروى انه يكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج منها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها **الثامن** في احكام مكة وهي كثيرة نذكر
منها اثنا عشر **ا** يجب تعظيمها واحترامها لما مر وقال الصادق عليه السلم احب الارض الى الله تعالى
مكة وما تربة احب الى الله من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها وكذا شجرها وجبالها ومائها

وروى في اسماء مكة الباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم **ب** يحرم اذى اهل مكة ومجاوريها
لما مر وروى كانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه
وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها **ج** قال الصادق عليه السلم لا ينبغي ان يدخل
الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه وقال علي عليه السلم لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم **د**
سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان
يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره **ه** يكره ان يعلق لدور مكة ابواب قال
الصادق عليه السلم لم يكن لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان ياتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون
بها وكان اول من بوبها معاوية وسئل عليه السلم عن قول الله سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن
ينبغي ان يوضع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم حتى يقضوا مناسكهم وان
اول من جعل لدور مكة ابوابا معاوية ويكره منع الحاج من دور مكة لما مر وقال الصادق عليه السلم
ليس لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وقال الكاظم عليه السلم ليس ينبغي لاهل مكة ان
يمنعوا الحاج شيئا من الدور وينزلونها **و** تكره اجارة بيوت مكة عن علي عليه السلم انه كره اجارة بيوت مكة
وقرا سواء العاكف فيه والباد ونهى عليه السلم اهل مكة ان يؤاجروا دورهم وان يعلقوا عليها ابوابا
وفعل ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان في زمن معاوية **ز** يكره الخروج من حرم مكة
بعد صلوة الظهر روي ان من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر
والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله **ح** يتخير المسافر في مكة بين القصر والتمام لما مر في الصلوة
ط يستحب اختيار التمام فيها وكثرة الصلوة بها لما مر **ى** يستحب الاكثار من العبادة بمكة قال
علي بن الحسين عليه السلم تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال عليه السلم من
ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة وقال عليه السلم
من صلى بمكة سبعين ركعة فقرا في كل ركعة قل هو الله احد وانا انزلناه واية السخرة واية
الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة
فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله وقال الباقر عليه السلم الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله

يب يستحب اماطة الاذى عن طريق مكة قال الصادق عليه السلم من اماط الاذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة
ومن كتب الله له حسنة لم يعذبه **التاسع** في استحباب الشرب من ماء زمزم واستهدائه واهدائه
والدعاء عند شربه وبانه في الاشربة وكان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة
وروى ان من روي من ماء زمزم حدث له شفاء وصرف عنه داء وقال علي عليه السلم الاطلاع في بئر
زمزم يذهب الداء فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر فان تحت الحجر اربعة انهار من الجنة
وروى عنهم عليهم السلم ماء زمزم لما شرب له واية الكرسي لما قرئت له وروى اذا شربت من ماء زمزم فقل
اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وروى بسم الله والحمد
لله والشكر لله **العاشر** في احكام الحرم وهي كثيرة نذكر منها اثنا عشر **ا** يكره دخوله بسلاح في غير ضرورة
لما مر **ب** سئل الباقر عليه السلم عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها وسئل الصادق
عليه السلم عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها **ج** قال الصادق عليه السلم
اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها
تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك وروى فيمن وجد في المسجد الحرام ثلثة دنانير ان كنت محتاجا
فتصدق بالثلث وان كنت غنيا فتصدق بالكل **د** تكره مطالبة الغريم في الحرم قال رجل للصادق عليه السلم
رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا ثم رايته يطوف حول الكعبة افاتقاضاه مالي قال لا تسلم عليه
ولا تروعه حتى يخرج من الحرم **ه** يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل صلوة الظهر لما مر
و يستحب الدفن في الحرم قال الصادق عليه السلم من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر قيل من بر الناس
وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم **ز** سئل ابو الحسن عليه السلم في الميت يموت بعرفات يدفن
بعرفات او ينقل الى الحرم ايهما افضل قال يحمل الى الحرم فيدفن فهو افضل وسئل الصادق عليه السلم ايهما افضل
الحرم او عرفة فقال الحرم **ح** يكره انشاد الشعر في الحرم لما ياتي **ط** لا يجوز دخول الحرم بغير احرام الا ما استثني
لما ياتي **ى** يستحب الغسل لدخوله لما مر **يا** تحرم القيسة فيه لما ياتي **يب** تجب الكفارة فيه لما ياتي **الحادي عشر**
في اشتراط طواف الرجل بالختان وعدم اشتراط طواف المراة بالخفض قال الصادق عليه السلم الاغلف
لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المراة وسئل عليه السلم عن الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج او

يختتن قال لا يحج حتى يختتن وقال عليه السلم لا باس ان تطوف المراة غير المخفوضة فاما الرجل فلا
يطوف الا وهو مختتن **الثاني عشر** في حكم من احدث في المسجد الحرام او في الكعبة سئل الصادق عليه السلم
عمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب راسه ضربا شديدا فقيل من احدث في الكعبة متعمدا قال
يقتل وقال عليه السلم لو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم فضربت عنقه وقال لو ان رجلا دخل الكعبة فاغتسل فيها وتطهر ثم لم يخرج من الكعبة ولم يخرج من الحرم فغسل ثوبه
وتطهر لم يمنع ان يدخل الكعبة ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم
وضربت عنقه **الباب الرابع** في الاحرام وهو اول الافعال الواجبة في الحج وجملتها اثنا عشر
ا الاحرام **ب** وقوف عرفة **ج** وقوف المشعر **د** الرمي **ه** الذبح **و** الحلق **ز** طواف الحج **ح** ركعتا
الطواف **ط** سعي الحج **ى** طواف النساء **يا** ركعتاه **يب** مبيت ليالي التشريق ولنبدا بالاحرام و
فيه اثنا عشر فصلا **الاول** وجوبه قال عليه السلم وجب الاحرام لعلة الحرم وقال الصادق عليه السلم كانت بنو
اسرائيل اذا قربت القربان يخرج نار فتاكل قربان من قبل قربانه وان الله جعل الاحرام مكان
القربان وقال عليه السلم حرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم
الثاني في توفير الشعر واحكامه قال الصادق عليه السلم لا تاخذ من شعر راسك وانت تريد الحج
في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد الخروج فيه الى العمرة وقال عليه السلم خذ من شعرك اذا ازمعت
على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة وقال عليه السلم يجزي الحاج ان يوفر شعره شهرا وقال عليه السلم
لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ومن لحيته وقال موسى بن
جعفر عليه السلم من اراد الحج فلا ياخذ من شعره اذا مضت عشر من شوال وساله رجل كم اوفر شعري
اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما وروى شهرا وسئل عليه السلم عن الرجل يريد الحج اذا اهتم
بالحج ياخذ من شعر راسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال لا باس وسئل الصادق عليه السلم عن الحجامة
وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس والسواك والنورة اول احمل على الجواز وعلى ما قبل ذي القعدة
وعلى ما دون حد الراس وسئل عليه السلم عن الرجل يريد الحج اياخذ شعره في اشهر الحج قال لا ولا من
لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله وسئل عليه السلم عن متمتع حلق راسه
بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء

وان تعمد ذلك فی بعد شهور الحج الثلثين التی یوفر فیها للحج فان علیه وما یهریقه او احل علی الاستحباب وعلی ما بعد الاحرام **الثالث** فی التهیؤ للاحرام بتقلیم الاظفار والاخذ من الشارب و حلق العانة والابط والاطلاء سئل الصادق علیه السلام عن التهیؤ للاحرام فقال تقلیم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وقال علیه السلام اذا انتهیت الی بعض المواقیت فانتف ابطیک واحلق عانتک وقلم اظفارک وقص شاربک ولا یضرک بای ذلک بدات وروی واطل عانتک ثم استک واغتسل والبس ثوبیک وقال علیه السلام السنة فی الاحرام تقلیم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وسئل عن التهیؤ للاحرام فقال اطل بالمدینة وتجهز بکل ما ترید وسئله رجل اذا اطلیت للاحرام الاول کیف اصنع فی الطلیة الاخیرة وکم بینهما قال اذا کان بینهما جمعتان خمسة عشر یوما فاطل وسئل علیه السلام عن الرجل یطلی قبل ان یاتی الوقت بست لیال قال لا باس وسئل علیه السلام عن الرجل یطلی قبل ان یاتی مکة بسبع او ثمان لیال قال لا باس به **الرابع** فی غسل الاحرام واحکامه اثنا عشر **ا** یستحب غسل الاحرام لما مر هنا وفی الطهارة ولما یاتی **ب** یجوز تقدیم الغسل بالمدینة قال الصادق علیه السلام اغتسلوا بالمدینة فانی اخاف ان یعز الماء علیکم بذی الحلیفة ثم قال الا علیکم ان تغتسلوا اذا وجدتم ماء اذا بلغتم ذو الحلیفة وسئل علیه السلام عن الرجل یغتسل بالمدینة لاحرامه ایجزیه ذلک من غسل ذی الحلیفة قال نعم **ج** یستحب اعادة الغسل اذا وجد ماء بذی الحلیفة لما مر **د** یجزی غسل الیوم الی اخره وغسل اللیل الی اخره قال الصادق علیه السلام غسل یومک لیومک وغسل لیلتک للیلتک وقیل له علیه السلام اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتی امسی قال یعید الغسل یغتسل نهارا لیومه ذلک ولیلا للیلته وقال علیه السلام من اغتسل بعد طلوع الفجر کفاه غسله الی اللیل فی کل موضع یجب فیه الغسل ومن اغتسل لیلا کفاه غسله الی طلوع الفجر وقال علیه السلام من اغتسل قبل الفجر وقد استحم قبل ذلک ثم احرم من یومه اجزاه غسله وان اغتسل فی اول اللیل ثم احرم من اخر اللیل اجزاه غسله **ه** یجزی غسل الیوم للیلة واللیلة للیوم قال الصادق علیه السلام غسل یومک یجزیک للیلتک وغسل لیلتک یجزیک لیومک **و** من اغتسل للاحرام ثم نام استحب له اعادة الغسل فلم یجب سئل ابو الحسن علیه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان یحرم قال علیه اعادة الغسل وسئل الصادق

عز الرجل

عن الرجل یغتسل للاحرام بالمدینة ویلبس ثوبین ثم ینام قبل ان یحرم قال لیس علیه غسل **ز** من اغتسل للاحرام ثم لبس قمیصا استحب له اعادة الغسل سئل الصادق علیه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قمیصا قبل ان یحرم قال قد انتقض غسله وروی قبل ان یلبی **ح** قال ابو جعفر علیه السلام فی رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره یمسحها بالماء ولا یعید الغسل **ط** عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یغتسل للاحرام ثم یمسح راسه بمندیل قال لا باس به **ی** من اغتسل للاحرام ثم استعمل الطیب استحب له اعادة الغسل قال الصادق علیه السلام اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطیب ولا تاکل طعاما فیه طیب فتعید الغسل **یا** من لبس ثوبا یحرم علی المحرم بعد غسل الاحرام قبل ان یحرم یستحب ان یعید الغسل قال الصادق علیه السلام ان لبست ثوبا فی احرامک لا یصلح لک لبسه فلب واعد غسلک **یب** اکل ما یحرم علی المحرم کذلک وقال الصادق علیه السلام اذا لبست ثوبا لا ینبغی لک لبسه او اکلت طعاما لا ینبغی لک اکله فاعد الغسل **الخامس** فی ان الاحرام لا ینعقد الا بالتلبیة او الاشعار او التقلید فلا یحرم محرمات الاحرام قبلها قال الصادق علیه السلام لا باس بان یصلی الرجل فی مسجد الشجرة ویقول الذی یرید ان یقول ولا یلبی ثم یخرج فیصیب من الصید وغیره فلیس علیه فیه شیء وقال علیه السلام فی الرجل یقع علی اهله بعد ان یعقد الاحرام ولم یلب لیس علیه شیء وقال علیه السلام یوجب الاحرام ثلثة اشیاء الاشعار والتلبیة والتقلید فاذا فعل شیئا من هذه الثلثة فقد احرم وسئل علیه السلام عمن عقد الاحرام فی مسجد الشجرة ثم وقع علی اهله قبل ان یلبی قال لیس علیه شیء وروی علیه دم وحمل علی الاستحباب وغیره **السادس** فی کیفیة الاحرام واحکامه اثنا عشر **ا** یجوز فی کل وقت من لیل او نهار لما یاتی وقال الصادق علیه السلام لا یضرک بلیل احرمت او نهارا **ب** یستحب کونه عند الزوال قال الصادق علیه السلام لا یضرک بلیل احرمت او نهارا الا ان افضل ذلک عند زوال الشمس وقال علیه السلام اذا انتهیت الی العقیق او الی الوقت من هذه المواقیت وانت ترید الاحرام ان شاء الله فانتف ابطیک وقلم اظفارک واطل عانتک وخذ من شاربک ولا یضرک بای ذلک بدات ثم استک واغتسل والبس ثوبیک ولیکن فراغک من ذلک ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم یکن ذلک عند زوال الشمس فلا یضرک غیر انی احب ان یکون ذلک زوال الشمس **ج** یستحب الاتیان بالمقدمات الاثنی عشرة السابقة لما تقدم ویاتی **د** یستحب الدعاء عنده بالماثور قال الصادق

اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم انی اردت ما امرت به من التمتع بالعمرة الی الحج فیسر ذلک لی وتقبله منی واعنی علیه وحلنی حیث حبستنی بقدرک الذی قدرت علی احرم لک شعری وبشری من النساء والطیب والثیاب وان شئت فلب حین تنهض وان شئت فاخره حتی ترکب بعیرک وتستقبل القبلة فافعل **ه** تجب النیة فیه ولا یجب النطق بها ولکن یستحب وقد مر فی المقدمات وقال رجل للصادق علیه السلام انی ارید التمتع بالعمرة الی الحج فکیف اقول قال تقول اللهم انی ارید ان اتمتع بالعمرة الی الحج علی کتابک وسنة نبیک وان شئت اضمرت الذی ترید وقال الرجل کیف تری ان اهل فقال ان شئت سمیت وان شئت لم تسم شیئا وقال علیه السلام اصحاب الاضمار احب الی وسئل علیه السلام عن رجل لبی بحجة وعمرة ولیس یرید الحج قال لیس بشیء ولا ینبغی له ان یفعل وقال ابو الحسن علیه السلام اصحاب الاضمار احب الی فلب ولا تسم شیئا **و** یستحب کون الاحرام عقیب فریضة او نافلة قال الصادق علیه السلام لا یکون الاحرام الا فی دبر صلوة مکتوبة او نافلة وقال علیه السلام اعلم انه واسع لک ان تحرم فی دبر فریضة او نافلة او لیل او نهار وقال علیه السلام تصلی للاحرام ست رکعات تحرم فی دبرها وقال علیه السلام اذا احرمت فی غیر وقت صلوة فریضة فصل رکعتین ثم احرم فی دبرهما وروی اربع رکعات **ز** قال الصادق علیه السلام خمس صلوات تصلیها فی کل وقت منها صلوة الاحرام وسئل علیه السلام عن الرجل یاتی بعض المواقیت بعد العصر کیف یصنع قال یقیم الی المغرب قیل له ان یتطوع بعد العصر قال لا باس به ولکنی اکرهه للشهرة وتاخیره احب الی وکتب رجل الی ابی الحسن علیه السلام رجل احرم بغیر صلوة او بغیر غسل جاهلا او عالما ما علیه فکتب یعیده **ح** یجوز ان ینوی الاحرام کاحرام فلان لما مر فی کیفیة الحج **ط** یجوز ان ینوی حج الافراد اذا لم یجب علیه التمتع ثم یعدل الی عمرة التمتع لما مر فی انواع الحج **ی** یستحب اشتراط المحرم علی ربه لما مر وقال الصادق علیه السلام المعتمر عمرة مفردة یشترط علی ربه ان یحله حیث حبسه ومفرد الحج یشترط علی ربه ان لم تکن حجة فعمرة وسئل علیه السلام عن رجل یقول حلنی حیث حبستنی قال هو حل حیث حبسه الله قال او لم یقل **یا** سئل الصادق علیه السلام عن الرجل یشترط فی الحج ان حلنی حیث حبستنی علیه الحج من قابل فقال نعم وروی لا وحمل علی الحج المندوب **یب** یجوز التحلل من غیر اشتراط عند الاحصار والصد لما تقدم ویاتی **السابع** فی ثوبی الاحرام واحکامه کثیرة تاتی جملة منها فی تروک الاحرام

والذی

والذی نذکره منها هنا اثنا عشر **ا** یکره الاحرام فی السواد سئل الصادق علیه السلام عن الرجل یحرم فی الثوب الاسود قال لا یحرم فی الثوب الاسود ولا یکفن به المیت **ب** یجوز الاحرام فی کل ثوب تجوز الصلوة فیه الا ما استثنی لما یاتی وقال الصادق علیه السلام کل ثوب تصلی فیه فلا باس ان تحرم فیه **ج** روی ان النبی صلی الله علیه واله احرم فی ثوبی کرسف وروی فی ثوبین عبری واظفار **د** یجوز الاحرام فی البرد الاخضر وغیره روی ابو جعفر علیه السلام وعلیه برد اخضر وهو محرم وسئل الصادق علیه السلام عن المحرم یحرم فی برد قال لا باس به وهل کان الناس یحرمون الا فی البرد **ه** سئل الصادق علیه السلام عن الخمیصة سداها ابریسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان یحرم فیها انما یکره الخالص منه وسئل علیه السلام عن رجل یحرم فی ثوب فیه حریر فدعا بازار قرقبی فقال انا احرم فی هذا وفیه حریر **و** یجوز الزیادة علی ثوبین للمحرم سئل الصادق علیه السلام عن المحرم یتردی بالثوبین قال نعم والثلثة یتقی بها البرد والحر وسئل علیه السلام عن المحرم یقارن بین ثیابه وغیرها التی احرم فیها قال لا باس بذلک اذا کانت طاهرة **ز** یجوز تغییر ثیاب الاحرام قال الصادق علیه السلام لا باس بان یغیر المحرم ثیابه ولکن اذا دخل مکة لبس ثوبی احرامه الذین احرم فیهما وقال علیه السلام لا باس ان یحول المحرم ثیابه **ح** یجوز غسل ثیاب الاحرام اذا اصابها شیء سئل الصادق علیه السلام عن المحرم یحول ثیابه قال نعم قیل یغسلها اذا اصابها شیء قال نعم **ط** روی یکره للمحرم ان یبیع ثوبا احرم فیه وروی فی ثوبی الاحرام انه کره ان یبیعهما **ی** یجوز الاحرام فی الخز للرجل والمراة لما مر من جواز الصلوة فیه وقال الصادق علیه السلام لا باس ان تحرم المراة فی الذهب والخز وقال علیه السلام اما الخز والعلم فی الثوب فلا باس ان تلبسه المراة وهی محرمة وکتب رجل الی المهدی علیه السلام هل یجوز للرجل ان یحرم فی کساء خز فکتب لا باس بذلک وقد فعله قوم صالحون **یا** قیل للصادق علیه السلام المراة تلبس القمیص تزره علیها وتلبس الحریر والخز والدیباج قال نعم لا باس بجابه وتلبس الخلخالین والمسک وسئل علیه السلام ما یحل للمراة ان تلبس وهی محرمة فقال الثیاب کلها ما خلا القفازین والحریر والبرقع قیل تلبس الخز قال نعم قیل فان سداه ابریسم وهو حریر فقال ما لم یکن حریرا خالصا فلا باس وقال علیه السلام لا باس ان تحرم المراة فی الذهب والخز ولیس یکره الا الحریر المحض وسئل علیه السلام عن القز تلبسه المراة فی الاحرام قال لا باس انما یکره

الحرير المبهم وسئل عليه السلام عن المراة المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه وسئل
عن المراة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها يب لا يجوز
للرجل ان يلبس القميص في الاحرام ولا ثوبا يزره ولا يدرعه لما ياتي في التروك الثامن في التلبية
واحكامه اثنا عشر ا يستحب رفع المحرم صوته بها حيث يحرم ان كان راجلا وفي اول البيداء ان كان
راكبا او اذا استوت به الارض مطلقا قال الباقر عليه السلام ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك
من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وقال الصادق عليه السلام اذا فرغت من
صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
فلب وروي اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي الى البيداء ب يجوز الجهر بالتلبية حيث
يحرم سئل الصادق عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال
نعم وقال عليه السلام ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلوتك
وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وسئل ابو الحسن عليه السلام اذا احرم
الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع
ج يستحب تاخير الجهر بالتلبية حتى يمشي قليلا ولما مر د يجب التلبية عند الاحرام الا من اشعر او قلد كما
ولما ياتي وسئل ابو الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله
على ندائه لهم وسئل الصادق عليه السلام عن التلبية فقال ان الله اوحى الى ابراهيم واذن في الناس بالحج
فنادى فاجيب من كل وجه يلبون وروي فلذلك جعلت التلبية ه يجب التلبيات الاربع
قال الصادق عليه السلام التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لك لا شريك لك ثم قال واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع وهي الفريضة وهي التوحيد
وبها لبى المرسلون و يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل روي ان جبرئيل قال للنبي صلى الله
عليه واله مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال عليه السلام
ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية ز لا يستحب للمراة الجهر بالتلبية قال الصادق
عليه السلام ليس على النساء جهر بالتلبية وروي انها لا تجهر بالتلبية ح قال علي عليه السلام تلبية الاخرس

انه يلبي عنه م

وتشهده وقراءة القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وروي فيمن لا يحسن ان يلبي انه
ط قال الصادق عليه السلام التلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا
الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا
الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك
لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك
لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا
علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت
واجهر بها واكثر من ذي المعارج وروي لبيك في المذنبين لبيك ى يستحب التلبية سبعين مرة
فصاعدا لما مر وقال عليه السلام من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف
ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق وقال عليه السلام ما من محرم يضحي ملبيا حتى تزول الشمس
الا غابت ذنوبه معها يا يجوز التلبية جنبا وعلى غير طهر وعلى كل حال لما مر من العموم وقال الباقر
لا باس ان يلبي الجنب وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال يب يستحب
رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع اذا اشرف على الابطح ان كان راكبا وفي المسجد ان كان ماشيا
ويجوز فيه مطلقا قال الصادق عليه السلام ان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام
وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي من قبل ان تصير الى الابطح وروي ان كنت ماشيا
فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا انهض بك بعيرك وروي تلبي من المسجد كما تلبي يوم احرمت
وروي اذا اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منا التاسع في قطع التلبية و
احكامه اثنا عشر ا المتمتع يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال الصادق عليه السلام المتمتع اذا
نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وكان الباقر عليه السلام في المسجد وقوم يلبون فقال والله لاصواتهم
ابغض الى الله من اصوات الحمير ب حد بيوت مكة عقبة المدنيين قال الصادق عليه السلام اذا

دخلت مكة وانت متمتع فنظرت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم
عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية ج حد بيوت مكة من
اسفلها بيوت ذي طوى سئل الصادق عليه السلام عمن احرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من اين
يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى وسئل الرضا عليه السلام عن المتمتع
متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عروش مكة ذي طوى قبل بيوت مكة قال نعم د يجوز قطع المتمتع
التلبية عند دخول الحرم والاول افضل سئل الصادق عليه السلام عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين
يدخل الحرم ه قال الصادق عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع
التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله بما استطعت و سئل الصادق عليه السلام
اين يمسك المتمتع عن التلبية قال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح ز يقطع الحاج التلبية
عند زوال الشمس يوم عرفة قال الباقر عليه السلام الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس وروي
اذا كنت مفردا للحج وقال عليه السلام قطع رسول الله صلى الله عليه واله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة
ح قال الصادق عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة
قال فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل ط يقطع
المعتمر عمرة مفردة التلبية اذا دخل الحرم اذا احرم من خارج الا من ادنى الحل قال الصادق عليه السلام اذا
كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم وقال عليه السلام من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية
حين تضع الابل اخفافها في الحرم ى سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع
التلبية قال اذا رايت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية اقول حمل على من جاء من طريق العراق و
روي ان من دخل بعمرة قطع التلبية حيال العقبة عقبة المدنيين بحيال القصارين وحمل على من
جاء على طريق المدينة يا قال الصادق عليه السلام من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى
المسجد يب قال الصادق عليه السلام من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى
ينظر الى الكعبة وروي في الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع التلبية قال اذا راى
البيت العاشر في احرام الحائض والنفساء سئل الصادق عليه السلام عن المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم

اذا بلغت الوقت فلتحرم وسئل عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف
وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة وقال
عليه السلام في الحائض تلبس من ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى
تطهر وقال عليه السلام في الحائض تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي وقال عليه السلام ان
اسماء بنت عميس ولدت ابنها محمدا بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن
ان طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه واله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت و
روي انه امرها فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت الحادي عشر في عدم جواز دخول مكة ولا
الحرم بغير احرام الا ما استثني وفيه اثنا عشر حديثا سئل الصادق عليه السلام يدخل الحرم احد الا محرما
قال لا الا مريض او مبطون وسئل عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد هل يدخل مكة حلالا
قال لا يدخلها الا محرما اقول حمل على الاستحباب وقال عليه السلام ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي
صلى الله عليه واله فسالوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج الى جدة
في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع
في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام وخرج عليه السلام الى النخيلة فشيع
ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا وقال ابو الحسن عليه السلام من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم
يدخلها الا باحرام وسئل عليه السلام عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف
يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا وعن احدهما عليهما السلام في الرجل يخرج
من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال لا باس بان يدخل مكة بغير احرام وعن النبي صلى
الله عليه واله الا ان مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لاحد كان قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار
الى ان تقوم الساعة ودخل مكة بغير احرام وعليه السلاح ودخل وقت الصلوة فامر بلالا فصعد
على الكعبة فاذن وخرج الباقر عليه السلام ومعه جماعة الى ارض بطيبة فاقاموا ما شاء الله ثم
دخل مكة ودخلوا معه بغير احرام وقال النبي صلى الله عليه واله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة
يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي

ولم تحل الى الساعة من نهار الثامن في كيفية الاحرام بالحج وقد تقدم جملة من احكامه ونذكر
هنا اثنا عشر حديثا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك
وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم
اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم
بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطا دون الردم فلب فاذا انتهيت الى
الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وقال عليه السلام اذا اردت ان
تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل
عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ات المسجد الحرام فصل فيه
ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسئله العون وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل دخل قبل
التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطا فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج وروى
فليعد الاحرام بالحج وسئل الصادق عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله
وروى في متمتع طاف وسعى واحل ونسي ان يقصر حتى اخرج الى عرفات لا باس به يبني على العمرة
وطوافها وطواف الحج على اثره وسئل عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في
الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته وروى عليه دم يهريقه وحمل على الاستحباب وروى
بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وحمل على التعمد وروى في محرم سكر وشهد المناسك و
هو سكران انه لا يتم حجة وروى في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه
رجل وروى فيمن نسي وشهد المناسك كلها انه تجزيه نيته وقد تم حجة الباب الخامس
في تروك الاحرام وانواعها اثنا عشر الاول في الصيد واحكامه اثنا عشر ا يحرم صيد البر كله
على المحرم صيدا ودلالة واشارة قال الصادق عليه السلام ولا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام
ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك
فانه فيه فداء لمن تعمده وقال عليه السلام اجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك
ولا تشر اليه فيصيده وقال عليه السلام اذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد ب يحرم اكل

المحرم

المحرم من صيد البر حتى القديد وان صاده محل لما مر وقال الصادق عليه السلام لا تاكل شيئا من الصيد
وانت محرم وان صاده حلال وسئل عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل وهو محرم ولم يعلم
بصيدها ولم يامر به ايا كله قال لا وسئل عليه السلام ايا كل قديد الوحش محرم قال لا ج يجوز اكل المحل
مما صاده المحرم في الحل اذا ذبحه محل فيه قيل للصادق عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم
وهو حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم وسئل عليه السلام عن رجل
اصاب صيدا وهو محرم ايا كل منه المحل فقال لا باس انما الفدا على المحرم د صيد الحرم يحرم
الاكل منه على المحل والمحرم في الحل والحرم لما مر ولما ياتي وقال رجل للصادق عليه السلام محرم اصاب
صيدا واهدى الي منه قال لا لانه صيد في الحرم وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلح له ان
يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله في الحرم فيأكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم على حال ه يجوز
اكل المحل في الحرم الصيد المذبوح في الحل لا في الحرم سئل الصادق عليه السلام عن صيد رمي به في الحل ثم
ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال عليه السلام لا تشتر في
الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به للحلال وسئل عليه السلام عن حمام ذبح في الحل
قال لا يأكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله
لانه ذبح بعد ما دخل مامنه وهنا معارض حمل على الذبح في الحرم و يحرم على المحرم صيد البر
وهو ما يبيض ويفرخ فيه ويحل له صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ويحرم عليه ما يكون في
البر والبحر كالطير قال الصادق عليه السلام لا باس بان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه
ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقال فصل ما بينهما كل
طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر وقال عليه السلام الجراد من البحر وقال
كل شيء يكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء وروى لا يأكل المحرم
طير الماء ز يحرم صيد المحرم الجراد واكله وقتله الا ان لا يمكن التحرز منه مر علي عليه السلام على قوم
يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم
ارمسوه في الماء اذا وقال الباقر عليه السلام المحرم لا يأكل الجراد وقال الصادق عليه السلام ليس للمحرم ان يأ

البر وما كان من الطير
يكون في البحر ويفرخ في
البحر فهو من صيد م

جرادا ولا يقتله وقال عليه السلام ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا باس ح
روي عدم جواز ايذاء المحرم القتلب ونحوه ط روي جواز شرب المحرم من قربة او سقاء اتخذ من
جلود الصيد ى ما ذبح المحرم من الصيد ميتة حرام على المحل والمحرم وكذا ما ذبح في الحرم قال علي ع
اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال
ذبحه او حرام وقال عليه السلام اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا
ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم وروي ان المحرم لا يأكل الصيد ولا يطعمه
احدا ولا يطرحه بل يدفنه وروي ان المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على
مسكين وحمل على ما به رمق يمكن ذبحه يا يجب على المحرم كفارة الصيد لما ياتي يب يجب على المحرم
والمحل كفارة صيد الحرم لما ياتي الثاني الاستمتاع واحكامه اثنا عشر ا يجوز الجماع ونحوه قبل عقد
الاحرام بالتلبية او الاشعار او التقليد لما مر وسئل احدهما عليهما السلام عن رجل صلى الظهر في مسجد
الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب ب
يحرم على المحرم الوطء فيما دون الفرج وفيه لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن محرم وقع على
اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وسئل
ابو الحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله قال قد اتى عظيما ج يحرم على المحرم تقبيل المرأة ومسها والنظر
اليها بشهوة لا بغيرها لما ياتي وقال الصادق عليه السلام ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير
شهوة فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته
وهو محرم على شهوة فامنى فعليه جزور ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس
امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه وسئل عليه السلام عن المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة
قال لا باس وسئل عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم فقال لا باس
الا ان يتعمد وهو احق بان ينزلها من غيره د قال الصادق عليه السلام ليس للمحرم ان يتزوج
ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وسئل عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه
باطل وسئل عليه السلام عن محرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد وقال عليه السلام المحرم لا ينكح ولا

ينكح

غيرم

ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل وسئل عليه السلام عن محرم روى ولا يخطب وروى انه يجوز لمن اراد
الاحرام ان يتزوج وقال عليه السلام لا ينبغي للحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له ه قال
الصادق عليه السلام المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا وقال عليه السلام من
تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وروي في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم
يخلي سبيلها حتى اذا احل خطبها ان شاء وان شاء اهلها ان يزوجوه زوجوه وان شاؤا لم
يزوجوه او حمل على الجاهل و يجوز للمحرم شراء الجواري وبيعها سئل الرضا عليه السلام عن المحرم يشتري
الجواري ويبيعها قال نعم ز لا يجوز للمحرم ولا المحل جماع امته المحرمة باذنه لما ياتي ط يحرم على
المحرم ملاعبة المرأة سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع
قال عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع ي يحرم على المحرم الاستمناء سئل ابو الحسن عليه السلام عن محرم
عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل يا لا يجوز
للمحل وطء المحرمة ولا يحل لها تمكينه لما ياتي يب يجب الكفارة بالاستمتاع لما تقدم ويأتي الثالث
الطيب والادهان واحكامه اثنا عشر ا يحرم الطيب على المحرم والمحرمة شما واكلا ولا نظرا وهو المسك
والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ويكره له بقية الطيب قال الباقر عليه السلام لا ينبغي للمحرم
ان يأكل شيئا فيه زعفران ولا يطعم شيئا من الطيب وقال الصادق عليه السلام لا تمس شيئا من الطيب
ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وقال عليه السلام لا يمس المحرم شيئا من الطيب
ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة وقال عليه السلام لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم وانما
يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير انه يكره للمحرم الادهان
الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به وروي العود والكافور وكشف بين يدي
ابي الحسن عليه السلام طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك بيده على انفه بثوبه من رائحته وقال عليه السلام
المحرمة لا تمس طيبا وروي ان المحرم اذا مات صنع به ما يصنع بالمحل ويغطى راسه ووجهه الا
انه لا يقرب كافورا ولا طيبا ب يجوز استعمال المحرم الطيب للضرورة وعليه الكفارة لما ياتي وسئل
الصادق عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى سعوط فيه مسك فقال استعط به وروي ما حرم الله

نعم يجوز للمحرم ان يطلق قال الصادق ع عن المحرم يطلق قال نعم وله ان يتزوج

حتى ينزل م

شيئاً الا وقد احله لمن اضطر اليه ه يجوز شم المحرم الطيب من ريح العطارين بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه د لا يجوز شم المحرم خلوق الكعبة وخلوق القبر سئل الصادق عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران ه يجوز غسل المحرم الطيب في مسحه بيده سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس بان يغسله بيده هو نفسه و يجوز استعمال المحرم الحناء ويكره للمحرمة سئل الصادق عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وسئل عليه السلام عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ز قال الصادق ع المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وقال عليه السلام المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه ح يجوز للمحرم شم الرياحين على كراهية قال الصادق عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وقال عليه السلام لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به وسئل عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا ط سئل الصادق ع عن التفاح والنبق والاترج وما طاب ريحه فقال يمسك على انفه وياكله وقال عليه السلام الاترج طعام ليس هو من الطيب ى كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه اذخر فكتب لا احبه لك وروى جواز غسل اليد بالحرض الابيض في الاحرام وروى ان المحرم اذا غسل يده باشنان فيه طيب تصدق بشيء كفارة يا قال الباقر عليه السلام يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء يب قال الصادق عليه السلام اذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وقال عليه السلام لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم ولا من الدهن وقال عليه السلام يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وروى جواز الادهان قبل الاحرام بما لا يبقى بعده وقال عليه السلام اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن وسئل عليه السلام عن المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة وروى انه يجوز ان يصبر المحرم على ابطه المرتك او التوتيا لريح العرق وروى اذا اشتكى المحرم عينيه فليتداو بما يحل له ان ياكله وهو محرم الرابع الفسوق والجدال لما يأتي ويكره تلبية المنادي وانشاد الشعر وسئل الصادق عليه السلام عن

استر قبل

(هامش: قال الصادق ع لا باس بان يتبع الطيب فيما بين الصفا والمروة ... لا باس ... وخلوق الكعبة)

الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال الرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وقال عليه السلام ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قيل كيف يقول قال يقول يا سعد وقال عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وروى انه يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وان كان شعر حق الخامس الاكتحال للمحرم والمحرمة بما فيه طيب وبالكحل الاسود للزينة وكذا النظر في المراة للزينة قال الصادق عليه السلام لا باس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا وقال عليه السلام لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود للزينة وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب وقال عليه السلام تكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا كحلا اسود للزينة وقال عليه السلام لا تنظر في المراة وانت محرم فانه من الزينة وقال عليه السلام لا تنظر المراة المحرمة في المراة للزينة السادس ما يتعلق بالملابس ونحوها واحكامه اثنا عشر ا يجوز للمحرم ان يلبس كل ثوب الا ما نهي عنه كثوب يدرعه او يزره كالقميص ونحوه سئل احدهما عليهما السلام عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وقال الصادق عليه السلام لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل وقال عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرر في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تنزع ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه ب يحرم لبس المحرم الثوب النجس ويكره الوسخ سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وسئل عليه السلام عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وبين غيرها قال نعم اذا كانت طاهرة وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ج يجوز لبس المحرم المعلم والملحم على كراهية قال الصادق عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وقال عليه السلام اما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه المراة وهي محرمة وسئل عليه السلام عن المراة تحرم في العمامة ولها علم

لا باس وقال الرضا عليه السلام لا باس بالاحرام في الثوب الملحم وروى انه يحرم ويحمل على الكراهة وكونه جريرا محضا د قيل للصادق عليه السلام مصبغات الثياب يلبسها المحرم قال لا باس به الا المفدم المشهور والقلادة المشهورة وسئل عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وهو محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وقال عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وكان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان بالمشق وسئل عليه السلام في الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه فقال لا باس به اذا ذهب ريحه وقال عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع وسئل عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء وبطانته صفراء قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه وان لم يغسل فلا وسئل عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ه لا يجوز للمحرم لبس القباء والقميص ولا باس بالقباء في الضرورة مقلوبا قال الصادق عليه السلام اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه وروى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره وقال عليه السلام اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك وسئل عليه السلام عن رجل احرم في قميصه قال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه وروى ان لبسه قبل ان يلبي اخرجه من راسه واي امرئ ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه و قال ابو الحسن عليه السلام لا باس ان يلبس الخاتم المحرم وروى لا يلبسه للزينة ولبس الرضا عليه السلام وهو محرم خاتما وسئل الصادق عليه السلام ايلبس المحرم الخاتم فقال لا يلبسه للزينة وقال عليه السلام تلبس المراة المحرمة الخاتم من ذهب وقال عليه السلام المراة لا تلبس الحلي وقال عليه السلام المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وروى القرط المشهور والقلادة المشهورة وقال عليه السلام اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها وقال عليه السلام لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وروى في الحلي تحرم فيه المراة وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في

في مركبها

في مركبها ومسيرها وروى ان المراة المحرمة لا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها وروى تلبس المسك والخلاخيل ز يحرم على المحرمة النقاب والبرقع وتغطية الوجه ويجوز لها ارخاء الثوب على وجهها مع الحاجة والغلالة في الحيض ولبس السراويل مطلقا وللرجل اذا لم يجد ازارا قال الباقر عليه السلام المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومر عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك قيل الى اين تضعه قال تغطي عينها قيل تبلغ فمها قال نعم وروى تسدل الثوب على وجهها الى طرف انفها قدر ما تبصر وقال الصادق عليه السلام لا تطوف المراة بالبيت وهي متنقبة وقال عليه السلام المراة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وقال عليه السلام تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وسئل عليه السلام عن المحرمة فقال ان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وقال عليه السلام تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وقال عليه السلام في الاحرام لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار وسئل عليه السلام عن المراة تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر ح روى ان المحرم لا يلبس خفين الا ان لا يكون له نعلان وروى انه يلبس الخفين والجوربين اذا اضطر وروى انه يشق عن ظهر القدم اذا اضطر الى الخفين وروى يكره الاحتباء للمحرم وروى المحرم اذا خاف العدو فليلبس السلاح ولا كفارة عليه ط سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وكان علي عليه السلام لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشد المئزر فقال جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة تخرجه عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض واذا غطى سرته وركبتيه كلاهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب الينا والافضل لكل احد شده على السبيل المالوفة المعروفة للناس جميعا ان شاء الله وقال عليه السلام لا يجوز شد المئزر بشيء سواه من تكة او غيرها وقال موسى بن جعفر المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده وقال الصادق عليه السلام المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وسئل عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة

(هامش: المحرمة)

قال لا وحمل على الكراهة وعلى كونه لحر او غيره ولذلك ى يحرم تغطية الرجل راسه واذنيه في الاحرام ولو
بالارتماس لما مر من قولهم عليهم السلم احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه وسئل ابو الحسن عليه السلم
عن المحرم يجد البرد في اذنيه ايغطيهما قال لا وقال علي عليه السلم المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى
طرار شعره وروي اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده وحمل على الاستحباب وسئل الباقر عليه السلم عن الرجل
المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه وقال الصادق عليه السلم لا باس ان
يعصب المحرم راسه من الصداع وروي ان المحرم له ان يغطي وجهه وراسه اذا اراد ان ينام وحمل على
الضرورة وسئل عليه السلم عن المحرم يضع عصابة القربة على راسه اذا استقى قال نعم وقال عليه السلم لا يرتمس
المحرم في الماء وسئل عليه السلم هل يدخل الرجل الصائم راسه في الماء قال لا ولا المحرم وقال عليه السلم لقوم
محرمين يترامسون في بركة انكم تصنعون ما لا يحل لكم يا قال الباقر عليه السلم المراة المحرمة لا باس ان
تغطي وجهها كله عند النوم وقيل للصادق عليه السلم المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته قال لا باس
وسئل عليه السلم عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا باس وقال عليه السلم اذا خرج بالمحرم الخراج
او الدمل فليربطه وروي فليبطه وسئل عليه السلم عن المحرم تكون به شجة ايداويها او يعصبها بخرقة قال
نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد وروي انه يجوز له سد اذنيه بالقطن اذا خاف المرض والاقلاء
وروي جواز قطع البثرة التي تؤذيه وروي جواز فتحه جرحه اذا آذاه وسئل الكاظم عليه السلم عن المحرم
هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام قال لا باس قال الصادق عليه السلم يكره للمحرم
ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وقال عليه السلم يكره
للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال عليه السلم اضح لمن احرمت له فلو رضا عليه السلم وهو محرم ثم اخذ
منديلا فمسح وجهه السابع الحجامة واخراج الدم لغير ضرورة سئل الصادق عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا
الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وسئل عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على
نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وروي رخصة في الحجامة للمحرم حملت على الضرورة وسئل عليه السلم
عن المحرم يحتجم قال نعم اذا خشي الدم وسئل عليه السلم عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم
او يقطع الشعر وروي انه يجوز للمحرم ان يحك الجرب وان سال الدم ويستاك وان ادمى وحمل الاول على

الضرورة

الضرورة والثاني على عدم العلم الثامن اخذ الشعر والظفر لما مر ويجوز ان يحتك ويستاك ويتخلل
ويدخل الحمام ولا يدلك جسده قال الصادق عليه السلم لا ياخذ الحرام من شعر الحلال وسئل عليه السلم
عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وسئل عليه السلم عن المحرم تطول اظفاره
قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام
وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره فقال يدعها قيل فانها طوال قال وان
كانت قيل فان رجلا افتاه ان يقلمها ويغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم وسئل عليه السلم عن المحرم
يغتسل قال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وقال عليه السلم لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وسئل
عليه السلم عن المحرم يتخلل قال لا باس به وقال عليه السلم لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم
يدمه وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المحرم هل يصلح له ان يستاك قال لا باس ولا ينبغي ان يدمي فمه التاسع
تظليل الرجل على نفسه سائرا لغير ضرورة ويجوز للنساء والصبيان وللرجل نازلا سئل احدهما عليهما السلم عن
المحرم يركب القبة فقال لا قيل فالمراة المحرمة قال نعم وقال رجل لابي الحسن عليه السلم اظلل وانا محرم قال
لا قال افاظلل واكفر قال لا قال فان مرضت قال ظلل وكفر وسئل الصادق عليه السلم عن المحرم يركب
في الكنيسة قال لا وهو للنساء جائز وسئل عليه السلم هل يستظل المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون
شيخا كبيرا او قال ذا علة وروي رخصة للرجال حملت على الضرورة والتقية وقال عليه السلم لا باس
بالقبة على النساء والصبيان وسئل عليه السلم عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم
وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المحرم يستظل على المحمل فقال لا قيل فيستظل بالخباء قال نعم وسئل عليه السلم
عن المحرم يظلل قال لا قيل فيستظل بالجدار وبالمحمل والجحفة ويدخل البيت والخباء قال نعم وقال عليه السلم
ان الدين ليس يقاس حج رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل
بالمحمل والجدار وسئل الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم وقال الصادق عليه السلم
لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستر بعضه ببعض وقال عليه السلم لا باس بان يضع المحرم
ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض وسئل عليه السلم عن المحرم يستتر
من الشمس بعود وبيده قال لا الا من علة وكتب رجل يسال المهدي عليه السلم عن المحرم يرفع الظلال

استظل

هل يرفع خشب العمارية والكنيسة ويرفع الحاجبين ام لا فكتب اليه لا شيء عليه في تركه رفع الخشب و
سئل عن المحرم يستظل من المطر بنطع او غيره حذرا على ثيابه وما في محمله ان يبتل فهل يجوز ذلك الجواب
ان فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم وكتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمتي معي وهي زميلتي
ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى لي ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها وهنا معارض
غير صريح حمل على الضرورة والتقية العاشر قتل القمل وقتل الدواب كلها الا ما استثني قال
الصادق عليه السلم لا يرمي المحرم القملة تؤذيه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها
طعاما وقال عليه السلم المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده متعمدا وان اراد ان
يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وروي جواز القاء القملة وحمل على التي تؤذيه فليلقها او يكفر
وسئل عليه السلم عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا آذاه قال نعم وقال الرجل ارايت ان وجدت علي
قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وقال علي عليه السلم في المحرم ينزع عن
بعيره القردان والحلم ان عليه الفدية وروي القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا
تلقها والق القراد وروي في المحرم يعالج دبر الجمل يلقي عنه الدواب ولا يدميه وقال الصادق عليه السلم كل ما خاف
المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وقال عليه السلم في الاحرام ثم اتق
قتل الدواب كلها الا العقرب والفارة والحية ان ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها وقال عليه السلم
يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم
الغراب والحداة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم وقال علي عليه السلم يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه
وما عدا عليه من سبع وغيره وما خاف ان يعدو عليه وروي ان المحرم يقتل الزنبور والذئب و
روي ان قتل زنبورا اطعم شيئا من طعام وانه ان اراده فله قتله وكذا السبع ان اراده و
روي انه يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير وروي والدجاج وروي لا باس بقتل
النمل والبق والقملة في الحرم وغيره وروي في قتل الذر اقتلهن ان اذينك او لم يؤذينك الحادي عشر
قطع الحشيش والشجر من الحرم محلا كان او محرما وكذا اصله وكذا الشجرة اصلها في الحل وفرعها في
الحرم او بالعكس قال الصادق عليه السلم كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته

وغرسته

وغرسته وسئل عليه السلم عن المحرم له ان يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر
حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا وروي انه ينزع الحشيش من غير الحرم ولا ينزعه من الحرم وقال ع
لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة وسئل عليه السلم عن الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم
فقال ان بني المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فله ان يقلعها
وقال الباقر عليه السلم حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وروي الا
عودي الناضح وروي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وروي ان صيد مكة لا ينفر
وروي انه لا يهاج طير الحرم ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم وقال الصادق عليه السلم يخلى عن البعير في الحرم ياكل
ما شاء وسئل عليه السلم عن النبت الذي في الحرم اينزع فقال اما شيء تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه
وسئل عليه السلم عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قيل فان اصلها في
الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم الثاني عشر القتال ويكره
المصارعة ويجوز تاديب العبد وقلع الضرس سئل الصادق عليه السلم عن رجلين اقتتلا وهما محرمان
قال سبحان الله بئس ما صنعا قيل فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم وقال عليه السلم لا
باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط وسئل عليه السلم عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم
لا باس به وروي في المحرم يصارع قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره الكتاب
السادس في كفارات الاحرام وفيها اثنا عشر فصلا الاول في كفارات الصيد وفيها اثنا عشر بحثا
الاول في كفارات النعامة وحمار الوحش والظبي وبقرة الوحش وفي بدل كفاراتها سئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وروي بدنة
وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفيما سوى ذلك قيمته وروي في النعامة جزور وروي في الحمار
شبهه بقرة وسئل عليه السلم عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قيل فان لم يقدر
على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قيل فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما
والصدقة مد على كل مسكين وسئل عليه السلم عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قيل فان لم يقدر على
بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قيل فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قيل فان

اصاب ظبيا قال عليه شاة قيل فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدق
فعليه صيام ثلثة ايام وقال عليه السلم في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء اذا لم يجد بدنة فسبع شياه
وقال عليه السلم في قوله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما
فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه وقال عليه السلم ان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين
مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت اقل لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروي ان المحرمين اذا
ذبحوا افراخ نعام واكلوها عليهم لكل فرخ بدنة فمن عجز صام لكل بدنة ثمانية عشر يوما **الثاني** في
جوامع من احكام الصيد قال ابو جعفر الثاني عليه السلم ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل وكان الصيد من ذوات
الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخه في
الحل فعليه حمل فطم من اللبن واذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وان كان من الوحش وكان حمار
وحش فعليه بقرة وان كان نعامة فعليه بدنة وان كان ظبيا فعليه شاة وان كان قتل من ذلك في الحرم فعليه
الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة واذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى و
ان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء وفي العمد عليه المأثم وهو
موضوع عنه في الخطا والكفارة على الحر في نفسه وعلى السيد في عبده والصغير لا كفارة عليه وهي على الكبير
واجبة والنادم يسقط عنه ندمه عقاب الاخرة والمصر يجب عليه العقاب في الاخرة واذا اصاب ارنبا
او ثعلبا فعليه شاة ويتصدق بمثل ثمن شاة وان قتل حمامة من حمام الحرم فعليه درهم يتصدق به
ودرهم يشتري به علفا لحمام الحرم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وكل ما اتى المحرم بجهالة
او خطا فلا شيء عليه الا الصيد فان عليه الفداء بجهالة كان ام بعلم بخطا كان ام بعمد وان دل على الصيد
وهو محرم وقتل الصيد فعليه فيه الفداء **الثالث** في كفارة الثعلب والارنب واليربوع والقنفذ والضب
والزنبور والقطاة سئل الصادق عليه السلم عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قيل فالارنب قال مثل
ما في الثعلب وقال عليه السلم في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم جدي والجدي خير منه وانما
جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد وروي في الزنبور ان قتله المحرم خطا فلا شيء عليه وعمدا كف
من طعام وان اراده فاقتله وسئل عليه السلم عن محرم قتل قطاة قال كف من طعام **الرابع** في كفارات

الطير واحكامه اثنا عشر **ا** قال الباقر عليه السلم في كتاب علي عليه السلم من اصاب قطاة او حجلة او دراجة
او نظيرهن فعليه دم وروي في محرم قتل حجلة حمل قد فطم ورعى الشجر وحمل على الاجزاء والاول على الاستحباب
ب قال الصادق عليه السلم القنبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل
واحد منهم **ج** قال الصادق عليه السلم المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل
وان وطئ البيض فعليه درهم وسئل عليه السلم عن رجل قتل فراخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس
عليه قيمته لانه ليس في الحرم وقال عليه السلم في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا
فجدي او حمل صغير من الضان وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل كسر بيض حمام وفي البيض فراخ قد تحرك
قال عليه ان يتصدق عن كل فرخ بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك
تصدق بقيمته ورقا يشتري علفا يطرحه لحمام الحرم **د** سئل الصادق عليه السلم عن رجل اغلق بابه
على طاير فقال ان كان اغلق الباب بعدما احرم فان عليه لكل طاير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن
تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم **ه** قال الرضا عليه السلم من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة
والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وقال الصادق عليه السلم في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم
وفي البيضة ربع درهم وسئل عليه السلم عمن قتل حمامة في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره وسئل
عمن ذبح طيرا بين بكة ناسيا قال عليك بالثمن وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم
وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو
محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمام درهم **و** سئل الصادق عليه السلم عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم خارجا
من الحرم قال عليه شاة قيل فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمام وقال عليه السلم ان
قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة وان
قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها **ز** قال الصادق عليه السلم فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان
مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه وسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه
وقال عليه السلم في فراخ تذبح في الحرم ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وقال
عليه السلم عن طاير اهلي يدخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله يقول ومن دخله كان امنا وقال عليه السلم

في طير قفص وادخل الحرم استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة مسلمة فاذا استوى ريشه خلوا
سبيله **ح** قال الصادق عليه السلم من دخل الحرم مستجيرا به كان امنا من سخط الله ومن دخله من الوحش
او الطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وقال عليه السلم من نتف ريشة من حمام
الحرم يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها وقال عليه السلم لا تستحلن شيئا من الصيد
وانت حرام ولا وانت حلال في الحرام وقال ابو الحسن عليه السلم لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم
انه من حمام الحرم **ط** قال الصادق عليه السلم اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها واذا
ادخلته مكة فليس لك ان تخرجه وسئل عليه السلم عن القماري يخرج به من مكة والمدينة فقال ما احب ان
يخرج منها شيء وسئل عليه السلم عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وروي يرده الى
مكة فان مات تصدق بثمنه وروي فيمن اخرج الحمام من مكة الى المدينة والكوفة انه يذبح عن
كل طير شاة وروي فيمن اخرج حماما من مكة الى الكوفة مثل ذلك **ى** قال الصادق عليه السلم في رجل
اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وقال عليه السلم
ان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه قيمته وسئل عليه السلم عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم و
فراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم والبيض
لكل بيضة ربع درهم وروي في رجل اصاب صيدا في الحل فربطه فمشى حتى دخل الحرم والرباط في
عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم قال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة **يا** سئل الصادق عليه السلم
عن ستة نفر خرجوا الى مكة فاوقدوا نارا في بعض المنازل ليطرحوا عليها لحما يكببونه وكانوا محرمين
قبل دخول الحرم فمر بها طاير صاف حمام او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فقال
عليكم فداء واحد تشتركون فيه جميعا ان كان ذلك منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها
الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة **يب** سئل الصادق عليه السلم عن الدجاج الحبشي فقال ليس من
الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وسئل عليه السلم عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم
قال نعم لانها لا تستقل بالطيران وروي عنه في الدجاج الحبشي مثل ذلك وسئل عليه السلم عن دجاج
وغيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله وقال عليه السلم كل ما لم يصف من الطير

وهو بمنزلة الدجاج **الخامس** في وجوب الكفارة على المحرم بالاصطياد والاكل والامساك والدلالة والاغلاق
والاشارة عمدا او سهوا او عالما وجاهلا وقد مر ليلا او بالنهار وقال الصادق عليه السلم لا تستحلن شيئا
من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه
فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وقال عليه السلم المحرم لا يدل على الصيد فان دل فقتل فعليه
الفداء وقال عليه السلم ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان
او بعمد وسئل الرضا عليه السلم عن محرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قيل فان اصابه خطا
قال واي شيء الخطا عندك قال يرمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطا وعليه الكفارة
وروي ان رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما **السادس** في الاشتراك في الصيد
وقد تقدم حكم الاشتراك في اضرام النار اذا وقع فيها صيد وقال الصادق عليه السلم اذا اجتمع قوم
محرمون على صيد في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته وقال عليه السلم واي قوم اجتمعوا على
صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك وسئل عليه السلم
عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال
على كل انسان منهم شاة وسئل عليه السلم عن صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي
ذبحه الا شاة وسئل عليه السلم عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل
فراخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن على عدد الفراخ وعدد الرجال وسئل عليه السلم عن محرمين يريان
صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدة
وقال علي عليه السلم في محرم ومحل قتلا صيدا على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء اذا كان صيده
في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء **السابع** في كفارات البيض قضى علي عليه السلم في محرم
وطئ بيض نعام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا
بالغ الكعبة وسئل ابو الحسن عن رجل اصاب بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على
عدد البيض فما نتج فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة
شاة فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وروي في

رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك قال عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر وسئل عن
بيض نعام اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها وقال عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا
بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وروي ان المحل اذا اشترى
بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وسئل عليه السلام عن محرم
وطئ بيض القطاة فشدخه فقال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل
عدة البيض للنعام من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم وحمل الخبر على ما اذا كان
في البيض فراخ وروي في رجل كسر بيض حمام وفي البيض فراخ قد تحرك قال عليه ان يتصدق
عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق
بقيمته درهما او شبهه او يشتري به علفا لحمام الحرم وروي في البيضة جدي او حمل وحمل على ما
اذا تحرك الفرخ **الثامن** في الجناية على الصيد وما يجب في اعضائه سئل الصادق عليه السلام عن رجل
رمى صيدا وهو محرم فذهب على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه وروي في محرم رمى ظبيا
وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه وسئل عليه السلام عن محرم
رمى صيدا فاصاب يده وعرج فقال ان كان الظبي قد مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان
كان الظبي ذهب على وجهه وهو لا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك وسئل
عليه السلام عن محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع
قيمته اقول حمل على بقاء العرج والذي قبله على ذهابه وروي في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم
يرسله قال عليه جزاؤه وسئل عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال عليه الفداء قيل فان كسر يده قال ان
كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة وسئل عليه السلام عن محرم كسر احد قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال
قيل هو ان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته ويتصدق به قيل فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قيل فان
هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قيل فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قيل فان
هو قتله قال عليه قيمته قيل فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة
اذا كان محرما في الحرم وروي ان المحرم اذا كسر قرني ظبي فعليه الفداء وحمل على الفداء السابق على

ما اذا كان سبب التلف **التاسع** في كفارة الجراد وكل ما يكون في البر والبحر قال الصادق عليه السلام ليس
للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله وروي فقيل ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير
من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله
متعمدا فعليه الفداء كما قال الله وسئل عليه السلام عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر
فعليه شاة وروي في رجل اصاب جرادة فاكلها عليه دم وحمل على الجراد الكثير وعلى الاستحباب وروي في
محرم قتل جرادة عليه كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة وحمل على الاستحباب وقال عليه السلام اعلم ان
ما وطئته من الدبا او وطاته بعيرك فعليك فداؤه وقال عليه السلام على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان
على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس **العاشر** في كفارات صيد الحرم واحكامه كثيرة متفرقة نذكرها
اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه
وان فقات عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ب سئل الصادق عليه السلام عن رجل حل
في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ج روي
في المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز له ان يكون معه ولا ياكله ويدخل مكة وهو محرم
فاذا احل اكله قال نعم اذا لم يكن صاده د سئل الصادق عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس
لان الله يقول ومن دخله كان آمنا وسئل عليه السلام عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس وتلا
الآية وروي ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء ه
سئل الصادق عليه السلام عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكل ما ادخلت من
السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه وقيل له عليه السلام فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها
ويخرج بها قال لا باس وقال عليه السلام كل ما ادخل الحرم من السبع اسيرا فعليك اخراجه و قيل للصادق
ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال فانصبوا له و
اقتلوه فانه قد الحد في الحرم ز سئل الصادق عليه السلام عن محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض
فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ح قال الصادق
عليه السلام انما يكون الصيد مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا يضاعف لانه

اعظم ما يكون قال الله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل
مر وهو محرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ى روي انه يكره ان
يرمى الصيد وهو يؤم الحرم وانه يفديه وروي لا شيء عليه وحمل على نفي العقاب مع النسيان يا روي انه
يتصدق بقيمة حمام الحرم وروي يشتري بقيمته علفا لحمام الحرم وروي التخيير وانه يتصدق بقيمة عشرة
يب قيل للصادق عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه وروي جواز قتله اذا اراده **الحادي
عشر** في المحرم يضطر الى اكل الصيد او الميتة سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما
ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده قيل فان لم
يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك وروي انه ياكل من الميتة ولا ياكل من الصيد لانها
احلت له ولم يحل له الصيد وحمل على التقية وعلى من لا يتمكن من الفداء وعلى من وجد الصيد غير مذبوح
الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا من احرم وفي منزله صيد لم يخرج عن ملكه فان كان معه خرج من ملكه
سئل الصادق عليه السلام عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما
به باس لا يضره وروي في الطير كذلك وقال عليه السلام لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه وروي
ان من خرج الى مكة وفي منزله حمام فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون
لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه اقول حمل على الاستحباب
ب من قتل صيدا وهو محرم لزمه الفداء فان كان في الحرم فالقيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم او لم
يتجاوز البدنة لما مر وان صاد في مكة او الكعبة لزمه مع ذلك التعزير قيل للباقر عليه السلام محرم قتل طيرا
فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره و
قال الصادق عليه السلام ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت
حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وسئل عليه السلام ما في
القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه
ج اذا تكرر الصيد من المحرم خطأ فعليه لكل مرة كفارة سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد قال
عليه الكفارة في كل ما اصاب وسئل عليه السلام عن محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قيل فان عاد قال عليه كلما

عاد كفارة د اذا تكرر الصيد من المحرم عمدا لم تلزمه الكفارة الا في اول مرة قال الصادق عليه السلام اذا اصاب
المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانيا خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا
فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ولم يكن عليه الكفارة ه قال الصادق عليه السلام من وجب عليه فداء صيد
اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بفناء الكعبة وقال
عليه السلام من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول
هديا بالغ الكعبة وروي في كفارة العمرة المفردة انها تكون بمكة او بمنى وبمكة افضل وحمل على غير
الصيد وروي في كفارة الظل انه يذبح شاة بمنى وروي انه يذبح بدنة بمكة و من لزمه فداء فلم يجد وجب
عليه قضاؤه اذا وجد ولو في منزله لما مر فيمن اضطر الى صيد وميتة وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبح اذا رجع الى اهله فقال نعم ز روي يفدي المحرم الصيد
من حيث اصابه وروي وان شاء تركه الى ان يقدم مكة ويشتريه فانه يجزي عنه ح دخل الصادق
عليه السلام مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقيل له نحرت الهدي في منزلك وتركت
ان تنحره بفناء الكعبة فقال الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس
فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة اذا كان معتمرا
ط قال الصادق عليه السلام ما وطئته او اوطاته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه
ى سئل الصادق عليه السلام عن رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة يا سئل الصادق
عليه السلام عن رجل ذبح حمامة من حمام الحرم وقال عليه الفداء قيل ياكله قال لا قيل فيطرحه قال اذا طرحه
فعليه فداء آخر قيل فما يصنع به قال يدفنه يب قال الصادق عليه السلام كل ما اصاب المملوك وهو محرم
في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وسئل الصادق عليه السلام عن محرم معه غلام ليس بمحرم
اصاب صيدا ولم يامره سيده فقال ليس على سيده شيء وسئل ابو الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا
وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه اقول حمل على عدم الاذن له في الاحرام
وعلى عدم وجوب الفداء لجواز امره بالصوم **الباب السابع** في كفارات الاستمتاع وفيها اثنا عشر
بحثا ا من جامع قبل التلبية ونحوها فلا كفارة عليه وكذا بعدها ناسيا او جاهلا لما مر وقال الصادق

عليه السلام الرجل اذا انتهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي وقال عليه السلام اذا جامعت
وانت محرم فان كنت ناسيا او جاهلا او ساهيا فلا شيء عليك ب حكم الجماع قبل الوقوف بالمشعر عالما
قال الصادق عليه السلام اذا وقع المحرم امرأته قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل وقال له رجل
ارأيت من ابتلي بالجماع ما عليه قال عليه بدنة وان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما
بدنتان ينحرانهما وان كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء ويفرق بينهما حتى ينفر الناس
وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قيل ارأيت ان اخذا في غير ذلك الطريق الى ارض
اخرى ايجتمعان قال نعم وروي عليه بدنة وان لم يجد فشاة وقال عليه السلام المحرم اذا وقع على اهله يفرق
بينهما يعني لا يخلوان وان يكون معهما ثالث وقال عليه السلام الرفث فساد الحج وسئل عليه السلام اي الحجتين لهما قال
الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وروي عليهما الحج من قابل فاذا انتهيا الى مكة
فهي امرأته كما كانت وروي ان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر
فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها وروي فيمن جامع اهله دون الفرج
عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها
فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل ج قال عليه السلام ان من جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك
بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل د حكم
الجماع قبل تقصيره او تقصيرها او قدمه وقال رجل للصادق عليه السلام وقعت على اهلي ولم اقصر فقال عليك
بدنة وسئل عليه السلام عن رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها
ه سئل الكاظم عليه السلام عن رجل محل وقع على امرأة له محرمة قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له
وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام
فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا واذا كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام وروي ان من
امر جاريته بالاحرام فاحرمت ثم واقع عليها وهو محل فلا شيء عليه وحمل على عدم العلم باحرامها و
حكم الجماع قبل الطواف والسعي وبعدهما وفي اثنائهما سئل الصادق عليه السلام عن متمتع وقع على اهله
ولم يزر قال ينحر جزورا وان كان جاهلا فليس عليه شيء وسئل عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى

قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وروي ان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة
او شاة وروي ان من جامع قبل طواف النساء فعليه بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا
او شاة ان كان فقيرا وان كان جاهلا فلا شيء عليه وروي اذا واقع الرجل بالمرأة وقد طاف بالبيت
وبالصفا والمروة طوافا واحدا للحج يهريق دم جزورا او بقرة او شاة وروي ان من جامع بعد خمسة
اشواط من طواف النساء اغتسل واتم طوافه بشوطين وان جامع بعد ثلاثة اشواط منه افسد حجه
وعليه بدنة ويغتسل ويطوف اسبوعا ومن جامع بعد اربعة اشواط من التي اغتسل ثم اتم ثلاثة اشواط
ولا شيء عليه وروي ان من جامع بعد اربعة اشواط من طواف النساء افسد حجه وعليه بدنة ثم يغتسل
ثم يرجع فيطوف اسبوعا وحمل الافساد على تقديم الطواف على الوقوف وسئل الباقر عليه السلام عن رجل
اعتمر عمرة مفردة ووطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد
عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر و كفارة
التقبيل والملاعبة واللمس والاستمناء سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا
والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه
جزور او بقرة وروي جزور وروي في محرم يعبث باهله حتى يمني من غير جماع عليه من الكفارة مثل
على الذي يجامع وروي ان المحرم اذا حمل امرأته من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او
مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وروي ان من جامع فيما دون الفرج لم يبطل حجه وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وسئل
عليه السلام عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها وروي ان
المحرم اذا وضع يده على امرأته بشهوة يهريق دم شاة فان قبل فبدنة وروي ان المحرم اذا قبل
امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل على شهوة فامنى فعليه جزور وروي في المحرم
يقبل امه لا باس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة ح كفارة النظر سئل الباقر عليه السلام عن رجل محرم
نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وسئل الصادق عليه السلام عن محرم نظر الى
ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة

لانه نظر الى ما لا يحل له وروي الى ساق امرأة او فرجها وروي في محرم نظر الى غير اهله فانزل عليه دم لانه نظر الى ما
لا يحل له وان لم يكن انزل فليس عليه شيء وسئل عليه السلام عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى قال لا شيء عليه و
لكن ليغتسل ويستغفر ربه وقال في المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وروي ان
من نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وروي ان نظر الى فرجها فليس عليه شيء اذا لم يكن عن النظر وروي
في محرم نظر الى امرأته بشهوة ليس عليه شيء وحمل على الشهوة دون العمد ط سئل ابو الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض
خرجت مع زوجها واهلها فحاضت واستحيت ان تعلم اهلها او زوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك
الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة
وعليها الحج من قابل ي سئل الصادق عليه السلام عن المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء
وسئل عليه السلام عن محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء وسئل عليه السلام عن رجل تسمع كلام
امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى انزل قال ليس عليه شيء يا قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للرجل
الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قيل فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان
على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون
قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة يب سئل الصادق عليه السلام
عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر فقال لا ينبغي لاصحابه ان يجعلوا له
ولا يفسدوا عليه حجة الباب الثاني في كفارة الجدال قال الصادق عليه السلام اذا جادل فوق مرتين
فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة وقال عليه السلام الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم
ان الرجل اذا حلف بثلاث ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه
ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وروي
ان من جادل وهو صادق عليه شاة والكاذب عليه بقرة وروي ان الصادق لا شيء عليه وحمل على ما دون
الثلاث وقال عليه السلام اذا جادل الرجل محرما فكذب متعمدا فعليه جزور الرابع في كفارة السباب
والفسوق قال الصادق عليه السلام في السباب والفسوق بقرة وقال له رجل ارأيت من ابتلي بالفسوق
ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي وحمل على غير العمد وروي كفارة الفسوق يتصدق

به اذا فعله وهو محرم الخامس في كفارة الطيب قال رجل للصادق عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران
حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق
به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم اقول هذا مخصوص بعدم العلم
وقد مر انه لا تجب الكفارة معه في غير الصيد وروي من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه
دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه وروي في الناسي اذا مس الطيب يغسل يده ويلبي وروي في محرم كانت
به قرحة فداواها بدهن بنفسج ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة
يهريقه وروي انه اذا لم يعلم فلا شيء عليه السادس في كفارة تغطية الرأس روي ان المحرم اذا غطى رأسه
فليطعم مسكينا في يده وسئل الصادق عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي
ولا شيء عليه السابع في كفارة التظليل سئل ابو الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى
ان يفديه بشاة يذبحها بمنى وقيل للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر
يضران به قال نعم قيل كم الفداء قال شاة وروي يذبحها بمنى وحمل على احرام الحج وروي يتصدق بمد
لكل يوم وحمل على العجز عن الفداء وعلى التخيير وروي ان من اضطر الى التظليل في احرام الحج والعمرة يهريق
دمين دما لعمرته ودما لحجه الثامن في كفارة الاكل واللبس قال الباقر عليه السلام من لبس ثوبا لا ينبغي
لبسه او اكل طعاما لا ينبغي اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله
متعمدا فعليه دم شاة وسئل عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل
صنف منها فداء وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وقال موسى بن جعفر
عليه السلام كل شيء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت التاسع في كفارة تقليم الاظفار
واخذ الشعر والضرس قال الباقر عليه السلام من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا او ساهيا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وقال الصادق عليه السلام اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام
فعليه دم وروي ابطه وسئل عليه السلام عن محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين وحمل على البعض
وسئل عليه السلام عن رجل قص ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام
حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا قال

ان كان فعل ذلك فى مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا فى مجلسين فعليه دمان وروى ان
من قلم اظفاره ناسيا فعليه الكفارة وحمل على الاستحباب لما مر وروى فى المحرم تطول اظفاره ان
كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسئل ابو ابراهيم عليه السلم عن محرم افتاه
رجل بقص ظفره فادماه فقال على الذى افتى شاة وروى فى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ان الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة
مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وروى الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام
والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وحمل على التخيير فى الاطعام وروى ان
الصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وحمل على الاستحباب وروى مد من تمر والنسك
شاة لا يطعم منها الا المساكين وسئل الصادق عليه السلم عن المحرم اذا امس لحيته فوقع منها شعر قال
يطعم كفا من طعام او كفين وروى فى الشعرة يطعم مكانها شيئا وروى مد من طعام او كفين
وروى تمرة خير من شعرة وقال عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته فسقط شىء من الشعر فليتصدق
بكف من طعام او كف من سويق وروى بكف من كعك او سويق وروى ان المحرم اذا توضا فسقط
من لحيته شعر او شعرتان فليس بشىء وروى ان مس المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم
مسكينا فى يده وروى فى المحرم يقلع ضرسه يهريق دما **العاشر** فى كفارة القملة سئل الصادق ع
عن المحرم ينزع القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وروى ان قتل شيئا من ذلك خطا
فليطعم مكانها طعاما قبضته بيده وروى نهى المحرم اذا وقعت من راسه قملة او حكه عن
بردها وامره بان يتصدق بكف من طعام وروى لا شىء عليه فى القملة وحمل على النسيان وعلى ما
اذا كانت تؤذيه **الحادى عشر** فى كفارة الاقتتال سئل الصادق عليه السلم عن رجلين اقتتلا وهما محرمان
ما الذى يلزمهما قال على كل واحد منهما دم **الثانى عشر** فى كفارة شجر الحرم سئل الصادق عليه السلم عن الاراك
يكون فى الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وروى عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا
الا النخل وشجر الفواكه وعن احدهما عليهما السلم انه قال اذا كان فى دار الرجل شجرة من الحرم لم تنزع فان
اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحمل على الشجرة الكبيرة **الباب التاسع**

فى الاحصار والصد واحكامه اثنا عشر **ا** المصدود تحل له النساء بعد التحلل والمحصور لا تحل له
حتى يطوف طوافهن او يستنيب قال عليه السلم المحصور هو المريض والمصدود هو الذى يرده المشركون
والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء **ب** المحصور الهدى يذبحه المصدود او ينحره
يتحللون لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن محرم انكسرت ساقه قال هو حلال من كل شىء قيل من النساء
والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال الباقر عليه السلم المصدود يذبح حيث صد
ويرجع صاحبه فيأتى النساء والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما فاذا بلغ الهدى احل هذا مكانه
ويمسك عن النساء اذا بعث وروى انهم ان اخلفوا الوعد فلا شىء عليه وروى ان المحصور اذا
ساق هديا فى حج الاسلام لم يحل حتى يبلغ الهدى محله وينحر هديه ويحل فى التطوع ولا قضاء
عليه والمصدود ينحر هديه ويقصر ويحل كانت حجته فريضة او سنة **ج** سئل الصادق عليه السلم
عن رجل احصر فبعث بالهدى فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان فى حج فمحل الهدى محله يوم
النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب الحلق حتى يقضى مناسكه وان كان فى عمرة فلينظر
مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التى يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان
مرض فى الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان فى
عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع الى اهله او اقام ففاته الحج كان عليه الحج من
قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شىء ولكن يبعث من قابل
ويمسك ايضا **د** اذا زال المانع التحق فان ادرك والا تحلل بعمرة قال الباقر عليه السلم اذا احصر الرجل
بعث بهديه فاذا افاق ووجد فى نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم
مكة قبل ان ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شىء عليه وان
قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قيل فان مات وهو محرم قبل ان ينتهى
الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شىء عليه وروى فى المصدود
يخلى عنه يوم النحر انه يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمى ويذبح ويحلق ولا شىء عليه قيل
فان خلى عنه يوم النفر قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل متمتعا فليطف اسبوعا ثم يسعى

ويحلق ويذبح شاة وان كان مفردا فليس عليه ذبح ولا حلق ولا شىء عليه **ه** قال الصادق عم فى القارن
يحصر وقد قال واشترط فحلنى حيث حبستنى يبعث بهديه قيل هل يتمتع فى قابل قال لا ولكن يدخل
فى مثل ما خرج منه **و** قال الصادق عليه السلم اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه
فانه يذبح شاة فى المكان الذى احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة
ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين **ز** قال الصادق عليه السلم المحصور والمضطر ينحران بدنتهما
فى المكان الذى يضطران فيه اقول لعله مخصوص بهدى السياق فى المحصور دون هدى التحلل فانه
يبعث به ويحتمل كونه مخيرا بين الارسال والذبح مكانه وروى ان الحسين عليه السلم خرج معتمرا
وساق بدنة ثم برسم فى الطريق فنحرها مكانه ورجع **ح** قال الصادق عليه السلم فى المحصور ولم يسق الهدى
ينسك ويرجع فان لم يجد هديا صام وسئل عليه السلم عن رجل ساق الهدى ثم احصر قال يبعث بهديه
ط سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يشترط وهو ينوى المتعة هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج
من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر وقال عليه السلم فى الذى يقول حلنى حيث حبستنى فقال هو حل
حيث حبسه قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل **ى** يستحب لمن لم يحج ان يبعث هديا و
يواعد اصحابه لاشعاره وتقليده ويجتنب ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر ولا يلبى ويامرهم
ان يطوفوا عنه قال الصادق عليه السلم ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان هديهما من المدينة
ثم يتجردان وان بعثا هديهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما
معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا
انه لا يلبى الا من كان حاجا او معتمرا وقال عليه السلم ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ
ذلك اموالنا قال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه
اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال فى الدعاء
حتى تغرب الشمس **يا** تستحب الاستنابة فى الحج والعمرة مع العجز والقدرة مع عدم الوجوب لما مر
يب روى ان من بعث هديه ثم لبس الثياب بعد يوم المواعدة نحر بدنة وحمل على الاستحباب
لعدم وجوبها فى الاحرام الحقيقى والله اعلم **الباب العاشر** فى الطواف وفيه اثنا عشر فصلا **الاول**

فى وجوبه واستحبابه واحكامه اثنا عشر **ا** يجب طواف الحج والعمرة لما تقدم ويأتى وقال الصادق
عليه السلم ان الطواف فريضة وفيه صلوة وقال عليه السلم الطواف فريضة وسئل الرضا عليه السلم
عن قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة **ب** يجب طواف النساء على الرجل
والمرأة والخصى وغيرهم فى الحج وفى عمرة الافراد لما تقدم ويأتى وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الخصيان
والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم وسئل عليه السلم عن قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وقال الصادق عليه السلم فى طواف النساء وذلك على الرجال
والنساء واجب **ج** يجب صلوة ركعتين بعد كل من الطوافين لما تقدم ويأتى وقال الصادق
عليه السلم اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم فصل ركعتين وهاتان الركعتان هما الفريضة
د يستحب التطوع بالطواف لما تقدم ويأتى وقال الصادق عليه السلم من طاف بهذا البيت اسبوعا كتب
له ستة الاف حسنة ومحا عنه ستة الاف سيئة وترفع له ستة الاف حاجة وروى ان من طاف
بالبيت اسبوعا وصلى ركعتين فى اى جوانب المسجد شاء فله هذا الثواب وروى من طاف بالبيت
خرج من ذنوبه **ه** قال الباقر عليه السلم من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وقال
الصادق عليه السلم من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له الف حسنة وكتب له ثواب عتق الف نسمة
ومن قضى لاخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافا وطوافا حتى بلغ عشرة **و** قال عليه السلم ما من طائف
يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض
بصره ويستلم الحجر فى كل طواف من غير ان يؤذى احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل
خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق
عنه سبعين الف رقبة **ز** يستحب طواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة قال الصادق عليه السلم
كان رسول الله صلى الله عليه واله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل
واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان بين ذلك راحته **ح** قال الصادق عليه السلم يستحب ان
يخطى اسبوعك فى كل يوم وليلة **ط** يستحب للحاج ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم
يقدر فثلثمائة وستين شوطا ويتم الاسبوع الاخير فان لم يقدر فما قدر قال الصادق عليه السلم

يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا على عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطا
فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف وقال عليه السلم يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة
كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا ى قال الصادق عليه السلم طواف في العشر افضل
من سبعين طوافا في الحج وقال عليه السلم مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج يا
قال الصادق عليه السلم من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا
ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل من الطواف وقال عليه السلم الطواف
للمجاورين افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف يب
قال الصادق عليه السلم طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج وروى جواز الطواف
بعد الاحرام من مكة قبل الخروج الثالث في واجبات الطواف وهي اثنا عشر ا الختان للرجل
قبله لما مر في مقدماته ب النية لما مر في المقدمات ج كونه سبعة اشواط لما تقدم ويأتي وروى
انه لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله ذلك في الاسلام
د عدم البعد من الكعبة بما يزيد عن بعد المقام عنها من جميع الجهات روى كان الناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام
وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم من جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم
واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه
ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد
ولا طواف له ه ادخال الحجر في الطواف بان يمشي خارجه لا فيه وكذا الشاذروان سئل
الصادق عليه السلم عن الحجر من البيت هو فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن امه فيه فكره
ان يوطأ قبرها فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء وقال عليه السلم الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل
وروى ان الشاذروان كان من الكعبة وسئل عليه السلم عن رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا
واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وقال عليه السلم من اختصر في الحجر فليعد طوافه من الحجر الاسود الى
الحجر الاسود وروى في امراة طافت طواف الحج فلما كان في الشوط السابع اختصرت وطافت

في الحجر وصلت ركعتي الفريضة انها تعيد و طهارة الثوب قال رجل للصادق عليه السلم رايت في
ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرجه فاغسله ثم عد فابن على طوافك
ز ستر العورة قال عليه السلم لا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك ح الطهارة من الجنابة والحيض
والنفاس وساير الاحداث لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم لا باس ان تقضي المناسك كلها
على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وقال عليه السلم لا باس ان يطوف النافلة على
غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وقال له رجل اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضأ
وصل وان كنت متعمدا ط جعل البيت على يساره لما يأتي ى صلوة ركعتي الطواف الواجب لما مضى
ويأتي يا ايقاعها خلف المقام او الى جانبيه لما يأتي يب الابتداء بالحجر والختم به لما يأتي وقال
الصادق عليه السلم اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستلمه الحديث وقال
اذا كان في الطواف السابع فأت المتعوذ ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به الثاني
في مستحبات الطواف وهي كثيرة متفرقة نذكر منها اثني عشر ا يستحب حفظ متاع من ذهب
ليطوف قال رجل للصادق عليه السلم انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابي يطوفون ويتركوني احفظ
متاعهم قال انت اعظمهم اجرا ب يستحب الدعاء بالماثور عند الحجر الاسود قال الصادق عليه السلم
اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك
فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم اماني اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت
والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون
الله والادعية في ذلك كثيرة ج يستحب استلام الحجر والاركان واحكامه اثنا عشر ا يستحب استلام
الحجر في الطواف الواجب والندب لما مر وكان عليه السلم يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة
وروى ان الحجر كان ملكا اول من اقر بالميثاق فالقمه الله اياه فلذلك يدعى بالدعاء الثاني

عنده ولذلك يستلم الحجر ب يستحب تقبيله لما مر وروى انه انما يقبل الحجر الاسود ليؤدي الى الله
العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلايق فيه وروى انه ينبغي
لثم الحجر وان آدم عليه السلم باد ربلثمه ج روى جواز استلام الحجر باليد اليسرى د يستحب استلام
الركن الذي فيه الحجر قال عليه السلم استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه
وسئله رجل عن استلام الحجر من قبل الباب قال اليس انما تريد ان تستلم الركن قال نعم قال
يجزيك حيثما نالت يدك ه يستحب الصاق البطن به سئل الصادق عليه السلم عن استلام الركن
قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك و لا يجب استلام الحجر وتقبيله
قال الصادق عليه السلم كنا نقول لابد ان تستفتح بالحجر وتختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وسئل
عليه السلم عن رجل حج ولم يستلم الحجر قال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر وروى
ترك الاستلام عند الزحام وروى ان وجده خاليا والا فسلم من بعيد وقال له رجل اني
لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ز يستحب الايماء الى الحجر
عند الزحام لما مر وسئل الرضا عليه السلم عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال
اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك وقال عليه السلم كنا نقول لابد من استلامه اول سبع
واحدة ثم راينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا ح يستحب لمن يطوف ندبا ان لا يزاحم من يطوف
واجبا قال الصادق عليه السلم اول ما يظهر القايم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة
لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت وقال له رجل اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا
طفت طواف الفريضة فلا يضرك ط لا يتأكد استحباب استلام الحجر للنساء قال الصادق عليه السلم ليس على
النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر وقال عليه السلم انما الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض وقال
عليه السلم ان الله وضع عن النساء اربعا منها استلام الحجر الاسود ى يتأكد استحباب استلام الركن اليماني
والركن الذي فيه الحجر وتقبيلهما ووضع الخد عليهما والتزامهما كان عليه السلم لا يستلم الا الركن الاسود
والركن اليماني وتقبلهما ويضع خده عليهما وروى استحباب مسح الحجر باليد والتزام الركن اليماني
وروى استلام الركن ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك وروى الامر باستلام الركن

اليماني وركن الحجر والنهي عن استلام الركنين الاخيرين وحمل النهي على نفي تأكد الاستحباب
وعلى التقية لما يأتي يا يستحب استلام الاركان كلها لما مر كان الصادق عليه السلم يستلم
الاركان كلها وسأل الرضا عليه السلم رجل استلم اليماني والشامي والعراقي والغربي قال نعم
يب سئل علي عليه السلم كيف يستلم الاركان كلها قطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت
مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله يه الدعاء عند الركن اليماني قال الصادق عليه السلم ان
الله وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم وقال عليه السلم الركن اليماني باب من ابواب
الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه
حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب يه التزام المستجار في الشوط السابع داعيا مقرا بالذنوب
مستغفرا لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن استلام الكعبة فقال من دبرها وقال عليه السلم تطوف بالبيت
سبعة اشواط فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك
على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان
العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه فليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه
في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله وتستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء وروى انه عليه السلم
لما انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان وقال علي عليه السلم
اقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا حفظتك
ونسيناه فاغفره لنا فانه من اقر بذنوبه في ذلك الموضع وعده وذكره واستغفر منه كان حقا
على الله ان يغفر له وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن
اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي
وعمن قرن عشرة اسباع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في آخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك
يو الاقتصاد في المشي لا الرمل قال رجل للصادق عليه السلم في الطواف اسرع او ابطئ قال مشي بين
المشيين وسئل عليه السلم عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وسئل الثاني
عليه السلم عن الطواف ايرمل الرجل فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انقدم مكة وكان

بينه وبين المشركين الكتاب الذى قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا اعضادكم ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس وانى لامشى مشيا وقد كان علي ابن الحسين عليه السلام يمشى مشيا ن مس المحمول فى الطواف الارض بقدميه مرض الصادق عليه السلام فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجليه الارض قدميه فى الطواف وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه فى الطواف ثم يوقف به فى اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا ح الدعا والذكر لما تقدم ويأتى وقال الرضا عليه السلام طواف الفريضة لا ينبغى ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشىء من امر الدنيا والآخرة لا باس به ط القراءة بل هى افضل من الذكر لما مر وقال رجل للصادق عليه السلام القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله قال القراءة قال فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومى براسه الى الكعبة ى تعجيل ركعتى الطواف لما يأتى يا قراءة الجحد والتوحيد فيهما لما يأتى يب الدعاء بعدهما بالماثور لما يأتى الرابع فى الخلل الواقع فى الطواف واحكامه كثيرة والذى نذكره هنا اثنا عشر ا سئل الصادق عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شىء وروى ان كان فى طواف فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة يبنى على ما هو اقل وسئل عليه السلام عن رجل لا يدرى ثلثة طاف او اربعة قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف وسئل عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة قال فليعد طوافه قيل فاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الى وافضل ب سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظه ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيده حتى يثبته قيل فان طاف وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلى اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط وقال ابو الحسن عليه السلام الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعى د

سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسى فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ولتصل اربع ركعات وروى ان الفريضة الطواف الثانى والركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع وروى انه يصلى ركعتين قبل السعى لطواف الفريضة وركعتين بعد السعى لطواف النافلة وروى من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضف اليها ستة اشواط و سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ز سئل احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وسئل عن رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو فى الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتد بشىء مما طاف ح سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يحدث فى طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضا وان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ط سئل الصادق عليه السلام عمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وسئل عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد ى سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه يا قال الصادق عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثلثة اشواط ثم اشتكى اعاد الطواف يعنى الفريضة وروى فيمن اعتل فى طواف الفريضة فلم يقدر على اتمامه ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة فلا باس ان يؤخر يوما او يومين ثم يطوف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلى

هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وروى ويصلى عنه وحمل على عدم التمكن من الطواف يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل يرى فى ثوبه الدم وهو فى الطواف قال ينظر الموضع الذى راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج ويغسله ثم يعود فيتم طوافه وسئل عليه السلام عن رجل فى ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة فى مثله فطاف فى ثوبه فقال اجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر او حمل على الناسى الخامس فى القران واحكامه قال الباقر عليه السلام لا قران بين اسبوعين فى فريضة ولا نافلة وقال الصادق عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين فى الفريضة فاما فى النافلة فلا باس وطاف الباقر عليه السلام ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا ثم صلى ستا وعشرين ركعة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان مع محمد بن ابراهيم لحال التقية وكان عليه السلام يطوف اسبوعين وثلثة ثم يصلى لها ولا يصلى عن اكثر من ذلك وروى عن الباقر عليه السلام انه كان يكره ان ينصرف فى الطواف الا على وتر من طوافه السادس فى قطع الطواف واحكامه اثنا عشر ا من قطع الطواف بدخول الكعبة استانف لما مر ب قال رجل لابى عبد الله عليه السلام ابتدات فى طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفى فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فقال بئس ما صنعت كان ينبغى لك ان تبنى على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شىء ج من طاف شوطا او شوطين ثم خرج فى حاجة بنى فى النافلة دون الفريضة لما مر د عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب فى حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان فريضة ثم خرج لم يبن ولا فى حاجة نفسه وروى ان من خرج فى حاجة فليحفظ مكانه ثم يقطع ويبنى عليه اذا رجع ويتم منه ه روى انه يستحب قطع الطواف لقضاء حاجة المؤمن حتى طواف الفريضة وان ذلك افضل من الطواف و سئل الصادق عليه السلام عن رجل كان فى طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع الطواف ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه وسئل عليه السلام عن رجل كان فى طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلى معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث

قطع وروى فيمن قدم مكة فى وقت العصر تبدا بالعصر ثم يطوف ز روى فيمن خاف الصبح انه يقطع الطواف ويصلى الوتر ثم يتم الطواف ح سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعيى فى الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه فى فريضة او غيرها ويفعل ذلك فى سعيه وجميع مناسكه ط قال الصادق عليه السلام دع الطواف وانت تشتهيه اقول الظاهر ان معناه انه ينبغى قطع الطواف المندوب عند خوف الملل لما مر فى المقدمات او تركه اذا كان الباعث عليه الشهوة الى ان يحصل ى الاخلاص لما مر هناك يا يجب قطع الطواف اذا حصل الحيض فى اثنائه لما تقدم ويأتى من مرض فى اثناء الطواف فعجز عن اتمامه قطعه لما مر يب اذا عرض النفاء فى اثنائه قطعه لما تقدم ويأتى السابع فى الطواف بالغير والطواف عنه واحكامه اثنا عشر ا المريض يطاف به مع عجزه ويصلى هو ويستحب ان يمس الارض برجليه فى الطواف لما مر وقال الصادق عليه السلام المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وسئل عليه السلام عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا لم يستطع وسئل عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به ب المغمى عليه يطاف به او عنه لما مر وقال الصادق عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها ج الصبيان يطاف بهم لما مر وقال الصادق عليه السلام الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم د المرأة اذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه سئل الصادق عليه السلام عن امرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ايطاف عنه ام كيف يصنع به قال ليس عليه شىء ه يجوز الطواف عن المريض الذى لا يمكن الطواف به كالمبطون لما مر وقال الصادق عليه السلام المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وروى رخصة فى الطواف عن المريض والمغمى عليه والكسير فى الرمى عنهم وقال عليه السلام المبطون يرمى عنه ويطاف عنه ويصلى عنه و من حمل انسانا فطاف به وسعى به اجزأ عنهما مع النية قال رجل للصادق عليه السلام انى حملت امراتى فطفت بها بالبيت فى طواف الفريضة وكانت مريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسى فهل يجزى ذلك عنى قال نعم وسئل عليه السلام عن المرأة تطوف بالصبى وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبى فقال نعم ز لا يجوز الطواف عن الحاضر الذى ليس

بدنه وسئل الصادق عليه السلام الرجل يطوف عن الرجل وهو مقيم بمكة ليست به علة فقال لا لو كان ذلك
لامرت ابني فلانا فطاف عني ح يستحب الطواف عن المؤمن الغائب عن مكة من ابن كان او غيره لما مر
وقال الصادق عليه السلام من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه
مثل اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو عليه بصلته اياه بطواف آخر وقال عليه السلام
اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من
فلان وسئل عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء
ط دخل رجل على الصادق عليه السلام وله على رجل مال قد خاف تواه فشكا اليه ذلك فقال له اذا امرت
بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين
وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين
ثم ادع الله ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف
يقول حبستني تعال فاقبض مالك ى سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده
وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ويوكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت
ويطوف فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان تقضي عنه
وسئل عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي
قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه اقول حمل على العجز عن الرجوع يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل
نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء
اذا زاد على النصف وسئل عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى
يطوف بالبيت قيل فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه يب من نسي ركعتي الطواف ولم يمكنه
الرجوع استناب فيهما لما ياتي الثامن في ترك الطواف وتقديمه وتاخيره واحكامه اثنا عشر ا
من ترك الطواف جهلا بطل حجه ولزمه الاعادة وعليه بدنة لما ياتي وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه

بدنة ولعلها الحالات وروى مثل ذلك في امراة قضت المناسك وهي حائض ب يجب تقديم الطواف على السعي فان
اخره اعاد وان اخر بعضه ناسيا لم يعد سئل الصادق عليه السلام عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة
قال يرجع فيطوف بالبيت قيل انه ذلك قد فاته قال عليه دم وسئل عليه السلام عن رجل طاف بالكعبة ثم
خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع
الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قيل فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان
يبدا بالبيت فقال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قيل فما فرق بينهما
قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ج يجوز تقديم المتمتع الطواف
والسعي على الوقوف في الضرورة خاصة لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن المتمتع يقدم طوافه
وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وسئل ابو الحسن عليه السلام عن امراة تمتعت بالعمرة
الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف
الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت وروي جواز تعجيل طواف الحج و
طواف النساء يوم التروية عند الخوف د يجب تاخير طواف النساء عن السعي قال ابو الحسن عليه السلام
لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء وروي فيمن قدم طواف النساء على السعي لا يضره وحمل على الناسي
ه يجوز تقديم طواف المندوب على صلوة الطواف السابق لما مر في القران و من قدم
طوافا مندوبا على ركعتي الطواف الواجب جاهلا صلاهما ولا شيء عليه سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل
قدم مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فطاف طوافا آخر قبل ان يصلي
الركعتين لطواف الفريضة فقال اجاهل قيل نعم قال ليس عليه شيء ز يستحب تعجيل الطواف
والسعي بعد افاضة منى يوم النحر لما ياتي هناك ح يجب تاخير الطواف وبعضه عن ضيق وقت
فريضة قال الصادق عليه السلام في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع
الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ط يكره تقديم الطواف المندوب
على التقصير من العمرة سئل الباقر عليه السلام عن رجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا
قبل ان يقصر قال ما يعجبني ى يجوز الطواف ندبا بعد التقصير قبل احرام الحج لما ياتي يا يكره

الطواف ندبا بعد احرام الحج قبل الخروج الى منى سئل الصادق عليه السلام عن رجل اتى المسجد الحرام وقد
ازمع بالحج ايطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم يب سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل احرم يوم التروية
من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه
بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه التاسع في صلوة الطواف واحكامها اثنا عشر
ا قال الصادق عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وروي انه يقراهما في ركعتي الطواف الفريضة والنافلة وسال الرضا عليه السلام رجل
لم يصلي ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال حيث هو الساعة ب قال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام
لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة
الصلوة وسئل عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام
ج قال الباقر عليه السلام من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء
كتب الله له ستة الاف حسنة وعن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة
الا عند مقام ابراهيم فاما التطوع فحيث شئت من المسجد وطاف الصادق عليه السلام ثم صلى فيما بين الباب
والحجر الاسود ركعتين د سئل الصادق عليه السلام عمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة
قال ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما وروي يصليهما
حيث ذكر وروي ان الجاهل في ترك الركعتين في مقام ابراهيم بمنزلة الناسي وروي فيمن
نسيهما وذكر بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ومثله روي فيمن ذكر بمنى وروي يصليهما
بمنى وروي فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة يوكل وروي عليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل
من المسلمين وروي يصليهما ولو بعد ايام وروي يرجع وحمل على الاستحباب وعلى العمد ه صلى
ابو الحسن عليه السلام ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس و قال الصادق عليه السلام
اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين وهاتان الركعتان هما الفريضة
ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها

ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وقال عليه السلام صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر
وروي كراهتهما عند اصفرار الشمس وعند احمرارها وعند طلوعها وبعد الغداة وبعد العصر
حمل على التقية ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى
طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى
مكانه وروي يحضر في ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام ح قال الصادق عليه السلام
بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَوَاعِيَتِي إِيَّاكَ
وَطَوَاعِيَتِي رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ وَ
اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ رَسُولَكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ وقال عليه السلام
وهو ساجد بعد ركعتي الطواف سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبُّدًا وَرِقًّا لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا
حَقًّا الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ
فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ فَاغْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي
وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ ط قال رجل لابي الحسن عليه السلام اني طفت اربعة اسابيع
فاعييت فاصلي ركعتاه وانا جالس قال لا قيل فكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيى او وجد
فترة وهو جالس فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قال لا قال فتصليهما وانت قائم
ى روي ان من ترك الركعتين حتى طاف طوافا آخر جاهلا صليهما ولا شيء عليه يا
سئل الصادق عليه السلام عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها
اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف يب روي ان المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي
ركعتي الطواف العاشر في طواف ذات الدم وصلوتها واحكامه اثنا عشر ا قال رجل للصادق
عليه السلام امراة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم
عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها وروي انها تستنيب ب
قال الصادق عليه السلام المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية
فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت

واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت
طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد
احلت من كل شئ الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا اخر حل لها فراش زوجها اقول حمل بعض الاصحاب
على كونها طافت اربعة اشواط ثم حاضت وقال عليه السلم المراة المتمتعة اذا احرمت وهى طاهر
ثم حاضت قبل ان تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد تمت متعتها
وان هى احرمت وهى حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وروى انها تعدل الى الافراد مع ضيق الوقت
ج قال الصادق عليه السلم اذا حاضت المراة وهى فى الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت
النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذى علمته
فان هى قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله وروى مثل ذلك
فى السعى وحمل على الاستحباب وروى انها تبنى على طوافها اذا قطعت قبل تجاوز النصف وحمل
على النافلة د سئل الصادق عليه السلم عن امراة طافت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم طمثت قال تتم
طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على
النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج ه سئل الصادق عليه السلم عن الطامث قال
تقضى المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة لان الصفا والمروة تطوف بهما
اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان يقضيها اذا فاتتها اقول حمل على عدم تجاوز النصف
من الطواف وعلى ضيق الوقت عن السعى فتعدل الى الافراد وسئل عليه السلم عن امراة تطوف
بين الصفا والمروة وهى حايض قال لا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله اقول
حمل على ما مر وعلى الكراهة مع سعة الوقت و روى ان المرءة اذا حاضت بعد الطواف قبل
الركعتين فليس عليها اذا طهرت غير الركعتين ز سئل الصادق عم عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت
قبل ان تسعى قال تسعى وسئل عليه السلم عن امراة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها
ح قال الباقر عليه السلم اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان
شاءت ط قال الصادق عم اذا طافت المرءة الحايض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على باب
من ابواب المسجد فلتودع البيت ى قال الصادق عليه السلم المستحاضة تطوف بالبيت وتصلى
ولا تدخل الكعبة وقال عليه السلم فى المستحاضة تصلى كل صلوتين بغسل واحد وكل شئ استحلت
به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت يا قدمت امراة مكة فحاضت وخافت ان
يفوتها الحج فسال رجل ابا الحسن عم عنها فامرها ان تاخذ قطنة بماء اللبن فتستدخلها فان
الدم سينقطع عنها وتقضى مناسكها كلها ففعلت فانقطع الدم عنها وشهدت المناسك كلها
يب قال الصادق عليه السلم اذا اشرفت المراة على مناسكها وهى حايض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف
ولتقف هى ونسوة خلفها ويؤمن على دعائها وتقول اللهم انى اسئلك بكل اسم هو لك او
تسميت به لاحد من خلقك او استاثرت به فى علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم
الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على
محمد صلى الله عليه وآله الا اذهبت عنى هذا الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام ومسجد
النبى صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال وتاتى مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب
فانه كان مكانه اذا استاذن على نبى الله صلى الله عليه وآله قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حايض
تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله الحادى عشر فى تعجيل السعى
بعد الطواف وتاخيره وقد مر بعض احكامه وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقدم مكة
وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعى الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته وروى
يؤخر السعى الى الليل وسئل عليه السلم عن رجل طاف بمكة فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى
غد قال لا وروى فى امراة طافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات
انها تعتد بذلك الطواف الاول وتبنى عليه وسئل عليه السلم عن رجل يطوف بالبيت فيدخل
وقت العصر ايسعى قبل ان يصلى قال لا بل يصلى ثم يسعى الثانى عشر فى الاحكام وهى اثنا عشر ا
يكره ما سوى الدعاء والذكر والتلاوة من الاحكام فى الطواف خصوصا الواجب قال محمد
بن على الرضا عليه السلم طواف الفريضة لا ينبغى ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القران
والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشئ من امر الدنيا والاخرة لا باس به ب يجوز
الكلام فى الطواف وانشاد الشعر والضحك سئل ابو الحسن عليه السلم عن الكلام فى الطواف وانشاد الشعر
والضحك فى الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به والترك منه
ب لا يجوز رجوع جمال الحايض ورفاقها حتى تطهر وتقضى مناسكها قال عليه السلم اميران وليس
باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امراة فليس له ان ينفر
حتى تقضى نسكها وسئل ابو الحسن عليه السلم عن امراة حايض الى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال
ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى مناسكها ج يجوز الاكتفاء
فى عدد الاشواط باحصاء الغير سئل الصادق عليه السلم عن الطواف ايكتفى الرجل باحصاء صاحبه
فقال نعم وسئل عليه السلم عن الرجل يتكل على عدد صاحبه فى الطواف ايجزيه عنها وعن الصبى
فقال نعم الا ترى انك تاتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله د سئل ابو الحسن عليه السلم
عن ثلاثة دخلوا فى الطواف فقال لواحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا
قال واحد معى ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم
ما فى يديه فليبنوا ه يكره الطواف وعليه برطلة ويكره لبسها حول الكعبة قال الصادق عليه السلم
لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة ورأى عليه السلم رجلا يطوف حول الكعبة وعليه برطلة فقال
لا تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زى اليهود و يكره طواف
المراة متنقبة قال الصادق عليه السلم لا تطوف المراة بالبيت وهى متنقبة ز يجوز الشرب فى
الطواف سئل الصادق عليه السلم هل نشرب ونحن فى الطواف فقال نعم ح سئل على عليه السلم
عن امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ط يجوز
الطواف راكبا واستلام الحجر بالمحجن وتقبيله قال الصادق عليه السلم طاف رسول الله صلى الله عليه وآله
على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن ى يجوز الطواف محمولا عند الضرورة
لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن المراة تحمل فى المحمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض
ولا علة فقال انى لاكره لها ذلك واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام فلا باس حتى اذا
استلمت طافت ماشية يا يجب طواف النساء فى الحج وفى عمرة الافراد لا عمرة التمتع لما مر وسال
على بن محمد عم عن العمرة فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التى يتمتع بها الى
الحج فليس على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه وروى ان من حج و
دخل مكة متمتعا فعليه طوافان وحمل على حج التمتع وسئل عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء
وحمل على التقية وعلى الانكار الباب الحادى عشر فى السعى وقد تقدم كثير من احكامه فى الطواف و
كيفية الحج وغيرهما ونذكر هنا اثنا عشر ا وجوبه وقدره وقال الصادق عليه السلم السعى بين الصفا
والمروة فريضة وقال عليه السلم جعل السعى بين الصفا والمروة مذلة للجبارين وروى انه سنة
وحمل على انه وجب بالسنة لا بالقران ب مقدماته قال الصادق عليه السلم اذا فرغت من الركعتين
فات الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال عليه السلم ان قدرت ان تشرب
من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حيث تشرب اللهم اجعله علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وقال عليه السلم اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى
ركعتين فليات زمزم فليستق منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه
ويذكر الدعاء السابق وقال ثم تعود الى الحجر الاسود وقال عليه السلم تستحب ان تستقى من زمزم
دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء
الحجر وقال عم ثم اخرج الى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
الباب الذى يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادى وعليك السكينة والوقار فاصعد على
الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن
عليه ثم اذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا و
هلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت و
هو حى لا يموت وهو على كل شئ قدير ثلث مرات ثم صل على النبى صلى الله عليه وآله وقل
الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحى القيوم والحمد لله الحى الدائم
ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم انى اسئلك العفو والعافية واليقين

في الدنيا والاخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وقال عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجلس على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترسلا وقال ع من اراد ان يكثر ماله وولده فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الباقر عليه السلم ليس على الصفا شيء موقت وصعد ابو الحسن عليه السلم المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة ج يجب كون السعي سبعة اشواط والابتداء بالصفا ويستحب الهرولة بين المنارتين للرجل لما مر وقال الصادق ع في السعي بين الصفا والمروة قل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة وسئل ع عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي وروى ابدا بما بدا الله به من اتيان الصفا وسئل عليه السلم عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه وقال عليه السلم من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي د حكم من ترك السعي عمدا او سهوا سئل الصادق عليه السلم عن رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل وقال عليه السلم فيمن ترك السعي متعمدا لا حج له وسئل عليه السلم عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه وحمل على تعذر الرجوع ه حكم الخلل في السعي قال الصادق عليه السلم من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة وسعى رجل فقال الآخر تحفظ على فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتما اربعة عشر شوطا فذكر ذلك للصادق عليه السلم فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء وقال عليه السلم ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليبن على واحد وليطرح ثمانية وان طاف

بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وحمل على العمد وروى الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وعن احدهما عليهما السلم اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة وسئل ابو ابراهيم عليه السلم عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة وروى فيمن طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وروى في رجل متمتع سعى ستة اشواط ثم رجع الى منزله واحل انه ان حفظ انه سعى ستة يعود فيتم شوطا ويريق دم بقرة وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليبتدى السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة و يجوز السعي على غير طهارة ويستحب الطهارة لما مر وقال الصادق عليه السلم لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وروى ان الحايض تسعى وروى انها لا تسعى وحمل على الكراهة مع سعة الوقت وسئل عليه السلم عن رجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء قال لا باس وروى انه لا يسعى الا على وضوء وروى انه لا يصلح ان يقضي شيئا من المناسك على غير وضوء وحملا على الاستحباب ز يجوز الركوب في السعي والمشي افضل فان حمله انسان اجزاعنهما لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل وسئل عليه السلم عن المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك وسئل عليه السلم عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس به والمشي افضل وقال عليه السلم في السعي ان ضعفت فاركب فانه اقوى لك على الدعاء وروى ان النبي صلى الله عليه وآله سعى على راحلته بين الصفا والمروة ح قال الصادق عليه السلم ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وسئل ابو الحسن عليه السلم عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين البيت ط اذا دخل وقت الصلوة قطع السعي وصلى ثم اتمه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يدخل في السعي فيدخل وقت الصلوة قال يصلي ثم يعود وسال ابو الحسن عليه السلم رجل سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك ى يجوز قطع السعي لحاجة ثم يتم سئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيطوف ثلثة

اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن فيقضي حق الله احب الي من ان يقضي حق صاحبه يا يجوز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا و ان شاء جلس على المروة وبينهما فليجلس وروى لا تجلس على الصفا والمروة الا من جهد وحمل على الكراهة يب يجوز السعي بل يجب وان كان على الصفا والمروة اصنام ونحوها للعموم قال الصادق عليه السلم كان على الصفا والمروة اصنام فلم يدر الناس كيف يصنعون فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وروى اي وعليهما الاصنام الباب الثاني عشر في التقصير واحكامه اثنا عشر ا يجب التقصير على المتمتع بعد العمرة ويحل به من جميع محرمات الاحرام الا الحلق لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم من اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت ب يجزي التقصير بمطلق الالة وبغير الالة لما تقدم ويأتي من العموم وسئل الصادق عليه السلم عن متمتع قص اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما ج يجزي اي انواع مسمى الشعر والظفر للعموم وسئل الصادق عليه السلم عن محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وروى في امراة قرضت بعض شعرها باسنانها انه لا شيء عليها وروى ليس كل احد يجد المقاريض وقال عليه السلم تقصر المراة من شعرها لعمرتها بقدر الانملة د يجب التقصير في عمرة التمتع عينا ولا يجوز الحلق لما ياتي وقال الصادق عليه السلم وليس في المتعة الا التقصير ه سئل الصادق عليه السلم عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروى في متمتع حلق راسه ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وروى ان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه و يتخير الرجل في عمرة الافراد بين الحلق والتقصير والحلق افضل وتختص المراة بالتقصير لما تقدم ويأتي

وقال الصادق عليه السلم المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة والركعتين والسعي صلوة وقصر وسئل عليه السلم عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وروى ان النبي صلى الله عليه وآله في العمرة المبتولة استغفر للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة وقال عليه السلم ليس على النساء حلق و عليهن التقصير ز سئل الصادق عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وروى عليه دم يهريقه وحمل على الاستحباب ح قال عليه السلم ينبغي للمتمتع اذا احل ان لا يلبس قميصا ويتشبه بالمحرمين وكذلك ينبغي لاهل مكة ايام الحج وقال عليه السلم ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك ط يجوز اتيان النساء بعد التقصير من العمرة للتمتع بها لا قبله لما مر وقدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف وسعى واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ى قال الصادق عليه السلم لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر يا يجوز ان يولي التقصير غيره وينبغي الابتداء بالناصية لما اراد ابو جعفر الثاني عليه السلم ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال ابدا بالناصية فبدا بها واحل ابو الحسن عليه السلم من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام يب من قصر قبل محل التقصير سهوا فلا شيء عليه وعمدا عليه الكفارة لما مر في اخذ الشعر والظفر وسئل الصادق عليه السلم عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف وقصر ثم ذكر انه مفرد للحج قال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية

في احرام الحج والوقوف بعرفة وفيه اثنا عشر فصلا الاول في احرام الحج واحكامه كثيرة جدا تقدمت في الاحرام وقال الصادق عليه السلم اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطا دون الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى الثاني في نزول منى واحكامه اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلم عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال

اذا زالت الشمس وعن الذى يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اى ساعة يسعه ان يتخلف فقال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ب قال الصادق عليه السلام ان اكان يوم قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية ج قال الصادق عليه السلام اذا كان يوم التروية فاهل بالحج وصل الظهر ان قدرت بمنى وسئل عليه السلام هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس د سئل ابو الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس ه سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قيل فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك المكان قال لا قيل يتعجل بيومين قال نعم قيل بثلاثة قال نعم قيل باكثر من ذلك قال لا

و قال الصادق عليه السلام ينبغى للامام ان يصلى الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وقال عليه السلام على الامام ان يصلى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام وروى والغداة بمنى يوم عرفه وروى الامام يصلى بها الظهر لا يسعه الا ذلك وروى يصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ز حج اسمعيل بن على بالناس فسقط الصادق عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له الصادق عليه السلام سر فان الامام لا يقف ح قال الصادق عليه السلام لا الى الموسم مكى ط قال الصادق عليه السلام اذا توجهت الى منى فقل اَللّٰهُمَّ اِيّاكَ اَرْجُوا وَاِيّاكَ اَدْعُوا فَبَلِّغْنى اَمَلى وَاَصْلِحْ لى عَمَلى و قال عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اَللّٰهُمَّ هٰذِهِ مِنىً وَهِىَ مِمّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنا مِنَ الْمَناسِكِ فَاَسْئَلُكَ اَنْ تَمُنَّ عَلَىَّ بِما مَنَنْتَ بِهِ عَلىٰ اَنْبِيائِكَ فَاِنَّما اَنَا عَبْدُكَ وَفى قَبْضَتِكَ ى قال الصادق عليه السلام حد منى من العقبة الى وادى محسر يا قال الصادق عليه السلام من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفه حتى تطلع الشمس وقال عليه السلام فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به و روى ان اصحاب الرحال يصلون الغداة بمنى والمشاة يمضون حتى يصلوا فى الطريق يب قال الصادق عليه السلام لا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس الثالث فى اداب وقوف عرفه وهى اثنا عشر ا الدعاء بالماثور عند التوجه اليها قال الصادق عليه السلام اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه

اليها اَللّٰهُمَّ اِلَيْكَ صَمَدْتُ وَاِيّاكَ اعْتَمَدْتُ فَاَسْئَلُكَ اَنْ تُبارِكَ لى فى رِحْلَتى وَاَنْ تَقْضِىَ لى حاجَتى وَاَنْ تَجْعَلَنى مِمَّنْ تُباهى بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ اَفْضَلُ مِنّى ثم تلبى وانت غاد الى عرفات ب ضرب الخبا بنمرة قال الصادق عليه السلام اذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هى بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة ج الغسل والجمع بين الصلوتين لما مر وقال الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة د قطع التلبية عند الزوال قال الصادق عليه السلام اذا زاغت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله ه الوقوف فى ميسرة الجبل بعرفة قال الصادق عليه السلام قف فى ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فى ميسرة الجبل وقال عليه السلام عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل و سد الخلل بنفسه وعياله وراحلته وغير ذلك قال الصادق عليه السلام فى الوقوف بعرفة اذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال وروى بنفسه وعياله ز الوقوف على سكينة ووقار مكثرا من الذكر والدعاء قال الصادق عليه السلام فاتى الوقوف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس وروى وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتسال الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وروى ما يقف على تلك الجبال احد الا استجاب الله له وروى ان الدعاء للمؤمنين بظهر الغيب افضل من الدعاء للنفس ح الصلوة المخصوصة يوم عرفة ان الصادق عليه السلام بخمسين نواة بعرفة فكان يصلى بقل هو الله احد فصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسى فقال ما شهد هذا الموضع نبى ولا وصى نبى الا صلى هذه الصلوة ط حسن الظن بالله فى المغفرة قال الباقر عليه السلام ما وقف احد بهذا الموقف الا غفر الله له وروى ان من اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفات ثم ظن

ان الله لا يغفر له وروى من الذنوب ما لا يغفر الا بعرفات ى الكون على طهارة لما مر وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل يا الدعاء عند الغروب بالماثور قال الصادق عليه السلام اذا غربت الشمس فقل اَللّٰهُمَّ لا تَجْعَلْهُ اٰخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هٰذَا الْمَوْقِفِ فَارْزُقْنيهِ مِنْ قابِلٍ اَبَداً ما اَبْقَيْتَنى وَاَقْلِبْنِى الْيَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لى مَرْحُوماً مَغْفُوراً لى بِاَفْضَلِ ما يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ اَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجّاجِ بَيْتِكَ الْحَرامِ وَاجْعَلْنِى الْيَوْمَ مِنْ اَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَاَعْطِنى اَفْضَلَ ما اَعْطَيْتَ اَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوانِ وَبارِكْ لى فيما اَرْجِعُ اِلَيْهِ مِنْ اَهْلٍ اَوْ مالٍ اَوْ قَليلٍ اَوْ كَثيرٍ وَبارِكْ لَهُمْ فِىَّ يب التجمل والزينة عشية عرفة ويوم العيد سئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال عشية عرفة وقال الصادق عليه السلام فى هذه الاية المراد به فى العيدين والجمعة الرابع فى حدود عرفة التى يجب الوقوف بها قال الصادق عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز وخلف الجبل موقف وقال عليه السلام حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم وقال عليه السلام اتق الاراك ونمرة وهى بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة ولا تقف فيه وقال عليه السلام لا ينبغى الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس وقال عليه السلام اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهى الجبال وسئل عليه السلام اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل وروى اذا ضاقت منى على الناس يرتفعون الى وادى محسر واذا ضاقت عليهم مزدلفة يرتفعون الى المازمين واذا ضاقت عليهم عرفة يرتفعون الى الجبل الخامس فى جواز الوقوف راكبا ويدل عليه العموم وكان الصادق عليه السلام بالموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف وكان فى موقف النبى صلى الله عليه وآله ظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف فى ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك

فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتى الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وفعل مثل ذلك فى المزدلفة السادس فى عدم وجوب دعاء معين بعرفة وان من نسى او اشتغل عن اجزاء الوقوف قال الباقر عليه السلام ليس فى الدعاء عشية عرفة شئ موقت وسئل الصادق عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقى ينظر الى الناس ولا يدعو قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قيل بلى وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعى ابيه او بعض ولده قبل ان يذكر الله بشئ او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيئا السابع فى وجوب الوقوف بعرفة وقد تقدم وجوبه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ياتى بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان فى مهل حتى ياتى عرفات فى ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتى عرفات من ليلته فيقف بها وقال عليه السلام فى قوله تعالى و ذلك يوم مشهود اليوم المشهود يوم عرفة وسئل النبى صلى الله عليه وآله لاى شئ امر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر فقال ان العصر هى الساعة التى عصى آدم فيها ربه ففرض الله عز وجل على امتى الوقوف والتضرع والدعاء فى احب المواضع اليه وتكفل لهم بالجنة وقال عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة ويحمل على الوجوب بالسنة لا بالقران الثامن فى كراهة سؤال الناس يوم عرفة ورد السائل بها وسؤال الناس فى الحرم سمع على بن الحسين عليه السلام يوم عرفة سائلا يسال الناس فقال له ويحك اغير الله تسال فى هذا اليوم انه ليرجى لما فى بطون الحبالى فى هذا اليوم ان يكون سعيدا وقال لرجل لو ركبت الى الوليد بن عبد الملك وكان بمكة ليقضى لك فى صدقات على بن ابى طالب فقال ويحك افى حرم الله اسال غير الله انى لآنف ان اسال الدنيا خالقها فكيف اسالها مخلوقا مثلى وكان الباقر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا التاسع فى وقت الافاضة من عرفات قال الصادق عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله

وافاض بعد غروب الشمس وسئل عليه السلام متى نفيض من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من ههنا
واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس العاشر في كفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب سئل
الصادق عليه السلام عن رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان كان
متعمدا فعليه بدنة وسئل الباقر عليه السلام عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة
ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله الحادي عشر في استحباب
الاجتماع يوم عرفة في الامصار للدعاء وعدم وجوبه وقد مر دليله في الدعاء وفي صوم عرفة وقال
الصادق عليه السلام في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل وقال علي عليه السلام
لا عرفة الا بمكة ولا باس ان يجتمعوا في الامصار يدعون الله عز وجل الثاني عشر فيما يعمل به في
تعيين يوم عرفة ويوم الاضحى وقد تقدم في الصوم ما يدل عموما وخصوصا على انه يجب العمل في ذلك
برؤية الهلال او مضي ثلثين يوما وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم   في الوقوف بالمشعر وفيه
اثنا عشر بحثا الاول في وجوبه وقد مر دليله وقال الصادق عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة وقال
من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد
افاضوا من جمع وقال عليه السلام ان جبرئيل قال لابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة الثاني
في اداب الوقوف بالمشعر وهي اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس
وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم
فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني
وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا
ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير ب قال رجل للصادق عليه السلام لا تفيض حتى
افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان وقال عليه السلام يوكل الله
ملكين بمازمي عرفة فيقولان سلم سلم ج قيل للصادق عليه السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه واله
فقال عشرين حجة مستترا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول قيل فلم كان ينزل هناك يذهب [illegible]

د عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان مضى ثلث الليل وسئل الصادق عليه السلام عن
الجمع بين المغرب والعشاء بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى وروي لا باس
ان يصلي المغرب اذا امسى بعرفة وروي المغرب والعشاء وحمل على الجواز والاول افضل ه قال الصادق
عليه السلام لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين وقال له
رجل اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات
بعد وصلى رجل خلف الصادق عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة
ولم يركع فيما بينهما ثم صلى خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات و قال
الصادق عليه السلام انزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وقال عليه السلام يستحب للصرورة
ان يطا المشعر الحرام وقال عليه السلام يستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأ برجله وروي انه
واجب قال الشيخ المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ز قال الصادق عليه السلام لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة
وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسئلك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من
الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك
في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل ح قال الصادق
عليه السلام اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا
وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من الائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص
ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك
الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو و
خير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل
معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين
يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ط قال الصادق عليه السلام في الافاضة من المشعر
اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان
رسول الله صلى الله عليه واله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي و

اخلفني بخير فيمن تركت بعدي وقال ابو الحسن عليه السلام الحركة في وادي محسر مائة خطوة وروي مائة
ذراع ى قال الصادق عليه السلام لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر قال لا فامره ان يرجع حتى يسعى
فقال له ابنه لا اعرفه فقال سل الناس ومر رجل بوادي محسر فامره عليه السلام بعد الانصراف الى مكة
يرجع فيسعى اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قبل ان تطلع الشمس بقليل قيل فان مكثنا
حتى تطلع الشمس قال لا باس يا وقال الصادق عليه السلام لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس وقال عليه السلام
ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا يب قال
الصادق عليه السلام خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وسئل عليه السلام عن
الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى الثالث في حدود المشعر قال
الباقر عليه السلام في المزدلفة حدها ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وقال عليه السلام لا تجاوز
الحياض ليلة المزدلفة وقال عليه السلام حد المزدلفة من وادي محسر الى المازمين وسئل عليه السلام اذا
كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل الرابع في وقت الافاضة
للمختار سئل ابو ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل
فهي احب الساعات الي وسئل عليه السلام عن رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس
قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة الخامس في وقت الافاضة
للمضطر قال رجل للصادق عليه السلام معنا نساء فافيض بهن بليل فقال نعم افض بهن بليل ولا تفض
بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة وقال عليه السلام رخص
رسول الله صلى الله عليه واله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار
بليل وروي انه عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وروي لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا
وروي انه رخص للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمار بليل السادس في
التقاط حصى الجمار وصفتها سئل الصادق عليه السلام عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع و
تؤخذ بعد ذلك من منى وقال عليه السلام يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف
وسئل عليه السلام من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وقال

عليه السلام من حصى الجمار كره الصم منها وقال خذ البرش وقال عليه السلام التقط الحصى ولا تكسرن منها شيئا
وقال ابو الحسن عليه السلام حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية
منقطة السابع في حكم من فاته الوقوف بالمشعر سئل الصادق عليه السلام عن رجل افاض من عرفات فاتى
منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع وسئل عليه السلام عن رجل
افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال
يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة الثامن في حكم من فاته وقوف عرفة وخاف فوت المشعر
سئل الصادق عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها
قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا ياتيها فليقف حتى يفيضوا فلا ياتها
وليقم بجمع فقد تم حجه وقال عليه السلام ان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله
اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل ان تطلع الشمس وقبل ان تفيض الناس فان لم
يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل التاسع في حكم من فاته الوقوف
بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس ووقف به بعد قال الصادق عليه السلام من ادرك المشعر يوم النحر قبل
زوال الشمس فقد ادرك الحج وقال عليه السلام من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج و
قال عليه السلام من ادركه قبل الزوال من يوم النحر فقد ادرك الحج وقال عليه السلام من ادرك الزوال فقد ادرك
الموقف وقال عليه السلام الحج الاكبر يوم الاضحى اقول وهنا معارض حمل على التقية والافضلية وتعدد
التروك واستحباب الاعادة العاشر في حكم من ادرك الاضطراريين قال الصادق عليه السلام اذا ادرك
الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يشهد الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا
فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه الحادي عشر في حكم فوت الوقوف بالمشعر قال
الصادق عليه السلام اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت
في صلوة الغداة يجزئه فان اليسير من الدعاء يكفي وروي ان من جهل ولم يقف بالمزدلفة
ولم يبت بها حتى اتى منى يرجع وقال عليه السلام من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع و
مضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة الثاني عشر في حكم من فاته الحج قال الصادق عليه السلام ايما حاج

سائق او مفرد او متمتع قدم وقد فات الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وروى في متمتع لم يدرك مكة الا يوم النحر انه يطوف ويسعى ويحلق وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه في احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل وروى انه يبقى محرما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف وسعى واحل وعليه الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا فيه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل و
حمل على كون الحج تطوعا وعلى من اشترط في احرامه   في افعال منى يوم النحر وهي ثلثة الرمي
والذبح والحلق اما الرمي فاحكامه اثنا عشر ا يجب رمي جمرة العقبة يوم النحر مقدما على الذبح والحلق وقد مر وروى عن احدهما عليهما السلام اي امراة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام بليل فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل وروى انما امر برمي الجمار لان ابليس كان يتراءى لابراهيم في موضع الجمار فيرجمه ابراهيم فجرت بذلك السنة وروى الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ب تستحب الطهارة لرمي الجمار ولا يجب سئل الباقر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر وسئل الصادق عليه السلام عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وقال عليه السلام يستحب ان ترمي الجمار على طهر وسئل عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه ج كيفية الرمي وآدابه كثيرة والذي نذكر هنا اثنا عشر ا استقبال الجمرة العقبة ب استدبار القبلة ج الدعاء بالماثور د التباعد عنها بخمسة عشر ذراعا ه التكبير مع كل حصاة و الدعاء عند الرجوع ز الرمي خذفا وضعها على الابهام ودفعها بظفر السبابة ح الوقوف عند الجمرتين ط الدعاء عندها ي ترك الوقوف عند جمرة العقبة يا جعل الجمرات على يمينه يب رميهن من الوادي قال الصادق عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اَللّٰهُمَّ هٰؤُلَاءِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة اَللّٰهُ أَكْبَرُ اَللّٰهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ اَللّٰهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَىٰ سُنَّةِ نَبِيِّكَ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَعَمَلًا

مَقْبُولًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وليكن بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اَللّٰهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ وسئل الرضا عليه السلام ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة وقال عليه السلام حصى الجمار تكون مثل الانملة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن وقال عليه السلام ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الاخر اذا رميت جمرة العقبة وسئل الصادق عليه السلام عن رمي الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة ولا تقم عند جمرة العقبة قيل هذا من السنة قال نعم وقال عليه السلام ابدا بالجمرة الاولى فارمها ثم قم عن يسار الطريق واستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية وتقف وتدعو كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها ورمى عليه السلام جمرة العقبة فراى الناس عندها وقوفا فقال لغلامه ناد في الناس ان جعفر بن محمد يقول ان هذا ليس بموضع وقوف فارموا وامضوا د لا يجوز رمي الجمار بغير الحصى الماخوذة من الحرم التي لم يرم بها قال الباقر عليه السلام حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وقال الصادق عليه السلام في حصى الجمار لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وقال عليه السلام لا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ه قال الصادق عليه السلام ان رميت بحصاة فوقعت في محل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك و يجوز رمي الجمار راكبا وروى ان النبي صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته وكذا الباقر عليه السلام والرضا عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به ز يستحب المشي الى رمي الجمار ورميها ماشيا كان النبي صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا و كان علي بن الحسين عليه السلام يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار وكان ابو جعفر الثاني عليه السلام يمشي يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا ح يستحب الرمي عند الزوال ويجوز من طلوع

الشمس الى غروبها وليلا مع العذر قال الصادق عليه السلام ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقال عليه السلام ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وسئل عليه السلام متى يكون الرمي فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس وقال عليه السلام رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وقال عليه السلام كره رمي الجمار بالليل وسئل عليه السلام عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك والخائف والمدين والمريض ط قال الصادق عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى ي سئل الصادق عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه ويفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس يا لا يجب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر لما مر وسئل احدهما عليهما السلام عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك قيل فادميهن كلهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع كما نصنع يب قال الصادق عليه السلام الكسير والمبطون يرمى عنهم والصبيان يرمى عنهم وروى في المريض يحمل الى الجمرة ويرمى عنه وان كان لا يطيق يترك في منزله ويرمى عنه وسئل عليه السلام عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وسئل عم عن امراة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار فقال يرمى عنها وعن المبطون وقال علي عليه السلام المريض يرمى عنه والصبي يعطى الحصى فيرمي   وأما الذبح ففيه اثنا عشر بحثا الاول من يجب عليه ومن يستحب له واحكامه اثنا عشر ا يجب الهدي على المتمتع لما مر ولما ياتي وسئل احدهما عليهما السلام عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وقال الباقر عليه السلام يجزيه في الاضحية هديه وقال الصادق عليه السلام الحج الاكبر يوم النحر والاصغر العمرة ب لا يجب الهدي على القارن المفرد لما مضى وسئل الصادق عليه السلام عن المفرد فقال ليس عليه هدي ولا اضحية ج لا يجب الهدي على القارن ابتداء فان تلف لم يجب بدله لما ياتي د سئل الصادق عليه السلام عن رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه فاهل بحجة عن ابيه اقول هذا يحتمل ارادة التمتع والحاق التمتع على هذه العمرة مجازا ه لا يجب الهدي على مفرد العمرة لما مضى وياتي و يجب الهدي بالنذر ز يجب بالعهد ح يجب باليمين وياتي ما يدل على الثلثة عموما وخصوصا ط المملوك اذا تمتع باذن

مولاه تخير بين ان يهدي عنه فان يامره بالصوم ولا هدي على المملوك سئل الصادق عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وسئل عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع فقال مره فليصم وان شئت فاذبح عنه وسأل ابو الحسن عليه السلام رجل فقال امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم وروى انه يذبح عنه كبشا سمينة وحمل على الاستحباب والوجوب تخيير الاعيان وروى في المتمتع المملوك عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم وحمل على الاستحباب مع الاذن وعلى ما مر وعلى من ادرك احد الموقفين معتقا لما مر ي قال الصادق عليه السلام يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا يا يستحب الاضحية في منى وغيرها لما ياتي يب يستحب تعددها وتعدد الهدي لما ياتي الثاني في مكان الذبح وزمانه واحكامه اثنا عشر ا يجب ذبح الهدي الواجب في الحج بمنى لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وقال عليه السلام لا هدي الا من الابل ولا نحر الا بمنى وقال عليه السلام منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد ب يجب ذبح الهدي الواجب في العمرة بمكة لما مر وقال رجل للصادق عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة وقال عليه السلام ان مكة كلها منحر وقال من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهو الحزورة ج ينحر الهدي المندوب في مكة او منى لما مر د سئل الكاظم عم عن الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله قال يهريق في اهله ه سئل ابو الحسن عم عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبال الكعبة منحر البدن و من نذر هديا او عين مكانا او زمانا فانه لزم لما تقدم وياتي ز العهد كذلك لما ياتي ح اليمين كذلك لما ياتي ط وقت النحر بمنى يوم النحر وثلثة بعده سئل الكاظم عم عن الاضحى كم هو بمنى قال اربعة ايام وروى ثلثة وحمل على الافضلية وعلى مدة تحريم الصوم بمنى لجواز النفر في الاول وقال الصادق عليه السلام النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم

لم يصم حتى تمضى الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم واحد فمن اراد ان يصوم صام من الغد ى
وقت النحر فى الامصار يوم النحر ويومان بعده سئل الصادق عليه السلم عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام
وعن الاضحى فى ساير البلدان فقال ثلثة ايام وروى فى البلدان يوم واحد وحمل على الافضلية
وعلى تحريم الصوم يا افضل اوقات النحر يوم العيد لماتقدم وقال على عليه السلم الاضحى ثلثة ايام
افضلها اولها يب يجوز الذبح بالليل مع العذر لماتقدم وقال الصادق عليه السلم فى الخائف انه لا باس
ان يضحى بالليل الثالث فى جنس الهدى والاضحية ونوعها واحكام اثنا عشر ا يجب كون
الهدى من الانعام الثلث لماتقدم ولما ياتى وقال الصادق عليه السلم اذا رميت الجمرة فاشتر هديك
ان كان من البدن او البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوا من الضان فان
لم تجد فتيسا فحلا وروى فتيا فان لم يجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله ب يستحب اختيار
البقر بعد الابل لماتقدم وروى انه عليه السلم ذبح عن امهات المومنين بقرة بقرة ونحر بدنة وقال
الباقر عليه السلم فى هدى التمتع افضله بدنة واوسطه بقرة واخره شاة ج قال الصادق عليه السلم
فى قوله تعالى مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ
ان الله احل فى الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية وفى قوله تعالى
وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قال ان الله احل فى الاضحية بمنى الابل العراب وحرم
فيها البخاتى واحل البقر الاهلى ان يضحى بها وحرم الجبلية اقول احل تحريم البخاتى فى الاضاحى على
الكراهة د يجزى الذكران والاناث لماتقدم ويأتى وقال الصادق عليه السلم افضل البدن
ذوات الارحام وقد تجزى الذكورة من البدن والضحايا من الغنم من الفحول ه الاناث من الابل
والبقر افضل من الذكور لماتقدم وقال الصادق عليه السلم تجوز ذكورة الابل والبقر فى البلدان والاناث افضل
وسئل عليه السلم عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام و يكره اختيار الثور للاضحية لما
مر وقال الصادق عليه السلم لا يضحى بثور ولا جمل ز يكره اختيار الجمل لماتقدم ح يجزى الجاموس فى الاضحية
سئل ابو الحسن الثالث عن الجاموس عن كم يجزى فى الاضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد
وان كان انثى فعن سبعة ط لا يجزى غير الانعام الثلث لماتقدم ويأتى ى يجزى فى هدى المتعة

شاة ويستحب الزيادة لماتقدم ولما يأتى وقال الصادق عليه السلم يجزى فى المتعة شاة وكان النبى صلعم
ساق معه مائة بدنة فجعل لعلى عليه السلم اربعا وثلثين وذبح عن نسائه البقر وكان يذبح يوم
الاضحى كبشين يا قال الصادق عليه السلم يجزى من الضان الجذع ولا يجزى من المعز الا الثنى و
سئل عليه السلم عن ادنى ما يجزى من اسنان الغنم فى الهدى فقال الجذع من الضان قيل فالمعز قال
لا يجوز الجذع من المعز قيل ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح وقال عليه السلم
اسنان البقر تبيعها ومسنها فى الذبح سواء وروى انه لا يجزى فى الاضاحى من البدن الا الثنى
وهو الذى تم له خمس سنين ودخل فى السادسة ويجزى من المعز والبقر الثنى وهو الذى له
سنة ودخل فى الثانية ويجزى من الضان الجذع لسنة الرابع فى الاوصاف واحكامها اثنا عشر ا
سئل احدهما عليهما السلم عن الاضحية فى الخصى فقال لا وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يشترى الكبش فيجده
خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه وقال عليه السلم الخصى لا يجزى فى الاضحية وسئل
عليه السلم انضحى بالخصى فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم او عليكم وقال الرضا عليه السلم لا يجوز ان يضحى
بالخصى لانه ناقص ويجوز الموجاء ب ضحى عليه السلم بكبش اجذع املح فحل سمين وسئل احدهما عليهما السلم
عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن وقال الصادق عليه السلم ضح بكبش اسود
اقرن فحل ج قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلعم يضحى بكبش اقرن فحل ينظر فى سواد ويمشى
فى سواد وروى ياكل فى سواد وينظر فى سواد فان لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر
وقال عليه السلم ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل ياكل فى سواد ويشرب فى سواد
وينظر فى سواد وروى ان كبش ابراهيم عليه السلم قد كان املح اقرن يمشى فى سواد وياكل فى سواد
وينظر ويبعر ويبول فى سواد د قال الصادق عليه السلم ان لم تجد كبشا فحلا من الضان وقال
ان كان الماعز ذكرا فهو احب الى يعنى من النعجة وان كان خصيا فالنعجة وعن احدهما عليهما السلم الفحل
من الضان خير من الماجى والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز ه قال الصادق عليه السلم
ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو
يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزا عنه وان اشتريه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه وروى

فى الاضحية المهزولة ان كان على كليتيها شىء من الشحم اجزات وروى صدقة رغيف خير من نسك مهزول
وقال عليه السلم فى الهرم الذى قد وقعت ثناياه انه لا باس به فى الاضاحى فان اشتريته مهزولا فوجدته
سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزى وروى ان حد الهزال ان لا يكون
على كليتيه شىء من الشحم وقال على عليه السلم اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزى عنه فان اشتراها
سمينة فوجدها عجفاء اجزات عنه وفى هدى التمتع مثل ذلك و قال الصادق عليه السلم لا يضحى الا
بما قد عرف به وسئل عليه السلم عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها او لم يعرف ز قيل
للصادق عليه السلم انا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح
بها ح سئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشترى اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها
باع الاولى ط سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يشترى الاضحية عوراء ولا يعلم بها الا بعد شرائها
هل تجزى عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وروى لا يضحى بالعرجاء
بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجرباء ولا بالجذعاء ولا
بالعضباء ونهى عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وفسرت العضباء بمكسورة القرن الداخل
والجذعاء مقطوعة الاذن والخرقاء المثقوبة الاذن والشرقاء المشقوقة الاذن باثنين والمقابلة
التى يقطع من مقدم اذنها شىء ويترك معلقا والمدابرة التى يفعل ذلك بموخر اذنها و
قال على عليه السلم من تمام الاضحية استسمانها استشراف اذنها وسلامة عينها ى سئل الباقر عليه السلم عن
هرمة قد سقطت ثناياها قال لا باس ان يضحى بها وسئل الصادق عليه السلم عن الاضحية يكسر قرنها قال
ان كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزى يا كان على عليه السلم يكره التشريم فى الاذن والخرم ولا
يرى باسا ان كان ثقب فى موضع المواسم وعن احدهما عليهما السلم فى الاضاحى اذا كانت الاذن مشقوقة
او مثقوبة بسمة قال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس يب سئل الصادق عليه السلم عن رجل يشترى
هديا فكان به عيب عور او غيره قال ان كان نقد ثمنه فقد اجزا عنه وان لم يكن نقد ثمنه
رده واشترى غيره وقال عليه السلم من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم الخامس
فيما لو عرض للهدى تلف وعيب او نحوهما واحكام اثنا عشر ا سئل الصادق عم عن الهدى اذا عطب قبل

ان يبلغ المنحر ايجزى عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزا عنه بلغ المنحر او لم
يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه و
روى ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان نذرا اجزا فعليه بدله وروى ان كانت مضمونة
فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وروى فى هدى التمتع اذا هلك لا
يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وقال عليه السلم كل شىء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه
تطوعا كان او غيره وحمل العطب على ما دون الموت وقال عليه السلم اذا عرف بالهدى ثم ضل
بعد ذلك فقد اجزا ب سئل الصادق عليه السلم عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض و
انفقات عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حى قال يذبحه وقد اجزا عنه وسئل عليه السلم عن رجل اهدى
هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان فى يمين يعنى نذرا او جزاء فعليه فداؤه
وان لم يكن مضمونا فليس عليه شىء ج سئل الصادق عليه السلم عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او
عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدى آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هديا
آخر وروى لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر د عن احدهما عليهما السلم قال
اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثانى والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية
الثالث وقال الصادق عليه السلم فى رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره
بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذى ضل عنه وان كان نحره بغير منى لم يجز عن صاحبه وقال
اذا وجد الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة ه سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن
الضحية يخطى الذى يذبحها فيسمى غير صاحبها اتجزى عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما
نوى وروى فى الهدى نحو ذلك و سئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت
قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شىء وروى اذا سرقت
اضحيتك فطلبتها وصارت فى رحلك فقد بلغ محله وروى فيمن اشترى اضحية فسرقت منه
ان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر مكانها فلا شىء عليه ز سئل الصادق عليه السلم عن رجل
ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدى قال ينحره ويكتب

كتابا انه هدى يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وقال عليه السلام اى رجل ساق بدنة فانكسرت
قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التى قلدت
به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فياكل منها ان اراد ح قال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل بدنة
ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة ط سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشترى بدنة ثم تضل قبل ان يشعرها
او يقلدها فلا يجدها حتى ياتى منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهى من ماله ان شاء
نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ى سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك
منه قال يشترى مكانه آخر قيل فانه اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح
الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه اقول حمل على ما اذا اشعر
الاول الحاضر يا عن احدهما عليهما السلام فى رجل اشترى هديا فنحره رجل فعرفها فقال هذه بدنتى ضلت
منى بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا تجزى عن واحد منهما قال ولذلك جرت السنة
باشعارها وتقليدها اذا عرفت يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل ساق بدنة فنتجت قال
ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدى مضمونا اشترى مكانها ومكان ولدها وقال عليه السلام كان
على عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وقال عليه السلام فى قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى
اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها ولا ينهكها
وقيل له اشرب من لبنها واسقى قال نعم وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدى فليركب على
هديه وروى ان الاشعار يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان
يتسنمها وحمل على الافضل بها السادس فى ان الهدى الواحد لا يجزى فى الواجب الا عن واحد ويجزى
فى المندوب كالاضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين سئل الصادق عليه السلام عن النفر يجزيهم
البقرة قال اما فى الهدى فلا واما فى الاضحى فنعم وسئل عن البقرة يضحى بها فقال يجزى عن سبعة
نفر وقال عليه السلام تجزى البقرة او البدنة فى الامصار عن سبعة ولا تجزى بمنى الا عن واحد وقال عليه السلام
تجزى البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وقال عليه السلام البدنة والبقرة يضحى بها تجزى
عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وروى ان الجاموس ان كان انثى تجزى

فى الاضحية عن سبعة وقال على عليه السلام البقرة الجذعة تجزى عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة
تجزى عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزى عن عشرة متفرقين وقيل للرضا عليه السلام عن الاضاحى
علينا بمكة افيجزى عن اثنين ان يشتركا فى شاة قال نعم وعن سبعين وروى فى البدنة والجزور
انه يجزى عن سبعة وسبعين والبقرة عن خمسة السابع فى احكام الذبح والنحر وهى كثيرة
تاتى فى الصيد والذبايح ان شاء الله والذى نذكره هنا اثنا عشر ا يستحب نحر الابل معقولة
سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف
للنحر يربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض ان البدنة تنحر معقولة
يدها اليسرى ب يستحب نحرها قائمة من قبل اليمين سئل الصادق عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال
تنحر وهى قائمة من قبل اليمين وروى انه يقوم من جانب يدها اليمنى وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن البدن كيف ينحرها قائمة او باركة قال يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة ج قال
الصادق عليه السلام النحر فى اللبة والذبح فى الحلق د يستحب مباشرة الذبح بنفسه حتى المرأة وروى ان
النبى صلى الله عليه وآله وعليا عليهما السلام نحر الهدى بايديهما مائة بدنة وقال عليه السلام لفاطمة اشهدى ذبيحتك فان
~~كانت امراة~~ ثم قال وهذا للمسلمين عامة وقال الصادق عليه السلام لا يذبح لك اليهودى ولا النصرانى
ذبيحتك فان كانت امراة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة د كان على بن الحسين عليه السلام يضع
السكين فى يد الصبى ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح ه يجوز ذبح هدى الغير واضحيته باذنه
لما مر وكان على عليه السلام يفتخر على الصحابة فقال من فيكم مثلى وانا الذى ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديه
بيده و يجب استقبال القبلة بالذبيحة لما ياتى وقال الصادق عليه السلام اذا اشتريت هديك
فاستقبل بالقبلة وانحره او اذبحه وقل بسم الله وبالله والله اكبر ثم امر السكين ولا تنخعها
حتى يموت د يستحب الدعاء بالماثور عند الذبح لما ياتى وعن الصادق عليه السلام انه يقال عند
الذبح الهدى وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ
أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي

ح لا يجوز ان يذبح الكتابى هدى المسلم ولا اضحيته لما تقدم ويانى ط من نسى التسمية لم يحرم
ذبيحته لما ياتى وقال الصادق عليه السلام اذا ذبح لكم المسلم ولم يسم ونسى فكل من ذبيحته وسم
الله على ما تاكل ى قال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام يا يكره
ان يذبح بيده ما رباه قال رجل لابى الحسن عليه السلام كان عندى كبش سمين لاضحى به فلما اخذته
واضجعته نظر الى فرحمته ووقفت له ثم انى ذبحته فقال ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين
شيئا من هذا ثم تذبحه وقال عليه السلام لا يضحى بشئ من الدواجن وقال عليه السلام لا يضحى الا بما يشترى
فى العشر الثامن فى وجوب الترتيب يبدأ بالرمى ثم الذبح ثم الحلق وحكم من خالف الترتيب قال
الصادق عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك وقال عليه السلام تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وسئل عليه السلام
عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغى الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه
اناس يوم النحر فقال بعضهم انى قد حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا
شيئا كان ينبغى ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وسئل عليه السلام عن رجل حلق قبل ان يذبح قال
يذبح ويعيد الموسى فان الله يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وسئل عليه السلام عن
رجل حلق راسه قبل ان يضحى قال لا باس وليس عليه شئ ولا يعودن وسئل عليه السلام عن رجل نسى ان
يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزأت عنه التاسع فى اكل الانسان
من هديه الواجب والمندوب واطعامه قال الصادق عليه السلام اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم
كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذى يقنع بما اعطيته والمعتر
الذى يعتريك والسائل الذى يسالك فى يديه والبائس الفقير وروى المعتر المار بك لتطعمه
وروى فى الهدى اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا وروى المساكين
هم السؤال وقال عليه السلام كل هدى من نقصان الحج فلا ياكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل وقال
اذا اكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شئ عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل وروى يوكل
من كل البدنة وروى جواز اطعام الحرورية من الذبيحة وحمل على المندوب وقال عليه السلام
امر ان يطعم المشرك من لحم الاضاحى وقال عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر ان يوخذ من كل بدنة جذوة

من لحمها ويطرح فى برمة ثم يطبخ فاكل وعلى منها وحسيا من مرقها وقال قد اكلنا منها جميعا
وروى فى لحوم الاضاحى يتصدق بثلث على الجيران وثلث على السؤال وثلث يمسك لاهل البيت
وسئل عليه السلام عن فداء الصيد ياكل من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وروى
ان ما كان نذرا او جزاء فلا ياكل منه انما هو للمساكين وقال له رجل انى سقت فى العمرة بدنة
فاين انحرها قال بمكة قال اى شئ اعطى منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث و
قال على عليه السلام اذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا وقال عليه السلام لا ياكل المحرم من الفدية ولا الكفارات
ولا جزاء الصيد وياكل مما سوى ذلك العاشر فى احكام من عدم الهدى وهى اثنا عشر ا قال
الصادق عليه السلام فى متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من
يشترى له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل فى ذلك وروى فى
رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم
لان ايام الذبح قد مضت ب سئل الصادق عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام فى الحج فاصاب
هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه وروى يشترى هديا فينحره ويكون صيامه نافلة و
حمل على الاستحباب ج سئل الصادق عليه السلام عن متمتع لا يجد الهدى قال يصوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة قيل فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق وروى
من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام فى اول العشر فلا باس وروى يصبر الى يوم النحر
فان لم يصب فهو ممن لا يجد وحمل على الجواز وعلى من وجد الثمن وسئل عليه السلام عن رجل تمتع ولم
يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم
يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وروى يصوم الثلثة وهو مسافر و
روى لا يصومها فى السفر وحمل على عدم الوجوب وروى فيمن فاته صوم العشرة فى اهله
ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة وروى انه يصوم الثلثة بمكة
او فى الطريق او بالمدينة وروى ان صامها فى العشر الاواخر فلا باس د قال الصادق عليه السلام من لم
يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى وسئل عليه السلام عن الرجل

نسی ان یصوم الثلثة الایام التی علی المتمتع اذا لم یجد الهدی حتی یقدم الی اهله قال یبعث بدم
وروی فیمن فاته ذلک ولم یکن له مقام صام فی الطریق او فی اهله وروی فیمن لم یجد هدیا
وجهل ان یصوم الثلثة الایام لا امره بالرجوع ولا اشق علیه ولا امره بالصیام فی السفر ولکن
یصوم اذا رجع الی اهله ج قال علیه السلام من مات ولم یکن له هدی لمتعته فلیصم عنه ولیه وروی انه
اذا مات قبل ان یرجع الی اهله ویصوم السبعة فلیس علی ولیه القضاء وسئل الصادق علیه السلام عن رجل
تمتع بالعمرة ولم یکن له هدی فصام ثلثة ایام فی ذی الحجة ثم مات بعدما رجع الی اهله قبل ان یصوم
السبعة الایام اعلی ولیه ان یقضی عنه قال ما ادری علیه قضاء د روی فی رجل تمتع بالعمرة الی الحج
فلم یکن عنده ما یهدی فصام ثلثة ایام فلما قدم اهله لم یقدر علی صوم السبعة الایام فاراد
ان یتصدق من الطعام انه لا بد من الصیام ز قال الصادق علیه السلام انه کان له مقام بمکة
واراد ان یصوم السبعة ترک الصیام بقدر مسیره الی اهله او شهرا ثم صام بعده وروی فیمن
له ان یقیم سنة فلینتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فلیصم السبعة الایام ح سئل
الصادق علیه السلام عن رجل تمتع ولم یجد هدیا قال یصوم ثلثة ایام قیل افیها ایام التشریق قال لا
وروی انها ایام منی فانها ایام اکل وشرب لا صیام فیها وروی یصومها ایام التشریق وحمل علی النفر
وروی لا یجوز له ان یصوم ایام التشریق لانها ایام اکل وشرب وبعال وروی انه یصوم یوم
الحصبة وهو یوم النفر ویومین بعده ووجهه انه یخرج غیر من منی ولا یحرم صوم ایام التشریق
بغیرها ط سئل الصادق علیه السلام عمن صام یوم الترویة ویوم عرفة قال یجزیه ان یصوم
یوما اخر بعد ایام التشریق وروی اذا صام یومین ولا یتابع الیوم الثالث فقد فاته
صیام ثلثة ایام فی الحج فلیصم بمکة ثلثة ایام متتابعات وحمل علی کون الفاصل غیر العید
ی قال الصادق علیه السلام لا تصوم الثلثة الایام متفرقة اقول هذا المخصوص بما اذا کانت الفاصلة
غیر العید لما مر یا عن احدهما علیهما السلام من لم یجد هدیا واحب ان یقدم الثلثة الایام فی
اول العشر فلا باس وروی یصبر الی یوم النحر فان لم یصب فهو ممن لم یجد وحمل علی من وجد الثمن
والاول علی من لم یجد یب قال رجل من الکوفة للصادق علیه السلام انی قدمت الکوفة ولم اصم السبعة ایام

حتی فرغت فی حاجة الی بغداد قال صمها ببغداد قال افرقها قال نعم وروی انه لا یفرق السبعة
وحمل علی الاستحباب الحادی عشر فی احکام الاضحیة وهی کثیرة متفرقة والذی نذکره هنا اثنا عشر
ا قال الباقر علیه السلام یجزیه فی الاضحیة هدیه وقال عم الاضحیة واجبة علی من وجد من صغیر او
کبیر وهی سنة وروی ان النبی صلعم ضحی بکبشین ذبح واحدا بیده وقال اللهم هذا عنی وعمن
لم یضح من اهل بیتی وذبح الاخر وقال اللهم هذا عنی وعمن لم یضح من امتی ب سئل الصادق
عم عن الاضحی فقال هو واجب علی کل مسلم الا من لم یجد قیل فما تری فی العیال فقال ان شئت
فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وروی لا یضحی عمن فی البطن وذبح النبی صلعم
عن نسائه البقرة ج کان علی علیه السلام یضحی عن رسول الله صلی الله علیه وآله کل سنة بکبش یذبحه
ویقول بسم الله وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین
ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین اللهم منک ولک ویقول اللهم
هذا عن نبیک ویذبح کبشا اخر عن نفسه د قال عم انما جعل هذا الاضحی لتشبع مساکینکم
من اللحم فاطعموهم وروی فی الاضحیة کل واطعم ه سئل ابو الحسن عم عن الاضحیة فقال ضح بکبش
املح اقرن فحلا سمینا فمن لم یجد کبشا سمینا فمن فحولة المعز او موجوء من الضان او المعز
فان لم تجد فنعجة من الضان سمینة وقال علی عم ضح بثنی فصاعدا واشتره سلیم الاذنین
والعینین و قال ابو الحسن عم لا یضحی بشیء من الدواجن ز قال علیه السلام لا یضحی الا بما اشتری
فی العشر ح لا یذبح الاضحیة غیر المسلم لما تقدم ویاتی ط قال علیه السلام استفرهوا ضحایاکم
فانها مطایاکم علی الصراط ی سئل علی علیه السلام هل یطعم المساکین فی کفارة الیمین من
لحوم الاضاحی قال لا لانه قربان لله عز وجل یا قال علیه السلام لام سلمة فی الاضحیة استقرضی
فانه دین مقضی وقال علی علیه السلام لو علم الناس ما فی الاضحیة لاستدانوا وضحوا انه لیغفر
لصاحب الاضحیة عند اول قطرة تقطر من دمها یب نهی علیه السلام عن لحوم الاضاحی بعد ثلثة
ایام ثم اذن فیها وقال کلوا من لحوم الاضاحی بعد ذلک وادخروا وروی انما نهی عن ذلک
لان الناس کانوا مجهودین فاما الیوم فلا باس وسئل الصادق علیه السلام عن اخراج لحوم الاضاحی

من منی قال کنا نقول لا یخرج منها شیء لحاجة الناس الیه واما الیوم فقد کثر الناس فلا باس
باخراجه الثانی عشر فی الاحکام وهی اثنا عشر ا لا یحرم المماکسة فی بیع الاضاحی وشرائها وروی
ان الاضاحی عزت علی الناس فوقف الصادق عم علی قطیع یساوم بغنم ویماکسهم مکاسا شدیدا
ثم قال للجماعة اظنکم تعجبتم من مکاسی قالوا نعم ان المغبون لا محمود ولا ماجور وقال له رجل عجب
الناس منک وانت تعرف بما کس الناس ببدنک اشد مکاس یکون فقال وما لله من الرضا
ان اغبن فی مالی ب قال علیه السلام لا تماکس فی شراء الاضحیة ج یستحب التحفظ من الغبن فی البیع و
الشراء فی الهدی وغیره لما مر ولما یاتی د یستحب کثرة ذبح الحیوانات الماکولة اللحم ولطعام
الناس منها قال علیه السلام ان الله یحب اراقة الدماء واطعام الطعام ه یستحب تعدد الهدی و
الاضحیة وکثرتهما لما مر ولما یاتی و یجب الذبح بالنذر المطلق والمعین ز یجب بالعهد کذلک
ح یجب بالیمین کذلک ط سئل الصادق عم عن رجل یکون علیه بدنة واجبة فی فداء قال اذا
لم یجد بدنة فسبع شیاه فان لم یجد یقدر صام ثمانیة عشر یوما بمکة او فی منزله ی لا تباع
ثیاب التجمل فی بدل الهدی سئل ابو الحسن علیه السلام عن المتمتع یکون له فضول من الکسوة بعد الذی یحتاج
الیه فتسوی مائة درهم یکون ممن یجب علیه الهدی فقال وای شیء کسوة بمائة درهم هذا ممن قال
الله فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجعتم وسئل الرضا عم عن رجل تمتع بالعمرة
الی الحج وفی عیبته ثیاب ایبیع من ثیابه شیئا ویشتری هدیه قال لا هذا یتزین به المومن یصوم و
لا یاخذ من ثیابه شیئا یا روی انه صار بمکة غلاء فی الاضاحی فاشتروا بدینار ثم بدینارین
ثم بسبعة ثم لم توجد بقلیل ولا کثیر فسئل ابو الحسن علیه السلام فوقع انظروا الی الثمن الاول والثانی والثالث
ثم تصدقوا بمثل ثلثه یب سئل علی علیه السلام عن الرجل یقول علی بدنة قال تجزی عنه بقرة الا ان یکون
عنی بدنة من الابل وسئل ابو الحسن علیه السلام عن رجل جعل لله علیه بدنة قال تجزی عنه بقرة ینحرها
بالکوفة فی شکر فقال علیه ان ینحرها حیث جعل الله علیه وان لم یکن سمی بلدا فانه ینحرها قبالة الکعبة
منحر البدن واما الحلق فقدمنا بعض احکامه فی التقصیر وغیره والذی نذکره هنا
اثنا عشر ا یجب الحلق بعد الذبح ویستحب الجمع بینه وبین شاربک وروی التقصیر لما مر وقال الصادق

اذا ذبحت اضحیتک فاحلق راسک واغتسل وقلم اظفارک وخذ من شاربک وروی فی
قوله تعالی ثم لیقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وروی تقلیم الاظفار وطرح الوسخ
وقال عم کان رسول الله صلی الله علیه وآله یوم النحر یحلق راسه ویقلم اظفاره ویاخذ من شاربه
ومن اطراف لحیته ب روی ان من زار البیت قبل الحلق عالما انه لا ینبغی له فعلیه دم شاة وروی
لا ینبغی الا ان یکون ناسیا ج روی فیمن ساق الهدی فی عمرة ینحر قبل ان یحلق وروی یحلق
قبل ان یذبح وحمل علی التخییر د سئل ابو الحسن علیه السلام عمن رمی وذبح ولم یقصر حتی زار البیت
فطاف وسعی قال لا باس به یقصر ویطوف بالحج ثم یطوف للزیارة وقد احل من کل شیء ه
سئل الصادق علیه السلام عن رجل نسی ان یقصر من شعره او یحلقه حتی ارتحل من منی قال یرجع الی منی
حتی یلقی شعره بها حلقا کان او تقصیرا وروی یحلق فی الطریق او این کان وحمل علی تعذر
العود وروی فی رجل جهل ان یقصر من راسه او یحلق حتی ارتحل من منی قال فلیرجع الی منی
حتی یحلق شعره بها او یقصر وعلی الصرورة ان یحلق وروی انه یحلق بمکة ویحمل شعره الی
منی و سئل الصادق علیه السلام عن الرجل یحلق راسه بمکة قال یرد الشعر الی منی وقال علیه السلام
ان المومن اذا حلق راسه بمنی ثم دفنه جاء یوم القیمة وکل شعرة لها لسان طلق تلبی
باسم صاحبها وکان علیه السلام یکره ان یخرج الشعر من منی ویقول من اخرجه فعلیه ان یرده
وسئل علیه السلام عن رجل زار البیت ولم یحلق راسه قال یحلق بمکة ویحمل شعره الی منی ولیس
علیه شیء ز قال الصادق علیه السلام ینبغی للصرورة ان یحلق فان کان قد حج فان شاء قصر و
ان شاء حلق واذا لبد شعره او عقصه فان علیه بدوا لمحج قبلها ورجل عقص راسه
واستغفر رسول الله صلعم للمحلقین ثلث مرات وللمقصرین مرة وقال عم الحلق فی الحج افضل
ولیس فی المتعة الا التقصیر ح سئل الصادق علیه السلام عن النساء فقال ان لم یکن علیهن
ذبح فلیاخذن من شعورهن ویقصرن من اظفارهن وروی تقصر المراة ویحلق الرجل
وان شاء قصر ان کان قد حج قبل ذلک وقال علیه السلام لیس علی النساء حلق ویجزیهن التقصیر
ط قال الصادق علیه السلام کان الذی حلق راس رسول الله صلی الله علیه وآله یوم الحدیبیة

خراش بن امية الخزاعي والذي حلقه في حجة معمر بن عبد الله ى امر ابو جعفر عم الحلاق ان
يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى وهو قال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة
وقال علي عليه السلم السنة في الحلق ان تبلغ العظمين يا سئل الصادق عم عن المتمتع اراد ان يقصر
فحلق راسه قال عليه دم شاة فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروي ان
الاقرع يمر الموسى على راسه وان ذلك يجزي عنه يب قال الصادق عم لا يزال العبد في حد الطواف
بالكعبة ما دام حلق الراس عليه وكان ابو الحسن عم اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها سايه فحلق
راسه فيها اثنا عشر حكما ا تحلل المتمتع بعد الحلق قال الصادق عليه السلم اذا ذبح الرجل
وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب وقال له رجل اني حلقت راسي وذبحت
وانا متمتع فاطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قال والبس القميص واتقنع
قال نعم قال قبل ان اطوف بالبيت قال نعم وروي ان المتمتع اذا حلق حل له الثياب والطيب
وكل شيء الا النساء وحمل على من حلق وطاف وسئل عم عن المتمتع يغطي راسه اذا حلق فقال
حلق راسه اعظم من تغطيته اياه ب تحلل المتمتع بعد طواف الحج قال الصادق عم اذا زار البيت
وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء واذا طاف طواف النساء
فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد اقول المراد صيد الحرم ما دام فيه ج تحلله بعد طواف النساء
وقد مر د تحلل القارن والمفرد بعد الحلق سئل الصادق عم عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل
له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب وروي
ان الحاج يحل له الطيب بعد الحلق وحمل على غير المتمتع ه تحللها بعد طواف النساء وقد مر
و لا يحل للمراة الوطء حتى تطوف طواف النساء لما مر في الاحرام فى حديث من منعها الحيض منه
ز تحلل المعتمر عمرة المتمتع بعد التقصير من كل شيء الا الحلق والصيد ما دام في الحرم ح
المعتمر عمرة الافراد يحل من كل شيء بعد التقصير وطواف النساء الا الصيد في الحرم ط سئل
الصادق عليه السلم من نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وحمل على الكراهة
ى سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلق قال يقصر ويغسله وكان

عليه السلم

عليه السلم ينهى ولده عن ذلك وعن احدهما عليهما السلم في المحرمة اذا اطهرت تغسل راسها بالخطمي فقال
يجزيها الماء يا سئل الصادق عليه السلم عن رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح
وحلق قال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي كان يكره ذلك و
ينهى عنه قيل فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي وسئل عم
عن رجل سعى وعليه خفان وقبا ومنطقة قال بئس ما صنع قيل عليه شيء قال لا وسئل
عم عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال
ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم يب سئل الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس
الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا في زيارة البيت للطوافين
والسعي وقد تقدم اكثر احكامها والذي نذكره اثنا عشر ا سئل الباقر عليه السلم عن المتمتع متى يزور
البيت قال يوم النحر وقال الصادق عليه السلم لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت وقال عليه السلم
ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم ب سئل الصادق عليه السلم
عن زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر
ان تزوره من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخر ج سئل الصادق عليه السلم عن رجل
نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا
يقرب النساء والطيب د سئل الصادق عم عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله قال لا
يضره اذا كان قد قضى مناسكه وحمل على نسيان طواف الوداع وعلى الاستنابة ه سئل الصادق
عليه السلم عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا
سواء موسع عليهما وروي انما يستحب ذلك مخافة الاحداث والمعاريض و قال الصادق عم
ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف اسبوعا
تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ز سئل الصادق عليه السلم اتغتسل النساء اذا اتين البيت
فقال نعم ان الله يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد
ان لا يدخل الا وهو طاهر وقد غسل عنه العرق والاذى وتطهر ح سئل الصادق عليه السلم عن غسل

اذا اردت البيت من منى فقال انا اغتسل في منى ثم ازور البيت ط سئل ابو الحسن عليه السلم عن غسل
الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ما لم يحدث فان احدث ما يوجب
وضوء فليعد غسله وسئل عم عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضا قبل ان يزور قال يعيد
غسله لانه انما دخل بوضوء ى قال الصادق عليه السلم اذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد
قلت اللَّهُمَّ اَعِنّي عَلى نُسُكِكَ وَسَلِّمْني لَهُ وَسَلِّمْهُ لي اَسْئَلُكَ مَسْئَلَةَ العَليلِ الذَّليلِ
المُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ اَنْ تَغْفِرَ لي ذُنوبي وَاَنْ تَرْجِعَني بِحاجَتي اللَّهُمَّ اِنّي عَبْدُكَ وَالبَلَدُ
بَلَدُكَ وَالبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ اَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَاَؤُمُّ طاعَتَكَ مُتَّبِعًا لِاَمْرِكَ
راضِيًا بِقَدَرِكَ اَسْئَلُكَ مَسْئَلَةَ المُضْطَرِّ اِلَيْكَ المُطيعِ لِاَمْرِكَ المُشْفِقِ مِنْ عَذابِكَ
الخائِفِ لِعُقوبَتِكَ اَنْ تُبَلِّغَني عَفْوَكَ وَتُجيرَني مِنَ النّارِ بِرَحْمَتِكَ ثم تاتي الحجر الاسود
فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه وتقبله وان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان
لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت
سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين تقرء
فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت
واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت
المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك
فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا اخر ثم
تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء
احرمت منه يا قال الصادق عم اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى
الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت بغير منى
يب قال الصادق عم لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وحمل على الكراهة
وعلى النوم بها ليالي منى لما ياتي في افعال منى بعد العود من الرمي والمبيت
والنفر اما الرمي فقد مر جملة من احكامه ونذكر هنا اثنا عشر ا حكم من ترك الرمي جاهلا سئل الصادق

عليه السلم

عليه السلم عن امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي
الرجل كذلك ب حكم من نسي الرمي حتى اتى مكة سئل الصادق عم عن رجل نسي رمي الجمار حتى اتى
مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قيل فاته ذلك وخرج قال ليس عليه
شيء وحمل على فوت ايام التشريق فيستنيب من قابل لما ياتي ج حكم من تركه ناسيا او جاهلا
حتى خرج من مكة وقد مر وسئل الصادق عم عن رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قيل فاته
حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قيل فاته نسي او جهل حتى
فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد وحمل على ما مر لما ياتي د قال عليه السلم من اغفل رمي الجمار او بعضها
فليعد ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي
عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا في ايام التشريق ه وجوب رمي الجمار وقد مر دليله وقال الصادق
عليه السلم في قوله الحج الاكبر قال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار وروي انه سنة وحمل انه وجب
بالسنة و حكم من تركه عمدا قال الصادق عم من ترك الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل
ز وجوب الترتيب فان خالف اعاد على ما يحصل به سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يرمي الجمار
منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وسئل عليه السلم عن الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدا
بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد
ح قال ابو الحسن عليه السلم اذا رمى الجمار اقل من اربع لم يجزئه اعاد عليها واعاد على ما بعدها
وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها واعاد على ما بعدها ان كان قد
اتم رميه ط سئل الصادق عليه السلم عن رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة
بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قيل فانه رمى الجمرة
الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث
ولا يعيد على الثالثة ى سئل الصادق عليه السلم عن رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها
فزادت واحدة فلم يدر من ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة يا قال رجل
للصادق عم ذهبت ارمي واذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وروي

انه ياخذ حصياة من تحت قدميه ويرمي بها يب روى انه لا ياخذ من حصى الجمار الذي قد رمي

واما المبيت والاقامة بمنى فاحكامه اثنا عشر ا سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه وسئل عليه السلم عن رجل بات ليالي منى بمكة فقال عليه دم شاة اذا بات فقيل ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طواف وسعي لم يكن لنوم ولا لذة قال ما هذا بمنزلة هذا وما احب له ان ينفجر الفجر الا وهو بمنى وسئل الصادق عم عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم يذبحهن اقول ياتي تفصيل حكم الليلة الثالثة ب سئل الصادق عليه السلم عن الزيارة بمنى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس ان ينفجر الصبح وهو بمكة ج قال الصادق عم لا تبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وروى اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام د سئل ابو ابراهيم عم عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة ه سئل الصادق عليه السلم عن الذبحة وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى وحمل على الاستحباب و سئل الصادق عم عن رجل خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بصدقة فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء ز قال الصادق عليه السلم من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى وحمل على ما لو جاز عقبة المدنيين لما مر ح روى ان العباس استاذن النبي صم ان يبيت بمكة ليالي منى فاذن له من اجل سقاية الحاج ط قال الصادق عم لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وسئل عليه السلم عن الزيارة ايام التشريق فقال حسن وسئل عم عن الرجل ياتي ايام مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمكة بمنى افضل واحب الي ى قال علي عليه السلم في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات انها ايام التشريق وسئل

الصادق عم عن هذه الاية فقال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وروى عنه عم الايام المعلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق يا روى في ايام التشريق لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال يب سئل الصادق عم عن قوله عز وجل واذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال كان المشركون يفتخرون بمنى اذا كان ايام التشريق فيقولون كان ابونا كذا فيذكرون فضلهم فقال اذكروا الله كذكركم اباءكم

واما النفر فاحكامه اثنا عشر ا سئل الصادق عم عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال للملتين على ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع كذا الكنه يرجع مغفورا له وقال عم لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ب قال الباقر عليه السلم من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر ج قال الصادق عليه السلم اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا شيء عليك اية ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده د سئل الصادق عليه السلم عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروى في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى النفر الاخير هو ممن تعجل في يومين ه قال الصادق عليه السلم من تعجل في يومين فلا ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء و قال الصادق عليه السلم من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وقال عليه السلم في قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى يعني في احرامه فان اصاب لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وقال عم في قوله ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وقال الباقر عم لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه ز قال الصادق عم اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب

الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد وسئل عم عمن نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث ح قال الصادق عم يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وروى ذلك في النفر الاخير ط قيل للصادق عليه السلم ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء ى سئل الصادق عليه السلم ايقدم الرجل رحله ويثقله فقال لا اما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه الله ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكة يا قال الباقر عليه السلم لو كان في طريق الى منزل من منى ما دخلت مكة يب قال الصادق عليه السلم اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحا فشئت ان تنزل بها قليلا فان ابي كان ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بالابطح بها وسئل عليه السلم عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقيل ارايت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا وقال عليه السلم كان ابي ينزل بالابطح قليلا ثم يرحل وهو دون خبط وحرمان

فيها احكام اثنا عشر ا يستحب للحاج دخول الكعبة والاداب تقدمت في مقدمات الطواف ب يستحب الاكثار من الطواف عن النفس ومن الغير احياء واموات حتى المعصومين عليهم السلم وقدم هناك وفي النيابة ج يستحب كثرة الصلوة وساير العبادات بمكة لما مر د يستحب طواف الوداع عند ارادة الخروج والدعاء قال الصادق عم اذا اردت ان تخرج من مكة الى اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد واله ثم قل اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقال ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون

الطواف عن ٢

وروى انه لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ه روى انه ينبغي استلام الركن اليماني في كل شوط في طواف الوداع واستلام المستجار والطالته بعد صلوة الطواف بقدر طواف سبعة ثمانية و روى انه يخرج من باب الحناطين ز قال الصادق عم لرجل انك لتدمن الحج قال الرجل قال فليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ح قال رجل للصادق عليه السلم من اين اودع البيت قال تاتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي قال اصب على راسي فقال لا تقرب الصب ط سئل الصادق عليه السلم عمن نسي زيارة البيت قال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه ى روى ان الحايض تودع البيت من باب المسجد يا روى انه يستحب للرجل والمرءة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به يب روى في هدية الحاج من نفقة الحاج وروى اهداء ماء زمزم وكسوة الكعبة

الحج الواجب اثنا عشر نوعا تقدم ما يدل عليها ا حج التمتع الواجب باصل الشرع ب حج القران كذلك ج حج الافراد كذلك د الحج الواجب كفاية ه الحج الواجب بالشروع و الحج الواجب بالنيابة الواجبة ز الحج الواجب بالافساد ح الحج الواجب لدخول الحرم ان وجب وجوبا تخييريا لاجزاء العمرة عنه ط الحج الواجب لدخول مكة كذلك ى الحج الواجب بالنذر يا الحج الواجب بالعهد يب الحج الواجب باليمين

وقد تقدم اكثر احكامها في الحج ونذكر هنا اثنا عشر ا العمرة واجبة على المستطيع لما مر في الحج وقال الباقر عليه السلم العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة وسئل الصادق عم عن الحج الاكبر فقال يوم النحر والاصغر العمرة وقال عليه السلم العمرة مفروضة مثل الحج وقال عليه السلم العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا ب يستحب التطوع بالعمرة مع عدم الوجوب وتكرارها خصوصا في ذي القعدة اعتمر عليه السلم ثلث عمر متفرقات كلهن في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين وروى والرابعة التي مع حجته وروى انه اعتمر تسع عمر وسئل

الباقر عليه السلام عن الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء ج يتاكد استحباب العمرة
في رجب ولو بان يحرم فيه ويحل في شعبان واختياره على ساير الشهور حتى شهر رمضان سئل
الباقر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها وقال عليه السلام افضل
العمرة عمرة رجب وسئل الصادق عليه السلام اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال
لا بل عمرة في رجب افضل وقال عليه السلام اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية و
روي يوم وقال عليه السلام في رجل احرم في شهر واحل في اخر يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في
افضلها وروي هي فيما اهللت وليس فيما احللت وقال عم العمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة
عمرة رجب وروي ان العمرة في رجب تلي الحج في الفضل د تستحب العمرة في شهر رمضان خصوصا يوم الثالث
والعشرين سئل ابو جعفر الثاني عم عن الخروج في شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم
صومي فكتب عمرة شهر رمضان افضل وكان الصادق عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلثة
وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم ه من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض
العمرة لما مر وقال الصادق عليه السلام العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفردة
في كل شهر بل في كل عشرة ايام ولا تصح عمرة التمتع في السنة الا مرة لما مر وقال علي عليه السلام في كل شهر
عمرة وقال ابو الحسن عم لكل شهر عمرة قيل يكون اقل قال في كل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد
كان مني في هذه السنة ست عمر وقال الباقر عليه السلام لا تكون عمرتان في سنة وحمل على عمرة التمتع
وقال الصادق عليه السلام السنة اثنا عشر يعتمر لكل شهر عمرة و يجوز ان يعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة
ولو ان يجعلها عمرة التمتع ان ادرك الحج قال الصادق عليه السلام لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج
ثم يرجع الى اهله ان شاء وسئل عليه السلام عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال
لا باس وان خرج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية
الى العراق وكان معتمرا وسئل عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط
بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وقال
من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه

الحج كانت عمرته متمتعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج وروي ان من اعتمر في اشهر
الحج فليس له ان يخرج حتى يحج وحمل على عمرة التمتع وعلى الاستحباب وقال عليه السلام العمرة المفردة
في الحج متعة ح تستحب العمرة بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه سئل الصادق عليه السلام عن رجل
افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج قال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن ط افعال عمرة التمتع الاحرام
والطواف والسعي والتقصير والعمرة المفردة كذلك ويزيد فيها طواف النساء وقد مر ذلك وسئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يجي معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر وقال عليه السلام اذا دخل المعتمر مكة
من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق
باهله ان شاء وحمل على انه طاف طوافين لما مر وسئل عليه السلام عن قول الله واتموا الحج والعمرة لله
قال الحج جميع المناسك والعمرة لا يجاوز بها مكة ى يستحب المشي في العمرة لما مر وخرج موسى بن
جعفر عليه السلام في اربع عمر يمشي فيها الى مكة بعيا له واهله واحد منهن مشى فيها ستة وعشرين يوما
واخرى خمسة وعشرين يوما واخرى اربعة وعشرين يوما واخرى احدى وعشرين يوما يا العمرة
الواجبة اثنا عشر نوعا ا عمرة التمتع الواجب باصل الشرع على المستطيع ب العمرة التالية لحج الافراد
كذلك ج العمرة التالية لحج القران كذلك د العمرة المفردة الواجبة بالشروع ه عمرة التمتع
الواجبة بالشروع و العمرة الواجبة بالنذر ز العمرة الواجبة بالعهد ح العمرة الواجبة باليمين
ط العمرة الواجبة بالافساد ى العمرة الواجبة للتحلل اذا فات الحج يا العمرة الواجبة بالنيابة
اذا وجبت يب العمرة الواجبة لدخول مكة او الحرم ان وجبت العمرة المندوبة قبل الشروع
اثنا عشر نوعا ا عمرة التمتع سوى الواجبة ب العمرة التالية لحج القران كذلك ج العمرة التالية
لحج الافراد كذلك د العمرة المتطوع بها من الغير ه العمرة المفردة عن الحج و العمرة لدخول مكة
اذا لم يجب ز العمرة لدخول الحرم كذلك ح العمرة عند كل شهر بعد العمرة السابقة ط العمرة عند
عشرة ايام بعد السابقة ى عمرة غير البالغ يا عمرة العبد مع الاذن يب عمرة الامة معه
وقد تقدم ما يدل على انواع العمرة الواجبة والمندوبة سوى النذر وشبهه ويأتي ما يدل

على انواع العمرة الواجبة والمندوبة سوى النذر وشبهه ويأتي ما يدل على النذر وشبهه

كتاب المزار وما يناسبه وفيه اثنا عشر الاول في الاحكام العامة

للزيارات وهي اثنا عشر ا يتاكد استحباب زيارة النبي والائمة عليهم السلام بعد الحج قال الباقر
انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا
علينا نصرهم وقال عليه السلام ابدا بمكة واختموا بنا وقال عليه السلام تمام الحج لقاء الامام
وقال النبي ص للحسين عم من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان
حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وسئل الصادق عم ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله ص وقال عليه السلام من زارنا بعد مماتنا فكانما زارنا في حيوتنا
وقال عم من زار اماما مفترض الطاعة وصلى عنده اربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة
ب تستحب عمارة مشاهد الائمة عليهم السلام وكثرة زيارتها قال النبي ص لعلي عم يا علي ان الله
جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب
نجباء من خلقه وصفوة من عباده وتحن اليكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا
منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي
وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود
على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام
ج يستحب الغسل لزيارة كل واحد منهم عليهم السلام لما تقدم ويأتي وقال الصادق عم في قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد الغسل عند زيارة كل امام د يستحب زيارة كل واحد منهم عليهم السلام
بالزيارة الماثورة الخاصة او الجامعة قال ابو جعفر عليه السلام مضى ابي علي بن الحسين عليه السلام
الى قبر امير المؤمنين عليه السلام فوقف عليه ثم بكى فقال السلام عليك يا امين الله في
ارضه وحجته في عباده السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك جاهدت
في الله حق جهاده وعملت بكتابه واتبعت سنة نبيه ص حتى دعاك الله الى
جواره فقبضك اليه باختياره والزم اعداءك الحجة مع ما لك من الحجج البالغة

على جميع خلقه اللهم فاجعل نفسي مطمئنة بقدرك راضية بقضائك مولعة بذكرك
ودعائك محبة لصفوة اوليائك محبوبة في ارضك وسمائك صابرة على
نزول بلائك مشتاقة الى فرحة لقائك متزودة التقوى ليوم جزائك مستنة
بسنن اوليائك مفارقة لاخلاق اعدائك مشغولة عن الدنيا بحمدك وثنائك
ثم وضع خده على قبره وقال اللهم ان قلوب المخبتين اليك والهة وسبل
الراغبين اليك شارعة واعلام القاصدين اليك واضحة وافئدة العارفين
منك فازعة واصوات الداعين اليك صاعدة وابواب الاجابة لهم مفتحة
ودعوة من ناجاك مستجابة وتوبة من اناب اليك مقبولة وعبرة من بكى
من خوفك مرحومة والاغاثة لمن استغاث بك موجودة والاعانة لمن استعان
بك مبذولة وعداتك لعبادك منجزة وزلل من استقالك مقالة واعمال العاملين
لديك محفوظة وارزاقك الى الخلائق من لدنك نازلة وعوائد المزيد اليهم
واصلة وذنوب المستغفرين مغفورة وحوائج خلقك عندك مقضية
وجوائز السائلين عندك موفرة وعوائد المزيد متواترة وموائد المستطعمين
معدة ومناهل الظماء مترعة اللهم فاستجب دعائي واقبل ثنائي واجمع بيني
وبين اوليائي بحق محمد وعلي والحسن والحسين انك ولي نعمائي ومنتهى مناي و
غاية رجائي في منقلبي ومثواي قال الباقر عم ما قاله احد من شيعتنا عند قبر امير
المؤمنين عليه السلام او عند قبر احد من الائمة عليهم السلام الا وقع في درج من نور وطبع عليه بطابع
محمد ص حتى يسلم الى القائم فيلقى صاحبه بالبشرى والتحية والكرامة ان شاء الله ه لا يجوز
السجود للمعصوم ولا على قبره لما مر في السجود وغيره وراى رجل علي بن الحسين عليهما السلام في مسجد
الكوفة قال فاكببت على قدميه اقبلهما فرفع راسي بيده وقال انما يكون السجود لله وعن صاحب
الزمان عليه السلام اما السجود على القبر فلا يجوز في فريضة ولا نافلة ولا زيارة ولكن يضع
خده الايمن على القبر و يستحب المشي للزيارة لما مر في الحج ولما يأتي ز يستحب زيارة النساء

الائمة عليهم السلم ولو من سفر بعيد لما مر في العموم ولما ياتي من العموم والخصوص ح يستحب التبرك بمشاهدهم عليهم السلم لما تقدم ويأتي وقال علي بن محمد عليه السلم ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة وقال الصادق عم اربع بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان البيت المعمور فرفعه الله اليه والغري وكربلا وطوس ط لا ينبغي السفر الى زيارة شيء من القبور غير قبور الانبياء والائمة عليهم السلم قال الرضا عليه السلم لا تشدوا الرحال الى شيء من القبور الا الى قبورنا ى يستحب زيارتهم عليهم السلم من بعد عند تعذر من قرب قال الصادق عم اذا تعذرت لاحدكم ونات به الدار فليصعد اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وروى تسليم على الائمة من بعيد كما لم عليهم من قريب وقال له رجل كيف ازورك اذا لم اقدر على ذلك قال اذا لم تقدر على المجيء فاذا كان في يوم الجمعة فاغتسل او توضا واصعد الى سطحك وصل ركعتين وتوجه نحوي قال ومن زارني في مماتي فقد زارني في حيوتي يا قال الصادق عم من اراد ان يزور قبر رسول الله صم وقبر امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج عليهم السلم وهو في بلدة فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج الى فلاة من الارض ثم يصلي اربع ركعات يقرا فيهن ما تيسر من القران فاذا تشهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليقل السَّلَامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ وَالْوَصِيُّ الْمُرْتَضَى وَالسَّيِّدَةُ الْكُبْرَى وَالسَّيِّدَةُ الزَّهْرَاءُ وَالسِّبْطَانِ الْمُنْتَجَبَانِ وَالْاَوْلَادُ وَالْاَعْلَامُ وَالْاُمَنَاءُ الْمُنْتَجَبُونَ جِئْتُ انْقِطَاعًا اِلَيْكُمْ وَاِلَى آبَائِكُمْ وَوَلَدِكُمُ الْخَلَفِ عَلَى بَرَكَةِ الْحَقِّ فَقَلْبِي لَكُمْ مُسَلِّمٌ وَنُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بِدِينِهِ فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ اِنِّي لَمِنَ الْقَائِلِينَ بِفَضْلِكُمْ مُقِرٌّ بِرَجْعَتِكُمْ لَا اُنْكِرُ لِلّٰهِ قُدْرَةً وَلَا اَزْعُمُ اِلَّا مَا شَاءَ اللهُ سُبْحَانَ اللهِ ذِي الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ يُسَبِّحُ اللهَ بِاَسْمَائِهِ جَمِيعُ خَلْقِهِ وَالسَّلَامُ عَلَى اَرْوَاحِكُمْ وَاَجْسَادِكُمْ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وفي رواية اخرى افعل ذلك على سطح دارك يب قال الصادق عم لا تطف بقبر وهنا معارض غير صريح ولا عام بل هو في قبر النبي صلى الله عليه وآله

الثالث في زيارة

الثاني في زيارة المدينة واحكامه اثنا عشر ا سئل ابو الحسن عليه السلم عن المقام بالمدينة في البدأة افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك اية كان وقال الباقر عم ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل وحمل على من حج من غير طريق الحج العراق لما ياتي وسئل الصادق عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة ب يتاكد استحباب زيارة النبي صم عينا لما تقدم ويأتي وقال عليه السلم من اتاني زائرا كنت له شفيعا يوم القيمة وقيل للباقر عم ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا قال الجنة وروى ان زيارته تعدل حجة معه ج يجب زيارته كفاية ويجبر الناس الوالي عليها اما مر في الحج وقال عليه السلم من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة د تستحب زيارته والسلام عليه من بعيد لما مر مع العذر وقال عم من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي السلام فانه يبلغني وروى ان صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا وقال عليه السلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام وقال عليه السلم من سلم علي في شيء في الارض ابلغته ومن سلم علي عند القبر سمعته ه سئل ابو الحسن الثاني عم عن المقيم في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يسلم على النبي صم فقال لم يكن ابو الحسن عليه السلم يفعل ذلك قيل فليدخل المسجد فيسلم من بعيد ولا يدنو من القبر قال لا ثم قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد و يستحب الغسل لزيارته عليه السلم ولدخول المدينة لما مر وقال الصادق عم اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صم خلف منكبيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانه احرى ان يقضى ان شاء الله ز قيل لابي الحسن عليه السلم كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا اَمِينَ اللهِ اَشْهَدُ اَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِاُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَعَبَدْتَهُ حَتَّى اَتَاكَ الْيَقِينُ جَزَاكَ اللهُ اَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ اُمَّتِهِ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى اِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ اِبْرَاهِيمَ

اِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وروى انه يقال حال وضع اليد على القبر اَسْاَلُ اللهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاخْتَارَكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ اَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ اِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ح سئل الرضا عم ايهما افضل رجل ياتي مكة ولا ياتي المدينة او رجل ياتي النبي صم ولا ياتي مكة فقال لقد شهد ابو عبد الله عليه السلم عيدا بالمدينة فقال الحمد لله لقد فضلنا اهل البلدان كلهم مكة فما دونها بلا ومنا على رسول الله صلى الله عليه وآله ط قال موسى بن جعفر عليه السلم اذا اتيت قبر النبي صم وقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صم ثم قل السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ مِنْ اَبِي وَاُمِّي وَوُلْدِي وَخَاصَّتِي وَجَمِيعِ اَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ وَاَبْيَضِهِمْ وَاَسْوَدِهِمْ فلا تشاء ان تقول للرجل قد اقرات رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا ى قال الصادق عليه السلم اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صم بعد ما تفرغ من حوائجك وودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ فَاِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذٰلِكَ فَاِنِّي اَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ وَاَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وروى انه يلصق منكبه الايسر بالقبر ويصلي ست ركعات او ثمان ركعات ثم يسجد ويطيل السجود يا قالت فاطمة عليها السلم اخبرني الحق انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قيل لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا وقال الباقر عليه السلم لبعض الغاطمين اذا اصرت الى قبر جدتك عليها السلم فقل يَا مُمْتَحَنَةُ امْتَحَنَكِ الَّذِي خَلَقَكِ قَبْلَ اَنْ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صَابِرَةً وَزَعَمْنَا اَنَّا لَكِ اَوْلِيَاءُ وَمُصَدِّقُونَ وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا اَتَانَا بِهِ اَبُوكِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاَتَى بِهِ وَصِيُّهُ وَاِنَّا نَسْاَلُكِ اِنْ كُنَّا صَدَّقْنَاكِ اِلَّا اَلْحَقْتِنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا لِنُبَشِّرَ اَنْفُسَنَا بِاَنَّا قَدْ طَهُرْنَا بِوِلَايَتِكِ وسئل الرضا عليه السلم عن قبر فاطمة فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وروى انها دفنت في البقيع وروى بين القبر والمنبر وحمل على التقية يب يستحب زيارة الائمة الاربعة عليهم السلم بالبقيع لما مر وكان الحسين بن علي عليه السلم يزور

قبر

قبر الحسين بن علي عليهم السلم كل عشية جمعة وقال الصادق عم من زارني غفرت ذنوبه ولم يمت فقيرا وعن العسكري عم من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى

الثالث في احكام المدينة وهي اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلم اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفليان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صم فتصلي فيه ما بدا لك وروى في حد الروضة تعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال ب قال الصادق عليه السلم ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صم فقل اَيْ كَرِيمُ اَيْ قَرِيبُ اَيْ بَعِيدُ اَسْاَلُكَ اَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَاَهْلِ بَيْتِهِ وَاَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ قال وذلك مقامه لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله ج روى ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة و روى من مات في المدينة بعثه الله في الامنين يوم القيمة د قال الصادق عم ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم ياتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل وقال عم الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فخير لك ان المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان ه قال الصادق عليه السلم لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله

كان اذا اتى قبور الشهداء قال سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقال عم ابدا بقبا ثم ائت مشربة ام ابراهيم ثم يأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدات بالمسجد الذي دون الحيرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تاتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلي فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء فتصلي ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تاتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله وروى من اتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة ى قال الصادق عم عاشت فاطمة بعد رسول الله صلى الله عليه واله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء كل جمعة مرتين الاثنين والخميس وروى انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت يا قال عليه السلم من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله قيل وما الحدث قال القتل وقال علي عليه السلم مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صم والكوفة حرمي وروى في قوله تعالى والتين والزيتون التين المدينة والزيتون بيت المقدس وطور سينين الكوفة والبلد الامين مكة يب قال عم ان مكة حرم الله والمدينة حرم محمد ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين عاير الى وعير ليس صيدها كصيد مكة يوكل هذا ولا يوكل ذلك وهو بريد وروى حد ما حرم من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وروى انه حرم بريدا في بريد عضاها قيل صيدها قال لا يكذب الناس وحمل على عدم تحريم الصيد على ما عدا بين الحرتين وروى حرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او تعضد شجرها الا عودي الناضح وروى يحرم من الصيد في المدينة ما صيد بين الحرتين وروى لا يحرم فيها ما يحرم في حرم الله يج قال الصادق عم اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صم فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه واله قد كان يعرس ويصلي فيه وسئل عليه السلم عن الغسل في

المعرس فقال ليس عليك وفيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا وقال عليه السلم انما التعريس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدات وروى ان من مر به في غير وقت صلوة صلى فيها ركعتين وروى يقيم حتى يدخل وقت الصلوة ى قال رجل لابي الحسن عم ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد من ان ترجعوا اليه فمر رجل ولم يعرس فامره عم ان ينصرف فيعرس يا كان جماعة بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون فسئل الصادق عم عن الصعود ليشرف على قبر النبي صم فقال ما احب لاحد منهم ان يعلو فوقه ولا امنه ان يرى منه شيئا يذهب منه بصره او يراه قائما يصلي او مع بعض ازواجه يب سئل ابو ابراهيم عليه السلم عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك الرابع في زيارة امير المؤمنين عليه السلم وما يناسبها وقد تقدم بعض احكامها ونذكر هنا اثنا عشر ا يستحب زيارته ويكره تركها لما مر وقال عليه السلم من زار علينا بعد وفاته فله الجنة وقال الصادق عليه السلم من زار قبر امير المؤمنين عارفا بحقه غير متجبر ولا متكبر كتب الله له اجر مائة الف شهيد وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال لرجل انيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين عليه السلم فقال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك وقال لرجل ما لمن زار قبر امير المؤمنين عليه السلم فقال من زاره ماشيا عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله ما تطعم النار قدما تغبرت في زيارة قبر امير المؤمنين عم ماشيا كان او راكبا ثم قال اكتب هذا الحديث بماء الذهب وقال لرجل انزل مكة فقال لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة قال ففي حرم رسول الله قال هم شر منهم قال فاين انزل قال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلا وهكذا او هكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب ولا ملهوف الا فرج الله عنه وروى يصلي عنده ركعتين او اربع ركعات وروى ست ركعات ب يستحب المشي في زيارته ذاهبا وعائدا لما مر وقال الصادق عليه السلم من زار قبر امير المؤمنين عم ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين ج

تستحب اختيار زيارته على زيارة الحسين عم وعلى الحج والعمرة المندوبين قال الصادق عم في زيارة الحسين عم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي عليه السلم تعدل حجتين وعمرتين وقال الرضا عليه السلم فضل زيارة امير المؤمنين عم على زيارة الحسين كفضل امير المؤمنين عم د يستحب زيارة آدم ونوح مع امير المؤمنين عم قال الصادق عليه السلم اذا زرت امير المؤمنين عم فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليهم السلم ثم قال فاذا زرت جانب النجف فزر عظام ادم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلم ه يستحب زيارة ابراهيم معه قال الصادق عليه السلم الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح وابراهيم وقبور ثلثمائة وسبعين نبيا وستمائة وصي وقبر سيد الاوصياء امير المؤمنين عليه السلم و يستحب زيارة هود وصالح معه عم قال علي عم اذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح ز يستحب زيارته عم يوم الغدير قال الرضا عليه السلم اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلم فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين ح يستحب الغسل لزيارته عليه السلم لما مر وقال الصادق عم اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلم فتوضأ واغتسل وقال عليه السلم اذا اردت ذلك فاغتسل والبس ثوبيك طاهرين غسيلين او جديدين ونل شيئا من الطيب فان لم تنل اجزاك وقال عليه السلم اذا اتيت مشهد امير المؤمنين عم فاغتسل غسل الزيارة والبس نظف ثيابك وشم شيئا من الطيب وامش وعليك السكينة والوقار وروى انه يخفي ويقصر خطاه ويلقي ذقنه الى الارض ط يستحب زيارة راس الحسين عم عنده ركب الصادق عم وهو في الحيرة حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا ثم تصلي ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فسئل عن ذلك فقال الركعتين الاولتين قبر امير المؤمنين عم والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين عم والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلم وروى ان مولى سرق راس الحسين عم فجاء به فدفنه في الغري وروى انه اعيد فدفن بكربلا وقال عم تزور الحسين عم من عند راس امير المؤمنين عم ي قال الصادق عم احب لكل

مؤمن ان يختم بخمسة خواتيم بالياقوت وبالعقيق وبالفيروزج وبالحديد الصيني وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين وقال من يختم به ونظر اليه كتب الله بكل نظرة زورة يا يستحب الشرب من ماء الفرات والاغتسال فيه والتبرك به والتحنك به روى ما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم منه بركة منه وقال الصادق عم ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال عم في قوله تعالى واويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات وقال عم في الفرات وقد شرب منه نهر ما اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة وقال عم من شرب من ماء الفرات وحنك به فانه احبنا اهل البيت وقال علي عم اربعة انهار في الدنيا من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان وقال الباقر عم لو ان بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلا لذهبنا اليه واستشفينا به يب دخل رجل على الصادق عم فقال السلام عليك يا امير المؤمنين فقام على قدميه فقال مه هذا اسم لا يصلح الا لامير المؤمنين عم سماه الله به ولم يسم به احد غيره فرضي به الا كان منكوحا وان لم يكن ابتلي به ابتلي به قيل فماذا يدعا به قائمكم قال السلام عليكم يا بقية الله السلام عليك يا ابن رسول الله اقول وهنا معارضات تدل على الجواز والاحوط عدم اطلاق هذا اللفظ في الزيارة على غير علي عم الخامس في زيارة الحسين عم واحكامها كثيرة نذكر هنا اثنا عشر ا يتاكد استحبابها عينا لما مضى ويأتي وقال ابو الحسن عم من اتى الحسين عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال الصادق عم من زار قبر الحسين عم جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراه اذا عبر وقال عم من اتى الحسين عم عارفا بحقه كتب الله عز وجل في اعلى عليين وروى ان زيارته تعدل عمرة مبرورة وقال عم ما من احد يوم القيمة الا وهو يتمنى انه زار الحسين بن علي عليهما السلم لما يرى ما يصنع بزوار الحسين بن علي عليه السلم من كرامتهم على الله وقال عم اذا اردت الحج ولم يتهيأ لك فائت قبر الحسين عم فانها تكتب لك حجة واذا اردت العمرة ولم يتهيأ لك فائت قبر الحسين عم فانها تكتب لك عمرة ب يكره ترك زيارته عم لما مضى ويأتي وقال الصادق عليه السلم

من اتى عليه حول ولم يات قبر الحسين عم نقص الله من عمره حولا فلو تدعو ها بعد الله في اعماركم ويزيد
في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك
وقال عم من لم يات قبر الحسين عم حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة
كان دون المؤمنين فيها وقال عليه السلم لا ينبغي التخلف عنه اكثر من اربع سنين وسئل عليه السلم
عمن ترك الزيارة زيارة الحسين عليه السلم من غير علة قال هذا رجل من اهل النار وحمل على الاستخفاف
بها وانكار فضلها وسئل عليه السلم عن زيارة الحسين عم فقال زوروه ولا تجفوه فانه سيد الشهداء
ج يستحب للرجال والنساء زيارة الحسين عم لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم لامرأة
ارادت زيارة قبور الشهداء ما يمنعكم يا اهل العراق تاتون الشهداء من سفر بعيد وتتركون
سيد الشهداء الحسين بن علي عم قالت انى امرأة قال لا باس بمن كان مثلك ان تذهب و
تزوره قالت اي شيء لنا في زيارته قال تعدل حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام و
صيامها وخير منها وقال عم لامرأة تزودين قبر الحسين قالت نعم قال زوريه فان زيارة الحسين
واجبة على الرجال والنساء د يستحب تكرار زيارته عم بقدر الامكان لما مضى ويأتي وقال الصادق عم
على الغني ان ياتي قبر الحسين بن علي عليهما السلم في السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه في السنة مرة
وسئل عم ما لمن زار الحسين عم كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد ومثل
شهداء بدر وقال ابو الحسن عم من اتى قبر الحسين عم في السنة ثلث مرات امن من الفقر وروي انه
ينبغي زيارته كل جمعة لمن بينه وبينه مسيرة يوم ه يستحب المشي الى زيارته عم لما تقدم ويأتي و
الصادق عم من خرج من منزله يريد زيارة الحسين عم ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة
حسنة وحط عنه بها سيئة وقال عليه السلم من اتى قبر الحسين عم ماشيا كتب الله له بكل خطوة الف
حسنة ومحا عنه الف سيئة ورفع له الف درجة قال فاذا اتيت الفرات فاغتسل وامش حافيا
وعلق نعليك وامش مشي العبد الذليل وقال عم من اتى قبر الحسين عم ماشيا كتب الله بكل خطوة
وبكل قدم يرفعها ويضعها عتق رقبة من ولد اسمعيل و يستحب الاستنابة في زيارته عم قيل
للصادق عليه السلم هل نزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلى خلفه ولا يتقدم عليه قيل فما

لمن اقام عنده قال لكل يوم بالف شهر قيل فما للمنفق في خروجه اليه والمنفق عنده قال كل درهم
بالف درهم قيل فما لمن يجز اليه ولم يخرج لعلة تصيبه قال يعطيه الله بكل درهم ينفقه مثل
احد من الحسنات ويخلف عليه اضعاف ما انفق ز تجب زيارة الحسين عم والائمة عليهم السلم
كفاية لما مر وقال الباقر عليه السلم مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عم فان اتيانه مفروض على
كل مؤمن يقر للحسين عليه السلم بالامامة من الله عز وجل وقال الرضا عم ان لكل امام عهدا
في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم وقال الصادق عم زيارة
الحسين بن علي عليه السلم واجبة على كل من يقر للحسين عم بالامامة من الله عز وجل ح يستحب اختيار
زيارة الحسين عم على الحج والعمرة المندوبين قال الصادق عليه السلم من زار قبر الحسين عم عارفا
بحقه كتب الله له ثواب الف حجة مقبولة وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وروي و
يكتب الله له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدما عمرة وروي ان زيارته تعدل عشرين حجة وعمرة
وروي خمس وعشرون حجة وروي احدى وعشرون وروي مائة حجة وروي ثمانين وروي
سبعين حجة وعمرة وروي ثلثين وروي الف حجة والف عمرة وروي ثلثين حجة وروي خمسين حجة
وقال رجل للصادق عم ما تقول في زيارة الحسين عم فانه بلغنا عن بعضكم انه قال تعدل
حجة وعمرة قال ما اصعب هذا الحديث ما تعدل هذا كله ولكن زوروه ولا تجفوا فانه
سيد شباب اهل الجنة اقول حمل على التقية وعلى الحج والعمرة الواجبين وعلى كون مسافة
الزيارة اقرب من مسافة الحج وقال عم الزيارة الى قبر الحسين حجة من بعد الحجة وعمرة من بعد
حجة الاسلام وقال الرضا عم من زار الحسين عم فقد حج واعتمر قيل تطرح عنه حجة الاسلام
قال لا هي حجة الضعيف حتى يقوى ويحج الى بيت الله الحرام ثم قال وان الحسين لاكرم على
الله من البيت الحرام ط يستحب اختيار زيارة الحسين عم على العتق المندوب والجهاد
والصدقة بل جميع الاعمال قال رجل للصادق عم اتى قبر الحسين عم قال نعم فاذا ازرته كتب الله
لك عتق خمس وعشرين رقبة وقال عليه السلم من زار قبر الحسين عم عارفا بحقه كتب الله له اجر
من اعتق الف نسمة وكان كمن حمل الف فرس في سبيل الله وسئل عم عن زيارة الحسين عم فقال

ان افضل ما يكون من الاعمال ى يستحب زيارته في الخوف والامن لما مر ولما ياتي وقال رجل للباقر عم
ما تقول فيمن زار اباك على خوف قال يؤمنه الله يوم الفزع الاكبر وقال الصادق عم لرجل هل
تاتي قبر الحسين عم قال نعم على خوف ووجل فقال ما كان من هذا اشد فالثواب فيه على قدر الخوف
يا يستحب زيارة الحسين عم ولو ركب السفينة لما مضى ويأتي وقال الصادق عليه السلم من اتى
قبر الحسين عليه السلم في سفينة فتكفت بهم سفينتهم نادى مناد من السماء طبتم وطابت لكم
الجنة يب يستحب كثرة الانفاق في زيارة الحسين عليه السلم لما مر وقال الصادق عم في زيارة
الحسين عم انه ليجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما انفق ويجعل له بكل درهم انفقه
عشرة الاف درهم وروي وله بكل درهم انفقه عشرة الاف مدينة له في كتاب محفوظ وروي ويحسب له
بكل درهم الف الف حتى عد عشرة الثالث في وقت زيارته عم واحكامه اثنا عشر ا تستحب زيارته ليلة
عرفة ويوم عرفة ويوم العيد قال الباقر عليه السلم من زار الحسين عم او قال من زار ليلة عرفة ارض كربلا
واقام بها حتى يعيد ثم ينصرف وقاه الله شر سنته وقال الصادق عليه السلم في زيارة الحسين ومن
اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عادل وروي
في يوم عرفة مثل ذلك وروي من زاره يوم عرفة كتب له الف الف حجة والف الف عمرة وعتق الف نسمة
وروي ان زيارته يوم عرفة تجزي عن حجة الاسلام للمعسر خاصة وللموسر اذا حج ثم اراد التطوع فمنعه
شغل او عائق وروي من عرف عند قبر الحسين عم فقد شهد عرفة ب يستحب زيارته في اول
رجب ونصفه قال الصادق عم من زار قبر الحسين عم اول يوم من رجب غفر الله له البتة
وسئل الرضا عليه السلم اي الاوقات افضل ان نزور فيه الحسين عم قال في النصف من رجب
والنصف من شعبان ج يستحب زيارته في نصف شعبان لما مر وقال الصادق عليه السلم
من احب ان يصافحه مائتا الف نبي وعشرون الف نبي فليزر الحسين عم في النصف
من شعبان وقال عليه السلم اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى
زائري الحسين عم ارجعوا مغفورا لكم وقال عليه السلم من زار قبر الحسين عليه السلم في النصف من شعبان
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر د قال الصادق عم من بات ليلة النصف من شعبان

بارض كربلا فقرا الف مرة قل هو الله احد ويستغفر الف مرة ويحمد الله الف مرة ثم يقوم فيصلي
اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الف مرة اية الكرسي وكل الله به ملكين يحفظانه من كل سوء و
من كل شيطان وسلطان ويكتبان له حسناته ولا يكتب عليه سيئة ويستغفرون له ما داما
معه ه تستحب زيارته عم ليلة القدر وفي شهر رمضان خصوصا اول ليلة واخر ليلة وليلة
النصف قال الصادق عم اذا كان ليلة القدر فيها يفرق كل امر حكيم نادى ملك تلك الليلة من
بطنان العرش ان الله قد غفر لمن اتى قبر الحسين عم في هذه الليلة وقال عم من زار الحسين
عليه السلم في شهر رمضان ومات في الطريق لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة امنا و
سئل عم عن زيارته في شهر رمضان فقال من جاءه في احدى ثلث ليال من شهر رمضان
اول ليلة من الشهر وليلة النصف منه واخر ليلة منه تساقطت عنه ذنوبه وخطاياه وروي
في زيارته في ليلة ثلث وعشرين ثواب جزيل و يستحب زيارته في الاوقات الشريفة سئل
الصادق عم عن زيارة الحسين عم فقال زوروه في كل وقت وفي كل حين فان زيارته خير موضوع
فمن استكثر منها فقد استكثر من الخير ومن قلل قلل له وتحروا بزيارتكم الاوقات الشريفة
فان الاعمال فيها مضاعفة ز يستحب زيارته ليلة الفطر وليلة الاضحى قال الصادق عم
من زار قبر الحسين عليه السلم ليلة من ثلث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ليلة الفطر
وليلة الاضحى وليلة نصف شعبان ح يستحب زيارته يوم عاشوراء وليلته قال الصادق
عليه السلم من زار قبر ابي عبد الله عليه السلم يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله في عرشه
وفي رواية وجبت له الجنة وقال عم من زار الحسين وبات عند قبره عم ليلة عاشوراء
لقي الله يوم القيمة ملطخا بدمه كانما قتل معه في عرصة كربلا ط تستحب زيارته يوم الاربعين
من مقتله روي ان من علامات المؤمن زيارة الاربعين وقال الصادق عم في زيارة
الاربعين يزور ارتفاع النهار وتقول السلام على ولي الله وحبيبه وذكر الزيارة
ثم قال وتصلي ركعتين ى تستحب زيارته كل جمعة قال الصادق عم من زار قبر الحسين عم
في كل جمعة غفر الله له البتة يا تستحب زيارته كل يوم من قرب او بعد لما مر وقال الصادق

ع لرجل تزور قبر الحسين عليه السلم في كل يوم قال لا قال ما اجفاكم فتزوروه في كل جمعة قال لا قال فتزورونه في كل شهر قال لا قال افتزورونه في كل سنة قال قد يكون ذلك قال ما اجفاكم للحسين ع
وقال الباقر عليه السلم في زيارة الحسين عليه السلم لمن كان في بعيد البلاد اذا كان ذلك برز الى الصحراء او صعد سطحا مرتفعا او ومى اليه بالسلام واجتهد في الدعاء على قاتله وصلى من بعد ركعتين وليكن ذلك في صدر النهار من قبل ان تزول الشمس وذكر زيارة ثم قال ان استطعت ان تزوره كل يوم من دارك بهذه الزيارة فافعل يب قال الصادق عليه السلم حق على الغني ان ياتي قبر الحسين عليه السلم في السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه في السنة مرة وروي انه سئل ع عن زيارة الحسين ع فقال في السنة مرة اني اكره الشهرة وروى حق على الفقير ان ياتيه في السنة مرتين وروى لا تجفوه ياتيه الموسر في كل اربعة اشهر مرة وسئل عليه السلم هل للزيارة القبر من صلوة قال ليس له شيء مفروض وسئل عليه السلم في كم يزار ما شئته وقال ع ان قدرت ان تزوره في كل شهر فافعل وروى لا يسع تركه اكثر من شهر واما بعيد الدار ففي كل ثلاث سنين وروى لا ينبغي التخلف عن زيارته في كل اربع سنين التاسع في اداب زيارة الحسين عليه السلم ونذكر منها هنا اثنا عشر ا الغسل قال الصادق عليه السلم اذا اتيت قبر الحسين ع فأت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار وقال عليه السلم اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يا اَبا عَبْدِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يا اَبا عَبْدِ اللهِ وقد تمت زيارتك هذا في حال التقية وروى اذا راى الرجل قبر الحسين عليه السلم اغتسل واذا اودع لم يغتسل ومسح يده على وجهه اذا ودع وسئل ع عن زيارة قبر الحسين عليه السلم هل لها غسل قال لا وحمل على نفي الوجوب وقد مر في زيارة البيت حكم الحدث بعد غسل الزيارة ب الوضوء ان تعذر الغسل قال الصادق عليه السلم اذا كنت قريبا منه يعني الحسين عليه السلم فان اصبت غسلا فاغتسل والا فتوضا ثم ائته وقال له رجل ربما اتيت قبر الحسين ع فيصعب على الغسل للزيارة من البرد او غيره فقال من اغتسل في الفرات وزار الحسين عليه السلم كتب له من الفضل ما لا يحصى ومتى ما رجع الى الموضع الذي اغتسل فيه

توضا

توضا وزار الحسين عليه السلم كتب له ذلك الثواب ج الدعاء عند الغسل بالماثور كان الصادق ع يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً وَطَهُوراً وَحِرْزاً وَكافِياً مِنْ كُلِّ داءٍ وَسُقْمٍ وَمِنْ كُلِّ آفَةٍ وَعاهَةٍ وَطَهِّرْ بِهِ قَلْبِي وَجَوارِحِي وَعِظامِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَمُخِّي وَعَصَبِي وَما اَقَلَّتِ الْاَرْضُ مِنِّي وَاجْعَلْ لِي شاهِداً يَوْمَ حاجَتِي وَفَقْرِي وَفاقَتِي د لبس الثياب الطاهرة لما تقدم ويأتي ه المشي حافيا وكثرة التكبير والتهليل والذكر واستقبال وجهه قال الصادق ع اذا اتيت ابا عبد الله ع فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحاير فتقف ثم تقول اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ اللهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا مَلائِكَةَ اللهِ وَزُوّارَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ثم اخط عشر خطا وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ اللهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ثارَ اللهِ وَابْنَ ثارِهِ اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وِتْرَ اللهِ الْمَوْتُورَ فِي السَّماواتِ وَالْاَرْضِ والزيارة طويلة والزيارات الماثورة كثيرة جدا وقد تقدمت زيارة جامعة اكتفينا بها خوف الاطالة و صلوة الزيارة روى ان يصلي بعد الزيارة ست ركعات وروى ركعتين او اربعا وروى في الزيارة من بعد ان يصلي ثم يزور ز كثرة الصلوة عند قبر الحسين ع فرضا ونفلا عند راسه وخلفه والامام سفرا هناك لما مر وقال الصادق ع اذا فرغت من التسليم على الشهداء فائت قبر ابي عبد الله عليه السلم فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وقال عليه السلم في زيارة الحسين ع ثم تمضي الى صلوتك ولك بكل ركعة تركعها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وقال عليه السلم صل عند راس قبر الحسين ع وقال له رجل اذا اتيت قبر الحسين ع اجعله قبلة اذا اصليت قال تنح هكذا ناحية وقال عليه السلم اجعله قبلة اذا اصليت وتنح من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين او اربع ركعات

كتبت له حجة وعمرة قال وكذلك من زار اماما مفترض الطاعة وروى الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة والصلوة النافلة عنده تعدل عمرة ح قال رجل للصادق عليه السلم اذا خرجت الى ابيك افلسنا في حج قال بلى قال فليلزمه ما يلزم الحاج قال يلزمك حسن الصحبة لمن يصحبك ويلزمك قلة الكلام الا بخير ويلزمك كثرة ذكر الله ويلزمك نظافة الثياب ويلزمك الغسل قبل ان تاتي الحاير ويلزمك الخشوع وكثرة الصلوة والصلوة على محمد وآله ويلزمك التوقي لاخذ ما ليس لك ويلزمك ان تغض بصرك ويلزمك ان تعود على اهل الحاجة من اخوانك اذا رايت منقطعا ويلزمك المواساة ويلزمك التقية التي هي قوام دينك بها والورع عما نهيت عنه والخصومة وكثرة الايمان والجدل الذي فيه الايمان فاذا فعلت ذلك تم حجك وعمرتك واستوجبت ان تنصرف بالمغفرة والرحمة والرضوان ط قال الصادق ع اذا اردت الحسين فزره وانت حزين مكروب شعثا مغبرا جايعا عطشانا وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا وقد مر في السفر انه لا ينبغي استصحاب السفرة في زيارته ع وان الزائر ياكل الخبز واللبن لا الحلاوة والاخبصة واشباهه ى كثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده مرض الصادق عليه السلم فامر من عنده ان يستاجروا له اجيرا يدعو له عند قبر الحسين عليه السلم وقال ان لله بقاعا يستجاب فيها الدعاء فتلك البقعة من تلك البقاع وروى ان الله عوض الحسين ع من قتله ان جعل الشفا في تربته واجابة الدعاء تحت قبته والائمة من ذريته وان لا تعد ايام زائريه من اعمارهم يا قال الصادق ع اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله عليه السلم فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تاتي القبر يب ترك الخروج من الحاير قبل الجمعة روى ان من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حاير الحسين ع قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله العاشر فيما ينبغي ان يقصده الزائر بالزيارة وقد تقدم في احكام العبادات

وقال

وقال الصادق عليه السلم اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين زوار الحسين فيقوم عنق من الناس فيقول لهم ما اردتم في زيارة الحسين ع فيقولون اتيناه حبا لرسول الله وحبا لعلي وفاطمة ورحمة له مما ارتكب منه فيقول لهم هذا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين فالحقوا بهم فانتم معهم في درجتهم وقال عليه السلم في زيارة الحسين ع من اتاه شوقا اليه وحبا لرسول الله وحبا لامير المؤمنين اقعده الله على موائد الجنة ياكل معهم والناس في الحساب وقال ع من اراد الله به الخير قذف في قلبه حب الحسين ع وحب زيارته وقال ع من اتى قبر الحسين شوقا اليه كتبه الله من الآمنين يوم القيمة وقال ع من زار الحسين احتسابا لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت عنه ذنوبه ويكتب له بكل خطوة حجة وقال ع من اتى قبر الحسين ع يريد به وجه الله والدار الآخرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال من زار قبر الحسين ع لله وفي الله اعتقه الله من النار وآمنه يوم الفزع الاكبر الثاني فيما يناسب زيارته عليه السلم وهي اثنا عشر ا يستحب البكاء لمصابهم عليهم السلم خصوصا يوم عاشوراء واتخاذه يوم مصيبة ولا يجوز التبرك به لما مر في الصوم وقال الصادق ع من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وقال عليه السلم ان اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلم اعظم مصيبة من ساير الايام لانه لما قتل الحسين ع لم يبق من اصحاب الكسا احد فكان ذهابه كذهاب جميعهم وقال ع كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا البكاء والجزع لقتل الحسين ع وقال عليه السلم من دمعت عيناه فينا دمعة لدم سفك لنا او حق لنا نقصناه او عرض انتهك لنا او لاحد من شيعتنا بواه الله بها في الجنة حقبا وقال الرضا ع من تذكر مصابنا فبكى وابكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون ب حد حرم الحسين ع الذي ينبغي التبرك به قال الصادق عليه السلم حد حرم الحسين ع خمس فراسخ من اربع جوانبه وروى فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر وروى سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وروى خمس وعشرين ذراعا وروى سبعين باعا في سبعين باعا وروى عشرون ذراعا مكسرا وروى عشرة اميال وروى على راس ميل وحمل على تفاوت الفضيلة فالاقرب افضل

ح يستحب التبرك بكربلا قال الصادق عليه السلم ان الله اتخذ كربلا حرما آمنا مباركا قبل ان
يتخذ مكة حرما فقيل له قد فرض الله حج البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين ع قال وان كان
كذلك فان هذا شي جعله الله هكذا وروى ان الله اوحى الى ارض الكعبة لولا تربة كربلا
ما فضلتك ولولا من ضمته كربلا لما خلقتك وروى ان كربلا افضل الارض في الجنة
وروى ان مريم ولدت عيسى في موضع قبر الحسين ع د يستحب الاستشفاء بتربته ع والتبرك
بها وتقبيلها وتحنيك الاولاد بها واستصحابها عند الخوف والمرض للمامور وقال الصادق عليه السلم
ان عند راس الحسين عليه السلم لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام وقال عليه السلم ما يأخذ
احد وهو يرى ان الله ينفعه به وقال عليه السلم ان الله جعل تربة الحسين عليه السلم شفاء
من كل داء وامانا من كل خوف فاذا اخذها احدكم فليقبلها وليضعها على عينيه وليمرها
على ساير جسده وليقل اللهم بحق هذه التربة وبحق من حل بها وثوى فيها وبحق
ابيه وامه واخيه والائمة من ولده وبحق الملائكة الحافين به اجعلها شفاء
من كل داء وبرءا من كل مرض ونجاة من كل آفة وحرزا مما اخاف واحذر ثم ليستعملها
وروى انه اذا وجه بمتاع ينبغي ان يجعل فيه طين من قبر الحسين ع وقال عليه السلم حنكوا اولادكم
بتربة الحسين ع فانها امان وقال عليه السلم اذا خفت سلطانا او غيره فلا تخرج من منزلك
الا ومعك من طين قبر الحسين ع ه يحرم اكل الطين الا طين قبر الحسين ع فقد خصصه
خاصة للاستشفاء عن احدهما عليهما السلم ان الله خلق آدم من الطين فحرم الطين على ذريته
فقيل ما تقول في طين قبر الحسين ع فقال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير
مثل الحمصة وروى مثل راس انملة وقال الكاظم ع لا ترفعوا قبري فوق اربعة اصابع مفرجات
ولا تاخذوا من تربتي شيئا لتتبركوا به فان كل تربة لنا محرمة الا تربة جدي الحسين بن علي
بن ع فان الله جعلها شفاء وسئل الرضا عليه السلم عن الطين الذي يوكل فقال كل طين حرام كالميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به ما خلا طين قبر الحسين ع فانه شفاء من كل داء وروى
جواز الاستشفاء بطين قبور الائمة عليهم السلم وليس بصريح في الاكل و قال الصادق عليه السلم اذا اردت

حمل طين قبر الحسين عليه السلم فاقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وانا انزلناه واية الكرسي ويس وتقول وذكر نحو الدعاء السابق ز يستحب اتخاذ
سبحة من تربة الحسين عليه السلم والتسبيح بها وادارتها للمامور في التعقيب وغيره وكتب رجل
الى صاحب الزمان عليه السلم هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب عليه السلم
يسبح فيه فما شي من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك
التسبيح ح يستحب اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار وسئل علي
بن محمد عليه السلم عن زيارة الحسين وزيارة ابائه عليهم السلم في شهر رمضان نزورهم فقال لرمضان فيه
من الفضل وعظيم الاجر ما ليس لغيره فاذا دخل فهو المأثور والصيام فيه افضل من قضاء
واذا حضر فهو مأثور وينبغي ان يكون مأثورا ط قال رجل للصادق عليه السلم يكون بمكة او بالمدينة
او بالحاير او احق به في يوم وليلته ى يستحب الزيارة عن المؤمنين وعن الائمة عليهم السلم لما
مر في الحج وقال رجل لابي الحسن العسكري عليه السلم اني زرت اباك وجعلت ذلك لك فقال لك
بذلك من الله ثواب واجر عظيم ومنا المحمدة يا يستحب انشاد الشعر في زيارة الحسين واهل البيت عليهم السلم
وبكاء المنشد والسامع للمامور وانشد رجل للصادق عليه السلم في الحسين فبكى ومن حوله فقال لقد
اوجب الله لك الجنة وقال عليه السلم ما من احد قال في الحسين شعرا فبكى وابكى الا وجبت له الجنة
وقال عليه السلم من انشد في الحسين شعرا فابكى واحدا فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فتباكى فله
الجنة يب يستحب مدح الائمة بالشعر ورثائهم به وانشاؤه منهم ولو في شهر رمضان ويوم
الجمعة وفي الليل قال الصادق عليه السلم من قال فينا بيتا بنى الله له بيتا في الجنة وقال عليه السلم
ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس وقال عليه السلم الحمد لله الذي جعل في الناس
من يفد الينا ويمدحنا ويرثي لنا وقال رجل للرضا عليه السلم ان اصحابنا يروون عن آبائك
عليهم السلم ان الشعر في ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت
ان ارثي ابا الحسن ع وهذا شهر رمضان فقال لي ارث ابا الحسن ع في ليلة الجمعة وفي شهر
رمضان وفي الليل وفي ساير الايام فان الله يكافيك على ذلك اقول هذا ظاهر في انشاء الشعر والذي

الذي مر في انشاده العاشر في زيارة الكاظم والجواد والهادي والعسكري عليهم السلم وقد مر استحبابها
عموما ومرت زيارة جامعة وسئل الرضا عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلم اهي مثل زيارة الحسين
قال نعم وسئل عليه السلم ما لمن زار اباك قال الجنة فزره وسئل ما لمن زار قبر ابيك قال زره فاني
خفت فلم يمكني ان ادخل داخلا قال سلم من وراء الحاير وروى ان كان لا بد من وراء الحجاب
قال ع صلوا في المساجد حوله وقال ابو الحسن عليه السلم تقول عندهما السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك
يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك
وادع الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر ع وسئل ابو الحسن الثالث ع عن زيارة ابي
الحسن عليه السلم وعن زيارة ابي الحسن ع وعن ابي جعفر وعن الائمة عليهم السلم فكتب ابو عبد الله ع المقدم
وهذا اجمع واعظم اجرا وقال ابو محمد ع قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين الحادي عشر في زيارة
الرضا ع واحكامه اثنا عشر ا يستحب زيارته عليه السلم للمامور وقال ابو جعفر الثاني ع من زار قبر
ابي بطوس غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال ع من زار قبر ابي ع فله الجنة وقال الرضا
ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة وقال رسول الله صلعم ستدفن بضعة
مني بخراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار وقال الرضا ع من زارني
في غربتي وجبت له زيارتي يوم القيامة وان زوار قبري لاكرم الوفود على الله يوم القيمة ب يستحب
تحمل المشقة في زيارته ع للمامور وقال محمد بن علي الرضا ع ما زار ابي ع احد فاصابه اذى من مطر
او برد او حر الا حرم جسده على النار ج يستحب التبرك بمشهده ع للمامور وقال الصادق ع اربع
بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان البيت المعمور فرفعه الله اليه والغري وكربلا وطوس وقال
ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا
يوم القيامة من النار وقال الرضا ع ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان يصير مختلف الملائكة
فقيل له واية بقعة قال هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة د سئل ابو جعفر
الثاني ع زيارة الرضا ع افضل ام زيارة ابي عبد الله عليه السلم فقال زيارة ابي افضل وذلك ان

اباعبدالله عليه السلم يزوره الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة وقال له رجل من اهل
الري قد تخيرت بين زيارة ابي عبد الله وبين زيارة قبر ابيك فقال زوار قبر ابي عبد الله
عليه السلم كثيرون وزوار قبر ابي بطوس قليلون ه روى ان زوار الائمة يقعدون مع الائمة
عليهم السلم يوم القيمة وان اعلاهم درجة زوار الرضا ع و قال موسى بن جعفر ع من زار قبر
ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة قيل سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة وقال
ابو جعفر الثاني ايما افضل الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى
ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال بل ياتي خراسان فيسلم على ابي الحسن ع افضل وروى ان
زيارته تعدل الف حجة وروى الف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وروى الف حجة
مبرورة والف عمرة مقبولة وروى مائة الف حجة ومائة عمرة ز روى الامر بزيارة الرضا
عليه السلم في رجب ح تستحب كثرة العبادات عنده ع للمامور ط يستحب المجاورة عنده ع للمامور في
التبرك بمشهده ى يستحب الغسل لزيارته للمامور وقال الرضا عليه السلم لجماعة من اهل قم يأتي عليكم زمان
تزورون تربتي بطوس فمن زارني وهو على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يا يستحب
زيارته من بعد للمامور وقال الرضا ع من زارني على بعد داري اتيته يوم القيامة في ثلثة مواطن
حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان
يب يستحب صلوة الزيارة عند راسه وكثرة الدعاء عنده للمامور وقال علي بن محمد عليه السلم من كانت
له الى الله حاجة فليزر قبر جدي الرضا ع بطوس وهو على غسل وليصل عند راسه ركعتين
وسال الله حاجته في قنوته فانه يستجاب له ما لم يسال مأثما او قطيعة رحم وان موضع قبره
لبقعة من بقاع الجنة الثاني عشر في زيارة المؤمنين واحكامها اثنا عشر ا يستحب زيارة عبد
العظيم الحسني بالري لما ياتي وقال ابو الحسن العسكري ع لرجل من اهل الري اين كنت قال زرت
الحسين ع فقال اما لو كنت زرت عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين ع ب يستحب
زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر ع بقم سئل الرضا ع عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر
ع بقم فقال من زارها فله الجنة وقال محمد بن علي الرضا ع قال من زار قبر عمتي بقم فله الجنة

يه يستحب زيارة المؤمنين قال الباقر عم ان لله عز وجل جنة لا يدخلها الا ثلثة رجل
حكم على نفسه بالحق ورجل زار اخاه المؤمن في الله ورجل اثر اخاه المؤمن في الله وقال الصادق
عليه السلم من زار اخاه في الله قال الله عز وجل اياي زرت وثوابك علي ولست ارضى لك ثوابا دون
الجنة د يستحب زيارة المسلم لما مر وقال الصادق عم ما زار مسلم اخاه المسلم في الله ولله الا ناداه
الله عز وجل ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة ه يستحب زيارة الصلحاء لما مر وقال الكوفي
من لم يستطع زيارتنا فليزر صلحاء اخواننا يكتب له ثواب زيارتنا و يستحب لقاء الاخوان لما مر
وقال علي عليه السلم لقاء الاخوان مغنم عظيم وان قلوا ز يستحب اجتماع الاخوان لما مر وقال الصادق عم
ايما ثلثة من المؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم يامنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده
ان دعوا الله اجابهم وان سالوا اعطاهم وان استزادوا زادهم وان سكتوا ابتداهم ح يستحب
تذاكر الاخوان امر الائمة عليهم السلم قال الباقر عم لرجل ابلغ من ترى من موالينا السلم واوصهم
بتقوى الله العظيم وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنائز ميتهم
وان يتلاقوا في بيوتهم فان لقاء بعضهم بعضا حيوة لامرنا رحم الله عبدا احيى امرنا ط يستحب
المشي الى زيارة المؤمن لما مر وقال علي عليه السلم من مشى زائرا لاخيه فله بكل خطوة حتى يرجع الى
اهله عتق مائة رقبة ويرفع له مائة الف درجة ويمحى عنه مائة الف سيئة ى يستحب
زيارة المؤمن في الصحة والمرض ولو من مسيرة سنة لما مر وقال الصادق عم من زار اخاه في الله
في مرض او صحة لا ياتيه خداعا ولا استبدالا وكل الله به سبعين الف ملك ينادون في قفاه ان
طبت وطابت لك الجنة قيل فان كان المكان بعيدا قال نعم وان كان المكان مسيرة سنة فان
الله جواد والملائكة كثير يشيعونه حتى يرجع الى يا يستحب اختيار زيارة الاخ المؤمن على العتق
المندوب لما مر وقال الصادق عليه السلم لزيارة المؤمن المؤمن في الله خير من عتق عشر رقاب مؤمنات
ومن اعتق رقبة مؤمنة وقى كل عضو عضوا منه من النار حتى ان الفرج يقي الفرج يب يستحب زيارة
قبور المؤمنين والدعاء لهم وتلاوة القدر سبعا لما مر في الدفن وغيره

كتاب الجهاد وفيه اثنا عشر فصلا الاول في وجوبه وشرائطه وما يناسبها واحكامه اثنا عشر

قال عليه السلم من ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه وقال الصادق
عليه السلم ان الجهاد افضل الاشياء بعد الفرايض وقال عم ان الله فرض الجهاد وعظمه وجعله
نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به ب روى انه ينبغي استيذان الوالدين
في الجهاد ج قال عم من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته د
روى جهاد الرجل بذل نفسه وماله حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة حسن التبعل ه
روى ان جهاد النفس فرض وهو اعظم الجهاد وجهاد الكفار فرض وجهاد العدو فرض على جميع
الامة وسنة على الامام وحده وروى ان مشركي العرب لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في
الاسلام واموالهم وذراريهم سبي واهل الجزية لا يقبل منهم الا الجزية او القتل وما لهم وذراريهم
سبي الا ان يقبلوا الجزية ومشركي العجم لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام وان
اهل البغي يقاتلون ولا يسبى لهم ذرية و روى ان الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما
فما زاد فهو جهاد وروى جواز المرابطة مع الجائر لا المقاتلة الا ان يجيء العدو فيقاتل عن
بيضة الاسلام لا عن السلطان وروى ان من نذر للمرابطة ولم يخف الشنعة من المخالف
صرفه في البر وروى ان من اوصى بشيء للمرابطة فدفع الى رجل فليرابط ولا يقاتل الا ان يجيء العدو
فيقاتل عن بيضة الاسلام وروى جواز اخذ الجعل على الغزو ز روى ان من قام بشرائط الله
في الجهاد فهو ماذون له فيه والا فلا وانه لا يكون داعيا الى الله من خالف امر الله وان من
شروطها ما ذكر في الاية التائبون العابدون الى اخرها وانه لم يومر بالقتال الا اصحاب هذه
الشروط وروى من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو
ضال متكلف وروى لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام وروى قال رجل لابي عبد الله
عليه السلم غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا او قوتلوا
وقاتلوا فانك تجتزي بذلك وان لم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم ح لا يجوز الجهاد
مع غير الامام العادل الا ما استثني قيل للصادق عم ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال هو كذلك وقال ابو جعفر الثاني عليه السلم لا اعلم في هذا الزمان جهادا

الا الحج والعمرة والجوار وقيل للرضا عليه السلم هل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت
فحجوه وقال علي عليه السلم لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفيء ما امر الله
ط قال الصادق عليه السلم كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله
وقال عم خمس علامات قبل خروج القائم الصيحة والسفياني والخسف وقتل النفس الزكية
واليماني فقيل ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات انخرج معه قال لا وروى
تاركوا الترك ما تركوكم وروى في الحبشة مثله ى كان عليه السلم يقول لامراء السرايا لا تغلوا
ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا
اليها وروى لا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا
تحرقوا زرعا ولا تقطعوا شجرة مثمرة ونهى ان يلقى السم في بلاد المشركين وروى جواز ارسال
الماء والنار ورمي المنجنيق وكان علي عليه السلم لا يقاتل حتى تزول الشمس ونهى عن قتل النساء والولدان
في دار الحرب وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني وروى ان الجزية دفعت عنهم
وعن المعتوه والمغلوب على عقله وروى ان ادنى المسلمين اذا اعطى رجلا من المشركين الامان
وجب على افضلهم الوفا به وانه لا يجوز القتل بعد الامان وروى انه لا يقاتل في الاشهر الحرم ابتداء
الا من لا يرى لها حرمة وروى اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي فارسله ولا تقتله وان الاسير اذا
اسلم حقن دمه وصار فيئا يا روى من فر من رجلين في الحرب فقد فر ومن فر من ثلثة فلم يفر
وروى ان الفرار من الزحف من الكبائر يب روى من استاسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى
من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله الثاني في قتال البغاة روى انه ليس لاهل
العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح ولا يقتلوا اسيرا وهذا اذا لم يبق من اهل البغي
احد ولم يكن فئة يرجعون اليها والا فعل بهم ذلك وامر علي عليه السلم يوم الجمل ان لا يتبعوا موليا
ولا يجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز
على الجريح وروى انه ترك السبي في اهل البصرة لانه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته
وان القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم وروى انه رد على الناس اموالهم يوم

البصرة من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه وروى في الحرورية ان خرجوا على امام
عادل فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم وروى الخوارج كلاب اهل النار وروى
القتال قتالان قتال الفئة الباغية حتى يفيئوا وقتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وروى
النهي عن قتل الناصب وروى الرخصة فيه مع الامن وروى انه الذي يعادي الشيعة وروى
لا تقاتلوا القوم حتى يقاتلوكم الثالث في نبذة من احكام الجهاد وروى جواز المبارزة بغير
اذن الامام وانه لا يطلب ذلك الا باذن وروى لا تدعون الى المبارزة وان دعيت اليها
فاجبه وروى اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي
ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره وروى انه يطعم من خلده في السجن من بيت مال
المسلمين وروى في الوصية للمجاهدين اتقوا الله وغضوا الابصار واحفظوا الاصوات
واقلوا الكلام ووطئوا انفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمناضلة والمنابذة
والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا ولا تنازعوا فتفشلوا وروى قدموا
الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ ولا تمثلوا بقتيل ولا تهتكوا سترا ولا تاخذوا
شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امراة باذى وروى فيما ياخذه المشركون
من اولاد المسلمين ومماليكهم واموالهم ثم يغنمه المسلمون انه يرد على اهله بالبينة وان المسلم
احق بماله اينما وجده وانه كان لا يعطى احدا اخذه صاحبه ورجع الغانم على الغنيمة ولا
فعل الامير وروى انه يعطى المالك القيمة من بيت المال وحمل على التقية وروى تحريم
التعرب بعد الهجرة وانه لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه وروى
انما الغريب الذي يكون في دار الشرك الرابع في قسمة الغنيمة ونحوها روى ان الجيش اذا
غزوا وغنم ثم لحقه جيش اخر قبل ان تخرجوا الى دار الاسلام شاركه في الغنيمة وهنا معارض
غير صريح وروى انه يعطى الفارس سهمين والراجل سهما وان قاتلوا في السفن وان
لم يقاتل الفرسان ويعطى ذو الفرسين والافراس ثلثة اسهم وروى انه ينبغي التسوية بين
المسلمين في قسمة الغنيمة وبيت المال وانهم كالاولاد في الميراث لا يفضل احد منهم لفضله

صلاحه على ضعيف منقوص وروى الامر بتعجيل قسمة بيت المال ولو ليلا وروى انه يقسم كل يوم
وروى كل جمعة وروى كل ما جاء شيء من الخراج ونحوه قسم وروى انه يوخذ من الغنيمة الخمس
فيقسم بين اربابه كما مر ثم يقسم الباقي بين العسكر ان قاتلوا والا فالجميع للامام وان له ان
ياخذ ما شاء من الغنيمة قبل القسمة وانه ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا وان الارضين
ليست من الغنائم ولا يختص بها المقاتلون وانه ليس على الاعراب قتال الا ان يخاف على الاسلام
وليس لهم من الجزية شيء ولا للنساء من الفيء شيء ولكن ان حضرن اعطين يسيرا وان المولود قبل
القسمة يشارك وروى ان المشرك اذا اسلم في دار الحرب حرم قتله وسبي ولده الصغار وملك
ماله الذي ينقل لا غير وان العبد اذا خرج الى المسلمين قبل مولاه المشرك فهو حر **الخامس** في الدفاع
للمحارب واللص والظالم وصاحب البدعة قال عم من قتل دون عقاله فهو شهيد وروى دون
عياله وروى دون ماله وروى دون مظلمته وقال عليه السلم اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله
فما اصابك فدمه في عنقي وقال الباقر عم اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدأ
بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه شيء وهو علي وقال عم
من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وسئل الصادق عليه السلم
ايقاتل دون ماله افضل او لا يقاتل فقال اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته وروى اتركوا اللص
ما ترككم وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ
جاريته ايمنع جاريته من ان توخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قيل وكذلك اذا كانت معه امراة
قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك
المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم وقال ابو الحسن عليه السلم هذا فارس رجل
من قبلي فيتاني داعيا الى البدعة ودمه هدر لكل من قتله فمن هذا الذي يريحني منه ويقتله وانا
ضامن له على الله الجنة **السادس** في الجزية وروى انه عليه السلم قبل الجزية من اهل الذمة على ان
لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل
ذلك منهم برئت منه ذمة الله ورسوله وليست لهم اليوم ذمة وروى على ان لا يهودوا اولادهم

ولا ينصروا وروى لا تاخذوا الجزية الا من اهل الكتاب وان المجوس كان لهم كتاب وروى سنوا بهم سنة
اهل الكتاب وروى ان ما حرم الله الجزية من مشركي العرب وروى في المملوك النصراني لرجل مسلم
يودي عنه مولاه الجزية وروى انها تسقط عن جماعة سبق ذكرهم وروى ان الجزية الى الامام ياخذ
من كل منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق ان شاء وضع على رؤوسهم وان شاء على اموالهم
وانه لا يجمع بينهما وانه لا شيء عليهم سوى الجزية ووضع علي عم سنة على كل جريب ذرع غليظ
درهما ونصفا وعلى الوسط درهما وعلى الرقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وكذا
النخل والشجر والجزية على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم اربعة وعشرين وعلى الفقير
اثني عشر وجعل عطاءه انه راى المصلحة في ذلك تلك السنة لا دائما وروى الجزية عطاء المهاجرين
وليس للاعراب منها شيء وانه يجوز اخذها منهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم فوزره عليهم
وثمنه للمسلمين حلال وروى نحو في الخراج **السابع** في شراء سبي اهل الضلال سئل الصادق عم عن سبي الاكراد
اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وسئل عليه السلم عن سبي الديلم
وهم يسرقون بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فكتب اذا اقروا بالعبودية
فلا باس بشرائهم وروى في المجوس اذا خرجوا على المسلمين حل قتالهم وسبيهم وروى انه كان من عرف
قد استبان عداوتهم فاشتره وسئل موسى بن جعفر عم ان القوم يغيرون على الصقالبة
والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون
الى بغداد الى التجار فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام **الثامن**
في ارتباط الدواب وتعلم الرمي وقد مر الاول في الحج وقال عليه السلم الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيامة وقال الباقر عليه السلم من ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن وزنها ما
كانت عنده ومن ارتبط فينا سلاحا كان له وزنه ما كان عنده وروى في قوله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي وقال الصادق عليه السلم الرمي سهم من سهام
الاسلام وروى اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وروى كل لهو المؤمن باطل الا
في ثلث تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امراته فانهن حق **التاسع** في احكام الارضين

سئل الصادق عم عن شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين ثم قال لا باس اشترى
حقه فيها ويحول حق المسلمين عليه وسئل عم عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس
وسئل عم عن الشراء من ارض الجزية فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وروى فيمن
اشترى من ارض الخراج له ما للناس وعليه ما عليهم مسلما كان او كافرا وقال الرضا عم من اسلم طوعا
تركت ارضه في يده واخذ منهم العشر او نصف العشر يعني الزكوة فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها
اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي
يرى وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر وروى ان اهل الطائف اسلموا طوعا
وان مكة اخذت عنوة وروى لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم وروى
في ارض الخراج اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت
بها انفسهم لكم فخذوها وقد تقدم اقسام الارض الانفال وروى من احيى ارضا ميتا فهي له **العاشر**
في القتال على فعل المعروف قال علي عليه السلم في قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات
الله ان المراد بالاية الرجل يقتل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال عم من رد عن المسلمين عادية
ماء او نار او عادية عدو مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه وروى من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين
فلم يجبه فليس بمسلم وروى عونك الضعيف من افضل الصدقة **الحادي عشر** في الاحكام وهي
اثنا عشر **ا** روى انه عم اوصى ان يخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال الله في القبط
وسئل الباقر عليه السلم عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة فقال اما
ان يسكنوا البلاد بها فلا يصلح وقال ان نزلوا بها نهارا واخرجوا منها بالليل فلا يصلح **ب** قال عم
الحرب خدعة وقال تكلموا بما اردتم **ج** روى خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير العساكر
اربعة الاف ولن تغلب عشرة الاف من قلة وروى اثنا عشر الف **د** روى انه يستحب الدعاء
قبل القتال وفي اثنائه **ه** روى شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب
وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني المصطلق يا روح القدس ارح وروى نحو ذلك
كثير **و** روى اول من اتخذ الرايات ابرهيم عم وروى تقديم نفقة العيال على نفقة الجهاد

ز في الحديث القدسي لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تشاكلوا مشاكل
اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي **ح** روى انه اذا اشتبه المسلم بالمشرك يواري
من كان كميش الذكر **ط** روى انه يعرض الاسارى على العانات فمن انبت قتل ومن لم ينبت
الحق بالذراري **ى** روى تحريم القتال على غير سنته **يا** روى انه عليه السلم ما قتل صبرا قط
غير رجل واحد **يب** روى انه لا يجوز الغدر والقتل بعد اعطاء الامان **الثاني عشر** في جهاد النفس
ومطالبه اثنا عشر **الاول** في وجوبه وقد مر وقال عليه السلم لسرية رجعوا مرحبا بقوم قضوا الجهاد
الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس وقال افضل الجهاد من جاهد
نفسه التي بين جنبيه وقال عليه السلم المجاهد من جاهد نفسه وقال عليه السلم الشديد من غلب نفسه
وقال عم لياخذ العبد المؤمن من نفسه لنفسه ومن دنياه لاخرته وقال الصادق عليه السلم اجعل
علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده وقال عليه السلم من ملك نفسه اذا رغب واذا
رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار **الثاني** في الفروض على الجوارح قال
الصادق عليه السلم ان الله فرض الايمان على جوارح ابن ادم وقسمه عليها وفرقه فيها فاما ما فرض
على القلب من الايمان فالاقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم وفرض على اللسان القول
والتعبير عن القلب بما عقد عليه واقر به وفرض على السمع ان يتنزه عن الاستماع الى ما حرم الله
وان يعرض عما لا يحل له مما نهى الله عنه والاصغاء الى ما يسخط الله وفرض على البصر ان لا
ينظر الى ما حرم الله عليه وان يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له ان ينظر المرء الى فرج اخيه
ويحفظ فرجه ان ينظر اليه وان تنظر المرأة الى فرج اختها وتحفظ فرجها من ان ينظر اليه وفرض
على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وان يبطش بهما الى ما امر الله وفرض عليهما من
الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوات وفرض على الرجلين ان لا يمشي
بهما الى شيء من معاصي الله وفرض عليهما المشي الى ما يرضي الله وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار
في مواقيت الصلوة قال ومن خان في شيء منها او تعدى ما امر الله فيها لقي الله ناقص الايمان
وبالنقصان دخل المفرطون النار وقال عم الايمان لا يكون الا بالعمل والعمل منه ولا يثبت

الايمان الا بالعمل وقال علي بن الحسين عليه السلم من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس و
في الحديث القدسي ما تحبب الي عبدي باحب مما افترضت عليه وقال علي عم ان الله فرض
عليكم فرايض فلا تضيعوها وروي اعمل بفرايض الله تكن اتقي الناس الثالث في اكتساب
مكارم الاخلاق والافعال قال الصادق عم ان الله خص رسوله بمكارم الاخلاق فامتحنوا
انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين
والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخا والغيرة والشجاعة والمروة وقال عم
المكارم عشر فان استطعت ان تكون فيك فلتكن صدق الباس وصدق اللسان واداء
الامانة وصلة الرحم واقراء الضيف واطعام السائل والمكافاة على الصنايع والتذمم
للجار والتذمم للصاحب وراسهن الحياء وروي عليك بمكارم الاخلاق فاركبها و
عليك بمساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وقال عم ينبغي للمؤمن
ان يكون فيه ثماني خصال وقور عند الهزاهز صبور عند البلاء شكور عند الرخا قانعا بما
رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة
وسئل عم عن مكارم الاخلاق فقال العفو عمن ظلمك وصلة من قطعك واعطاء من حرمك
وقول الحق ولو على نفسك وقال عم الا احدثك بمكارم الاخلاق فان الله يحبها
واياكم ومذام الافعال فان الله يبغضها وعليكم بتلاوة القران وعليكم بحسن الخلق
وعليكم بفرايض الله فادوها وعليكم بمحارم الله فاجتنبوها الرابع في الصفات و
الافعال التي ينبغي لزومها واكتسابها وهي كثيرة قد تقدم بعضها فنذكر هنا اثنى عشرة
ا التفكر فيما يوجب الاعتبار قال عم تفكر ساعة خير من قيام ليلة قيل كيف يتفكر قال يمر
بالدار والخربة فيقول اين بانوك اين ساكنوك ما لك لا تتكلمين وقال علي عم نبه
قلبك بالفكر وجاف عن الليل جنبك واتق الله ربك وقال الصادق عم التفكر يدعو الى البر
والعمل به وقال عم افضل العبادة التفكر في الله وفي قدرته وقال الكاظم عم ما من شيء تراه
عينك الا وفيه موعظة وقال الرضا عليه السلم انما العبادة التفكر في امر الله ب طاعة العقل

الصفح عن الناس ومواساة
الرجل اخاه في ماله وذكر
الله كثيرا قال عم عليكم
بمكارم الاخلاق م

لا الشهوة والجهل قال الصادق عليه السلم من كان عاقلا كان له دين ومن كان له دين دخل الجنة
وقال عم العقل دليل المؤمن وقال عم خمس من لم يكن فيه لم يكن فيه كثير مستمتع العقل والادب
والدين والجود وحسن الخلق وقال علي عليه السلم ان الله ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة
وركب في البهائم شهوة بلا عقل وركب في بني آدم كلتيهما فمن غلب عقله شهوته فهو خير
من الملائكة ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم ج التوكل على الله والتفويض
اليه والاعتصام به قال الصادق عم من اعطي التوكل اعطي الكفاية وقال عم ان الغنى
والعز يجولان فاذا ظفرا بموضع التوكل اوطنا وقال عم من اعتصم بالله عصمه الله
د الجمع بين الخوف والرجا والعمل لهما قال الباقر عليه السلم ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه
نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على
هذا وسئل عليه السلم عن قوم يعملون بالمعاصي ويقولون نرجو فقال كذبوا ليسوا براجين
من رجا شيئا طلبه ومن خاف من شيء هرب منه وقال عم لا يكون المؤمن مؤمنا حتى
يكون خائفا راجيا ولا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو وقال عم
من خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل
شيء وروي في فضل البكاء من خشية الله احاديث كثيرة وقال عم ينبغي للمؤمن
ان يخاف الله خوفا كانه مشرف على النار ويرجو رجاء كانه مشرف على الجنة وقال عم
ان الله عند ظن عبده به ان خيرا فخير وان شرا فشر وفي الحديث القدسي انا عند ظن
عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا ه ذم النفس وتاديبها واصلاحها في الحديث القدسي
ذمك لنفسك افضل من عبادتك اربعين سنة وقال عم من مقت نفسه دون
مقت الناس امنه الله من فزع يوم القيامة وقال علي عم تولوا من انفسكم تاديبها
واعدلوا بها عن ضراوة عاداتها وقال من اصلح ما بينه وبين الله اصلح الله ما بينه
وبين الناس ومن اصلح امر آخرته اصلح الله له امر دنياه وقال عم من اصلح سريرته اصلح
الله علانيته وقال ابو الحسن عليه السلم تعاهدوا عباد الله نعمه باصلاحكم انفسكم تزدادوا

يقينا وتربحوا نفيسا ثمينا و الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية والصبر في جميع الامور
قال علي عم الصبر صبران صبر عند المصيبة حسن جميل واحسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله
عليك وقال الباقر عم من اطاع الله فهو لنا ولي ومن عصى الله فهو لنا عدو وقال عليه السلم
افضل الصبر بين الورع عن محارم الله وروي من صبر عند المصيبة كتب الله له ثلثمائة درجة
ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة
درجة وقال الصادق عليه السلم عليك بالصبر في جميع امورك فمن صبر واحتسب لم يخرج من
الدنيا حتى يقر الله عينه في اعدائه مع ما يدخر له في الاخرة ز الورع والعفة وترك المحارم
سئل الصادق عم عن الورع فقال الذي يتورع عن محارم الله وقال عم عليكم بالورع فانه لا ينال
ما عند الله الا بالورع وقال عم ليس منا ولا كرامة من كان في مصر فيه مائة الف او يزيدون
وكان في ذلك المصر احد اورع منه وقال عم ان قليل العمل مع التقوى خير من كثير العمل بلا تقوى
مثل الرجل يطعم طعامه ويرفق جيرانه ويوطي رحله فاذا ارتفع له الباب من الحرام دخل فيه فهذا
العمل بلا تقوى وقال عم ما نقل الله عبدا من ذل المعاصي الى عز الطاعة الا اغناه من غير مال
واعزه من غير عشيرة وانسه من غير بشر وقال ابو الحسن عليه السلم ليس من شيعتنا من لا تتحدث المخدرات
بورعه في خدورهن وقال الباقر عليه السلم ان افضل العبادة عفة البطن والفرج وقال عم
كل عين باكية يوم القيمة غير ثلاث عين سهرت في سبيل الله وعين فاضت من خشية الله
وعين غضت عن محارم الله وقال الصادق عم من اشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله
كثيرا ثم قال لا اعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان كان منه ولكن ذكر
الله عند ما احل وحرم فان كان طاعة عمل بها وان كان معصية تركها ح الحلم والرفق
قال عم ان الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف وقال علي بن الحسين عم انه ليعجبني الرجل
يدركه حلمه عند غضبه وقال الرضا عليه السلم لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما وروي
ما جامع شيء الى شيء افضل من حلم الى علم وقال علي عليه السلم ان لم تكن حليما فتحلم فانه قل
من تشبه بقوم الا اوشك ان يكون منهم وقال الباقر عم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي

على الرفق ما لا يعطي على العنف وقال عليه السلم من قسم له الرفق قسم له الايمان وقال الصادق عم
من كان رفيقا في امره نال ما يريد من الناس ط التواضع قال الصادق عم ان في السماء ملكين
موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه ومن تكبر وضعاه وفي الحديث القدسي يا داود كما
ان اقرب الناس من الله المتواضعون كذلك ابعد الناس من الله المتكبرون وروي ان
من حق الله على عباده ان يحدثوا لله تواضعا عند ما يحدث لهم من نعمة وروي ان التواضع
يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله وقال عليه السلم اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار و
تواضعوا لمن تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم العلم منه وروي ان عيسى عليه السلم غسل ارجل
الحواريين وقال انما تواضعت هكذا لكي تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم واتي النبي صلعم
بعسل مخيض بعسل فقال شرابان يكتفى باحدهما لا اشربه ولا احرمه ولكن اتواضع لله فانه
من تواضع لله رفعه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ويتغدى علي بن الحسين عم مع المجذمين
في منزله ي ايثار رضى الله على هوى النفس في الحديث القدسي لا يؤثر عبد هواي على هوى نفسه
الا كففت عليه ضيعته وضمنت السموات والارض رزقه وروي لا يؤثر عبد هواه على هواي
الا شتت عليه امره ولبست عليه دنياه وشغلت قلبه بها ولا يؤثر عبد هواي على هواه
الا استحفظته ملائكتي وكفلت السموات والارضين رزقه وروي اخوف ما اخاف
عليكم اتباع الهوى وطول الامل يا تدبر العاقبة قبل العمل قال عم اذا انت هممت بامر
فتدبر عاقبته فان يك رشدا فامضه وان يك غيا فانته عنه وقال علي عليه السلم من
تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوايب والتدبير قبل العمل
يؤمنك من الندم وقال عليه السلم لسان العاقل وراء قلبه وقلب الاحمق وراء لسانه يب
الانصاف ولوم النفس قال عم سيد الاعمال انصاف الناس من نفسك ومواساة الاخ
في الله وذكر الله على كل حال وقال علي عليه السلم الا انه من ينصف الناس من نفسه لم يزده
الله الا عزا وقال الصادق عليه السلم من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وروي ان
من حق المؤمن ان ترضى له ما ترضى لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك الخامس في الامور

التي ينبغي اجتنابها وهي كثيرة ونذكر منها الاهم وهو اثنا عشر ا عيب الناس قال عم كفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس وقال علي عليه السلم طوبى لمن منعه عيبه عن عيوب الناس المؤمنين من اخوانه وقال عم لا تعجل في عيب عبد بذنبه فلعله مغفور له فليكفف من علم منكم عيب غيره لما يعلم من عيب نفسه ب الخطايا والذنوب قال عم ان العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام وقال الباقر عم الذنوب كلها شديدة واشدها ما نبت عليه اللحم والدم وقال عم ما من شيء افسد للقلب من الخطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فما تزال به حتى تغلب عليه فتصير اعلاه اسفله وقال عم ان العبد ليذنب الذنب فيزوى عنه الرزق وروى من اذنب ذنبا وهو ضاحك دخل النار وهو باكي وفي الحديث القدسي اذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني وقال علي عليه السلم من العصمة تعذر المعاصي وقال ابو جعفر عليه السلم جهنم محفوفة باللذات والشهوات فمن اعطى نفسه لذتها وشهوتها دخل النار وروى طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد لم يره ج المحقرات من الذنوب قال الصادق عليه السلم اجتنبوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر قيل وما المحقرات قال الرجل يذنب الذنب فيقول طوبى لي ان لم يكن لي غير ذلك وقال علي عليه السلم اشد الذنوب ما استهان به صاحبه وقال عم لا تنظر الى ما فعلت وانظر من عصيت وروى لا تستصغرن سيئة تعملها فانك تراها حيث تسوءك د كفر النعمة في الحديث القدسي اشكر من انعم عليك وانعم على من شكرك فانه لا زوال للنعماء اذا اشكرت ولا بقاء لها اذا كفرت الشكر زيادة في النعم وامان من الغير ه الكبائر قال الصادق عم في قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ان الكبائر التي اوجب الله عليها النار وقال الصادق عم من اجتنب الكبائر يغفر الله جميع ذنوبه وسئل الباقر عليه السلم عن الكبائر فقال كل شيء اوعد الله عليه النار و روى ان الكبائر قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف وروى الشرك بالله واليأس من روح الله والامن من مكر الله والسحر والزنى واليمين الغموس الفاجرة

الغلول ومنع الزكوة المفروضة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله ونقض العهد وقطيعة الرحم والسرقة وروى كل ذنب عظيم وروى القنوط من رحمة الله وروى لعن الاب وضرب الوالد وروى انكار حق الائمة عليهم السلم وروى الحيف في الوصية وروى الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء وروى انكار ما انزل الله وروى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في المكيال والميزان واللواط ومعونة الظالمين والركون اليهم وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وروى من ترك معونة المظلومين والغناء وضرب الاوتار وروى غير ذلك وروى ان جميع الذنوب كبائر ولكن بعضها اكبر من بعض ز قال عليه السلم اول ما عصي الله به ستة حب الدنيا وحب الرياسة وحب الطعام وحب النوم وحب الراحة وحب النساء وقال عليه السلم اصول الكفر ثلثة الحرص والاستكبار والحسد وقال عم شرار رجالكم البهات الجرى الفحاش الاكل وحده والمانع رفده والضارب عبده والملجي عياله الى غيره وقال عليه السلم قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها يعني الجنة مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري وقال عم كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث والناكح المراة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج وروى ويل للذين يختلبون الدنيا بالدين ويل للذين يسير المؤمن فيهم بالتقية وروى في احاديث كثيرة ذم الضجرة والكسل والطمع من الناس والخرق وسوء الخلق والسفه والفحش والبذاء والسلاطة والقذف والبغي والافتخار والظلم والرضا به والمعونة عليه ح حب الرياسة قال الصادق عليه السلم من اراد الرياسة هلك وقال عم ملعون من ترأس ملعون من هم بها ملعون من حدث نفسه بها وقال ابو الحسن عم ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها باضر في دين المسلم من حب الرياسة وروى من حب المال والشرف ط الغضب

قال عم الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل وقال الصادق عليه السلم الغضب مفتاح كل شر وقال عليه السلم من كف غضبه ستر الله عورته وقال عم من لم يملك غضبه لم يملك عقله وروى بدو الغضب الكبر والتجبر ومحقرة الناس وقال الباقر عم ان الرجل ليغضب حتى ما يرضى ابدا ويدخل بذلك النار فايما رجل غضب وهو قائم فليجلس فانه يذهب عنه رجس الشيطان وان كان جالسا فليقم وايما رجل غضب على ذي رحم فليقم اليه وليدن منه وليمسه فان الرحم اذا مست الرحم سكنت وفي الحديث القدسي يا ابن ادم اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب فلا امحقك فيمن امحق ى الحسد قال الباقر عليه السلم ان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وروى كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر وقال الصادق عم المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط وقال عليه السلم ثلثة لم ينج منهن نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده وقال النبي صم رفع عن امتي تسعة اشياء الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة وقال علي عليه السلم ان الله يعذب الستة بالستة العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد والتجار بالخيانة واهل الرساتيق بالجهل يا التكبر والتجبر سئل الصادق عم عن ادنى الالحاد قال الكبر ادناه وقال عم اياكم والعظمة والكبر فان الكبر رداء الله فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيامة وقال عم اياكم والتجبر على الله وروى ثلثة في جهنم البذاء والخيلاء والفخر وقال عم الكبر ان تغمص الناس وتسفه الحق وروى ان اعظم الكبر ان يجهل الحق ويطعن على اهله وقال عم انما الجبار الملعون من حقر الناس وتجبر عليهم وروى ان الكبر انكار الحق والايمان الاقرار بالحق يب حب الدنيا قال الصادق عم حب الدنيا راس كل خطيئة وفي الحديث القدسي ان الدنيا دار عقوبة عاقبت فيها ادم عن خطيئته وجعلتها ملعونة ملعونا ما فيها الا ما كان فيها لي وروى من احب دنياه اضر باخرته وروى ترك الدنيا فضيلة وترك الذنوب فريضة وروى علامة الراغب في ثواب الاخرة زهده في عاجل زهرة الدنيا وقال علي عليه السلم الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عما حرم الله عليك وقال عم لا مال اذهب للفاقة من الرضا

بالقوت وقال عم ما كسبت فوق قوتك فانت فيه خازن لغيرك وقال عم ابعد ما يكون العبد من الله اذا لم يهمه الا بطنه وفرجه وقال عم حرم الحريص خصلتين ولزمته خصلتان حرم القناعة فافتقد الراحة وحرم الرضا فافتقد اليقين السادس في التوبة وتحريم الاصرار وقد تقدم وقال عم من علامات الشقاء الاصرار على الذنب وقال عم من اذنب ذنبا وهو ضاحك دخل النار وهو باكي وقال عم توبوا الى الله من جميع ذنوبكم وقال الصادق عم لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه وقال عليه السلم لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقال عم اذا تاب العبد توبة نصوحا احبه الله فستر عليه في الدنيا والاخرة وسئل عليه السلم عن قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا قال يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه وروى ان الله اعطى التوابين ثلاث خصال قوله ان الله يحب التوابين وقوله فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقوله الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وروى التائب من الذنب كمن لا ذنب له السابع في احكام التوبة وهي اثنا عشر ا تصح التوبة من الكبائر لمامر وللمايأتي وقال الصادق عم ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الكبائر فما سواها فقيل دخلت الكبائر في الاستثناء قال نعم وسئل عليه السلم الكبائر فيها استثناء ان تغفر لمن يشاء قال نعم وقال عليه السلم انما شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا فاما التائبون فان الله يقول ما على المحسنين من سبيل وسئل عم عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا قال جزاؤه جهنم ان جازاه وقال الباقر عم من لم يلق الله بذنب اوعد عليه النار فهو مؤمن فقال له رجل وايما لم يلق الله بذنب اوعد عليه النار قال ليس حيث تذهب انما هو لم يلق الله بذنب اوعد عليه النار ولم يتب منه ب يشترط في التوبة من الظلم رد المظالم الى اهلها ان قدروا والا استغفر لهم قال رجل للباقر عليه السلم اني لم ازل واليا منذ زمن الحجاج الى يومي هذا فهل لي من توبة فسكت ثم اعاد عليه فقال لا حتى تؤدي الى كل ذي حق حقه وقال الصادق عم من اكل من مال اخيه ظلما ولم يرده اليه اكل جذوة من النار يوم القيمة وروى من ظلم احدا وفاته فليستغفر له فانه كفارة له وروى

من اقتطع مال مؤمن غصبا لم يزل الله معرضا عنه ماقتا له اعماله حتى يتوب ويرد المال الذى اخذه الى صاحبه ج يشترط فى توبة من اضل الناس ان يرد هم الى الحق قال الصادق عم فى حديث الرجل الذى ابتدع دينا ودعا الناس اليه ثم عمد الى سلسلة فجعلها فى عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله على فاوحى الله الى نبى من الانبياء فقل له وعزتى وجلالى لو دعوتنى حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى ان الله لا يغفر لمن احدث دينا وحمل على عدم التوبة او عدم شرطها د يجب اقرار المذنب لله واستحقاق العقاب قال الباقر عليه السلم والله ما ينجو من الذنب الا من اقر به وقال عليه السلم كفى بالندم توبة وقال الصادق عم انه والله ما خرج عبد من ذنب باصرار وما خرج عبد من ذنب الا باقرار وقال عم من اذنب ذنبا فعلم ان الله مطلع عليه ان شاء عذبه وان شاء غفر له وان لم يستغفر وقال الباقر عم لقد غفر الله لرجل من اهل البادية بكلمتين دعا بهما قال اللهم إن تعذبني فاهل ذلك انا وإن تغفر لي فاهل ذلك انت فغفر الله له ه يجب الندم على الذنوب لما مر وقال الصادق عم من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وقال عم ما من عبد اذنب ذنبا فندم عليه الا غفر الله له قبل ان يستغفر وقال الباقر عم كفى بالندم توبة و يجب ستر الذنوب عن الناس ولا يجوز التظاهر بها قال عم المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له ز يجب الاستغفار من الذنب والمبادرة به قال الصادق عم من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات من النهار فان قال استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه ثلث مرات لم تكتب عليه وقال عم ما من عبد يذنب ذنبا الا اجله الله سبع ساعات من النهار فان هو تاب لم يكتب عليه شىء وان هو لم يفعل كتب عليه سيئة وروى لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار وروى طوبى لمن وجد فى صحيفة عمله يوم القيامة تحت كل ذنب استغفر الله وقال على عم تعطروا بالاستغفار لا تفضحكم روايح الذنوب ح يجب الاخلاص فى التوبة والاتيان بشروطها قال الصادق عم التوبة النصوح ان يكون باطن الرجل كظاهره وافضل وروى هو ان يتوب الرجل من ذنب وينوى ان لا يعود اليه ابدا وقال عم لا خير فى الدنيا الا لرجلين رجل يزداد فى كل يوم احسانا ورجل يتدارك ذنبه بالتوبة

وانى له بالتوبة والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه الا بولايتنا اهل البيت وقال على عليه السلم وقد سمع رجلا يقول استغفر الله ثكلتك امك اتدرى ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم على ما مضى والثانى العزم على ترك العود اليه ابدا والثالث ان تؤدى الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل املس ليس عليك تبعة والرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدى حقها والخامس ان تعمد الى اللحم الذى نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشؤ بينهما لحم جديد والسادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك يقول استغفر الله وروى انه ينبغى الغسل للتوبة والصلوة لما ورد وروى ينبغى صوم شهرين متتابعين وانه توبة من الله ولو من دم حرام وقال على عليه السلم ما اهمنى ذنب امهلت بعده حتى اصلى ركعتين وروى فى قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو صوم يوم الاربعا والخميس والجمعة وقال عم ان العبد اذا اذنب ذنبا قال استغفر الله بتحريك الشفتين واللسان وتصديق القلب واضمار ان لا يعود الى الذنب قال واصل الاستغفار الرجوع الى التوبة من الذنب الذى استغفر منه ط يجوز تجديد التوبة اذا نقضها بل يجب وتصح مع الاتيان بشرايطها وان تكرر النقض لما مر وقال الباقر عليه السلم ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستانف بعد التوبة والمغفرة اما والله انها ليست الا لاهل الايمان قيل فان عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد فى التوبة قال اترى العبد المؤمن يندم على الذنب ويستغفر ~~فقال كلما عاد~~ منه ويتوب ثم لا تقبل توبته قيل فانه فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر فقال كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات فاياك ان تقنط المؤمنين من رحمة الله وقال الصادق عليه السلم ان الله يحب المفتن التواب ومن لا يكون ذلك منه كان ذلك افضل وقال عم ما من مؤمن الا وله ذنب يهجره زمانا ثم يلم به وذلك قوله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ى ينبغى تجديد التوبة والاستغفار عند ذكر التوبة والاستغفار عند ذكر الذنب وتكرارهما كل يوم ولو من غير ذنب قال الصادق عم

الذنب

ان المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له وان الكافر لينسى ذنبه من ساعته وقال عم من قال استغفر الله مائة مرة فى يوم غفر الله عز وجل له سبعمائة ذنب ولا خير فى عبد يذنب فى يوم سبعمائة ذنب وقال عليه السلم ان رسول الله صلعم كان يتوب الى الله كل يوم سبعين مرة من غير ذنب وقال عم ان رسول الله صلعم كان يتوب الى الله ويستغفره فى كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب وروى استحباب الاستغفار فى السحر يا تصح التوبة من الذنب ومن الكفر فى اخر العمر ولو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل المعاينة روى ان الله قال لادم جعلت لك ان من عمل من ذريتك سيئة ثم استغفر غفرت له قال يا رب زدنى قال جعلت لهم التوبة او بسطت لهم التوبة حتى تبلغ النفس هذه قال يا رب حسبى وقال عم من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال وان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل موته قبل ان يعاين قبل الله توبته وفى رواية وان يوما لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان ساعة لكثيرة من تاب قبل موته وقد بلغت نفسه هاهنا واشار بيده الى حلقه تاب الله عليه وقال عليه السلم انى نازلت ربى فى امتى فقال لى ان باب التوبة مفتوح حتى ينفخ فى الصور وسئل الصادق عم عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الان قال ذلك اذا عاين امر الاخرة وسئل الكاظم عليه السلم لاى علة اغرق الله فرعون وقد امن به واقر بتوحيده فقال لانه امن عند رؤية الباس غير مقبول وذلك حكم الله فى السلف والخلف قال الله تعالى فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وقال عز وجل يوم ياتى بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا يب تصح التوبة من المرتد لما مر هنا وفى احكام العبادات ولما ياتى فى الحدود الثامن فى وجوب الاشتغال بصالح الاعمال عن الاهل والمال ووجوب المبادرة بها وقد تقدم وقال عم ان ابن ادم اذا كان اخر يوم من ايام الدنيا مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول

والايمان عند رؤية الباس

ما لى عندك فيقول خذ منى كفنك فيلتفت الى ولده فيقول ما لى عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انى كنت فيك لزاهدا فيقول انا قرينك فى قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال عم ان للمرء المسلم ثلثة اخلاء فخليل يقول له انا معك حيا وميتا وهو عمله وخليل يقول انا معك حتى تموت وهو المال فاذا مات صار للوارث وخليل يقول انا معك الى باب قبرك ثم اخليك وهو ولدك وقال عم قرنت الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان والفرصة تمر مر السحاب فانتهزوا فرص الخير وقال عم اضاعة الفرصة غصة وقال عم من الحزم المعاجلة قبل الامكان والاناة بعد الفرصة وفى وصية النبى لعلى عليهما السلم بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحيوتك قبل موتك وعن على عليه السلم فى قوله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك ان تطلب بها الاخرة التاسع فى انه يجب على الانسان ان يتلافى فى يومه ما فرط فى امسه ولا يؤخر الى غده وقد تقدم ايضا وقال على عليه السلم انما الدهر ثلثة ايام انت فيما بينهن مضى امس بما فيه فلا يرجع ابدا فان كنت فرطت فيه فحسرتك شديدة وانت من غد فى غرة لعلك لا تبلغه وان بلغته فلعل حظك فيه التفريط مثل حظك فى الامس وانما هو يومك الذى اصبحت فيه فاعمل عمل رجل ليس يامل من الايام الا يومه الذى اصبح فيه وليلته فاعمل او دع والله المعين على ذلك وقال الصادق عم ان النهار اذا جاء قال يا ابن ادم اعمل فى يومك هذا خيرا اشهد لك عند ربك يوم القيامة فانى لم اتك فيما مضى ولا اتيك فيما بقى فاذا جاء الليل قال مثل ذلك وقال عليه السلم المغبون من غبن عمره ساعة بعد ساعة وقال عم من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان اخر يوميه خيرهما فهو مغبوط ومن كان اخر يوميه شرهما فهو ملعون ومن لم ير الزيادة فى نفسه فهو الى النقصان ومن كان الى النقصان فالموت خير له من الحيوة العاشر فى محاسبة النفس قال عليه السلم على العاقل ما لم يكن مغلوبا ان يكون له ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها صنع الله اليه وساعة يخلو فيها بحظ نفسه من الحلال فان هذه الساعة عون لتلك الساعات وقال عم حاسب نفسك قبل ان تحاسب

فانه اهون لحسابك غدا وزن نفسك قبل ان توزن وتجهز للعرض الاكبر وقال عم لا يكون الرجل
من المتقين حتى يحاسب نفسه اشد من محاسبة الشريك شريكه فيعلم من اين مطعمه ومن اين
مشربه ومن اين ملبسه امن حلال او من حرام وقيل لعلي عليه السلم كيف يحاسب نفسه قال اذا اصبح ثم
امسى رجع الى نفسه وقال يا نفسي ان هذا يوم مضى عليك لا يعود اليك ابدا والله يسئلك عنه
بما افنيته فما الذي عملت فيه اذكرت الله ام حمدته اقضيت حوائج مؤمن فيه انفست عنه
كربه احفظتيه بظهر الغيب في اهله وولده احفظتيه بعد الموت في مخلفيه اكففت غيبة
اخ مؤمن اعنت مسلما ما الذي صنعت فيه فيذكر ما كان منه فان ذكر انه جرى فيه خير حمد الله
وكبره على توفيقه فان ذكر معصية او تقصيرا استغفر الله وعزم على ترك معاودته **الحادي عشر**
في انه ينبغي زيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا بعد الاربعين قال الصادق عليه السلم ان العبد
لفي فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة فان بلغ اربعين سنة اوحى الله الى ملكيه قد
عمرت عبدي هذا عمرا فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره
وقال عليه السلم خذ لنفسك من نفسك خذ منها في الصحة قبل السقم وفي القوة قبل الضعف وفي
الحيوة قبل الممات وسئل عليه السلم عن قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر فقال توبيخ لابن ثمانية
عشر سنة وقال عليه السلم اذا بلغ العبد ثلثا وثلثين سنة فقد بلغ اشده واذا بلغ اربعين سنة
فقد بلغ منتهاه فاذا طعن في واحد واربعين فهو في النقصان وينبغي لصاحب الخمسين ان يكون
كمن كان في النزع **الثاني عشر** في وجوب الحذر من عرض الاعمال على الله والنبي والائمة عليهم السلم قال
الصادق عليه السلم تعرض الاعمال على رسول الله صلعم اعمال العباد كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروها
وهو قول الله عز وجل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وسئل عم عن قوله عز وجل اعملوا فسيرى
الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هم الائمة عليهم السلم وقال عم ما لكم تسوؤن رسول الله صلعم
فقيل كيف نسوءه فقال اما تعلمون ان اعمالكم تعرض عليه فاذا راى فيها معصية ساءه ذلك
ذلك فلا تسوؤا رسول الله صلعم وسروه وروى انها تعرض عشية الاثنين والخميس وروى
كل صباح وسئل عم عن هذه الاية فقال ايانا عنى وفي رواية هم الائمة عليهم السلم وقال عم لرجل لقد عرضت

على اعمالكم يوم الخميس فرايت فيما عرضت علي من عملك صلتك لابن عمك فلان فسرني ذلك فقال
الباقر عليه السلم ان اعمال العباد تعرض على نبيك فليستحي احدكم ان يعرض على نبيه العمل القبيح
كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يناسبه وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في
وجوبه قال عليه السلم اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله
وقال عليه السلم الدال على الخير كفاعله وروى افضل الاسلام بعد الايمان بالله وصلة الرحم الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وابغض الاعمال بعد الشرك والقطيعة الامر بالمنكر والنهي عن المعروف
وقال الباقر عم ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال عم في ذم قوم
ولو اضرت الصلوة بساير ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرايض واشرفها ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرايض وقال الصادق عم الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر واجبان على من امكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا على اصحابه وقال علي عليه السلم
اذا احضرت بلية فاجعلوا اموالكم دون انفسكم واذا انزلت نازلة فاجعلوا انفسكم دون
دينكم **الثاني** في اشتراط العلم بالمعروف والنهي عن المنكر وتجويز التاثير والامن من الضرر سئل
الصادق عليه السلم عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا انما
هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى
اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله قوله ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام والامة واحد فصاعدا
كما قال الله ان ابراهيم كان امة وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان
لا قوة له ولا عدد ولا طاعة وسئل عم عن الحديث الذي جاء ان افضل الجهاد كلمة عدل عند
امام جاير ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا وقال عم
انما يومر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سيف وسوط فلا وروى
ليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوي ان راى الدواء موضعا والا امسك وروى وجوب تحمل الضرر وحمل على
الاستحباب وعلى فوت النفع وعلى الضرر اليسير **الثالث** في وجوب الامر والنهي بالقلب وباللسان

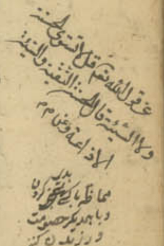
وباليد قال الباقر عم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا
بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل
على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم
بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا وقال الصادق عم
ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا وقال علي عم
من احد سنان الغضب لله قوي على قتل اشداء الباطل وقال عم ايها المؤمنون انه من راى
عدوانا يعمل به ومنكرا يدعا اليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرئ ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو
افضل من صاحبه ومن انكره بالسيف ليكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي
اصاب سبيل الهدى وقال عليه السلم ان اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم بالسنتكم
ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا جعل اعلاه اسفله وروى من راى منكرا فلينكره
بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فحسبه ان يعلم الله من قلبه انه لذلك
كاره **الرابع** في احكام الامر والنهي وهي اثنا عشر ا يجب انكار العامة على الخاصة وبالعكس لما مر
وقال علي عليه السلم اذا عملت الخاصة بالمنكر جهارا فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة
من الله عز وجل ب يجب انكار المنكر بالقلب على كل حال ويحرم الرضا به لما مر وقال الصادق عم
حسب المؤمن غيرا اذا راى منكرا ان يعلم الله من قلبه انه له كاره وروى من شهد امرا فكرهه
كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن حضره وقال الرضا عم لو ان رجلا قتل بالمشرق
ورضي بقتله رجل بالمغرب كان له الراضي عند الله شريك القاتل وروى ان القائم يقتل ذراري
قتلة الحسين عم لرضاهم بفعل ابائهم وروى العامل بالظلم والراضي به والمعين عليه شركاء ثلثة
ج يجب اظهار الكراهة والاعراض عن فاعل المنكر لما مر وقال علي عم ادنى الانكار ان تلقى اهل
المعاصي بوجوه مكفهرة **د** يجب هجر فاعل المنكر والتوصل الى ازالته بكل ما يمكن لما مر وقال
الصادق عم اذا عرفتم من عبد اذاعة فامشوا اليه فردوه عنها فان قبل منكم والا فتحملوا عليه
بمن يثقل عليه ويسمع منه وقال عم ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا

به الاذى ان تاتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولا بليغا قيل اذا لا يقبلون منا قال اهجروهم
واجتنبوا مجالسهم **ه** يجب الغضب لله بما غضب به لنفسه لما مر وقال موسى بن جعفر عليه السلم
للرشيد وقد استخفه الغضب على رجل فامر ان يضرب ثلثة حدود انما تغضب لله فلا تغضب
له باكثر مما غضب لنفسه وروى اقامة الحدود الى من اليه الحكم **و** يجب امر الاهلين بالمعروف
ونهيهم عن المنكر لما مر وقال الصادق عم لما نزلت هذه الاية قوا انفسكم واهليكم نارا
جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلعم
حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك وفي رواية فان اطاعوك
كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك **ز** يجب الاتيان بما يامر به من
الواجبات وما ترك ما ينهى عنه من المحرمات قال علي عم كن اخذ الناس بما تامر به واكف
الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقال عم وامروا بالمعروف وائتمروا به وانهوا عن المنكر وتناهوا عنه وانما
امرنا بالنهي بعد التناهي وقال عم لعن الله الامرين بالمعروف التاركين له والناهين عن
المنكر العاملين به وقال الصادق عم انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر من اجتمعت فيه ثلث
خصال عامل بما يامر به تارك لما ينهى عنه عادل فيما يامر به عادل فيما ينهى عنه رفيق
فيما يامر به رفيق فيما ينهى عنه وقيل للنبي صلعم لا نامر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن
المنكر حتى ننتهي عنه كله فقال لا بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان
لم تنتهوا عنه كله **ح** يحرم اسخاط الخالق برضا المخلوق بل يجب العكس حتى في الوالدين
لما مر وقال عم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال عم من ارضى سلطانا بسخط الله خرج من
دين الله وقال الباقر عم لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله وقال الصادق عم في قوله تعالى
واتخذوا من دون الله الهة ليكونوا لهم عزا ليس العبادة هي السجود والركوع انما هي طاعة
الرجال من اطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده وقال الرضا عم بر الوالدين واجب
وان كانا مشركين ولا طاعة لهما في معصية الخالق عز وجل ولا لغيرهما فانه لا طاعة لمخلوق

فی معصیة الخالق ط یکره التعرض للذل قال الصادق ع ان الله فوض الی المؤمن امره کلها ولم یفوض
الیه ان یکون ذلیلا اما تسمع الله یقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنین فالمؤمن یکون عزیزا
ولا یکون ذلیلا ی یکره التعرض لما لا یطاق والدخول فیما یوجب الاعتذار قال علی ع الاستغنا
من العذر اعز من الصدق به وقال الصادق ع لا ینبغی للمؤمن ان یذل نفسه قیل وکیف یذل نفسه
قال یتعرض لما لا یطیق وفی روایة یدخل فیما یعتذر منه وقال ع ایاك وما تعتذر منه
فان المؤمن لا یسیء ولا یعتذر والمنافق یسیء کل یوم ویعتذر یا یستحب الرفق بالمؤمنین
فی الامر بالمندوبات والنهی عن المکروهات والاقتصار علی ما لا یثقل علی المامور والمنهی
ویزهده فی الدین قال الصادق ع لا تحملوا علی شیعتنا وارفقوا بهم فان الناس لا یحتملون
ما تحملون وقال ع ان الایمان عشر درجات بمنزلة السلم یصعد منه مرقاة بعد مرقاة فلا یقولن
صاحب الاثنین لصاحب الواحد لست علی شیء حتی ینتهی الی العاشرة فلا تسقط من هو دونك
فیسقطك من هو فوقك واذا رایت من هو اسفل منك بدرجة فارفعه الیك برفق
ولا تحملن علیه ما لا یطیق فتکسره فان من کسر مؤمنا فعلیه جبره قال وکان المقداد
فی الثامنة وابوذر فی التاسعة وسلمان فی العاشرة یب یستحب اقامة السنن الحسنة والدعاء الی
الخیر قال الصادق ع من علم خیرا فله مثل اجر من عمل به قیل فان علمه غیره یجری ذلك له قال
ان علمه الناس کلهم جری له قیل وان مات قال وان مات وروی من سن سنة حسنة فله
اجرها واجر من عمل بها الی یوم القیامة ومن سن سنة سیئة فعلیه وزره ووزر من عمل بها
الی یوم القیامة الخامس فی وجوب حب اهل المعروف وبغض اهل المنکر قال الصادق ع من احب
لله وابغض لله واعطی لله فهو ممن کمل ایمانه وقال ع من اوثق عری الایمان ان تحب فی الله و
تبغض فی الله وتعطی فی الله وتمنع فی الله وقال ع ثلث من علامات المؤمن علمه بالله ومن
یحب ومن یبغض وقال ع ان المسلمین لیلتقیان فافضلهما اشدهما حبا لصاحبه وقال النبی ص
لرجل احب فی الله وابغض فی الله ووال فی الله وعاد فی الله فانه لن تنال ولایة الله الا بذلك
ولا یجد رجل طعم الایمان وان کثرت صلوته وصیامه حتی یکون ذلك فقال الرجل وکیف لی ان

اعلم انی قد والیت فی الله وعادیت فی الله فاشار الی علی علیه السلم فقال ولی هذا ولی الله
فواله وعدوه هذا عدو الله فعاده وال ولی هذا ولو انه قاتل ابیك وولدك وعاد عدو
هذا ولو انه ابوك وولدك وقال ابو الحسن ع من عادی شیعتنا فقد عادانا ومن والاهم فقد
والانا وقال الصادق ع من احب کافرا فقد ابغض الله ومن ابغض کافرا فقد احب الله وقال ع
صدیق عدو الله عدو الله وقال ع حب اولیاء الله واجب وکذلك بغض اعداء الله والبرائة
منهم ومن ائمتهم وقال الباقر ع اذا اردت ان تعلم ان فیك خیرا فانظر الی قلبك فان کان یحب اهل
طاعة الله ویبغض اهل معصیته ففیك خیر والله یحبك وان کان یبغض اهل طاعة
الله ویحب اهل معصیته فلیس فیك خیر والله یبغضك والمرء مع من احب وروی من احب عاصیا
فهو عاص ومن احب مطیعا فهو مطیع ومن احب ظالما فهو ظالم وروی طبعت القلوب علی حب من
احسن الیها وبغض من اساء الیها اقول احمل علی القدر الذی لیس باختیاری فهو مستثنی ولکن قد یکون
اسبابه اختیاریة فیدخل تحت القدرة ویتعلق به التکلیف السادس فی استحباب الدعاء الی
الایمان مع الامکان وعدم وجوبه علی الرعیة وعدم جوازه مع الخوف والتقیة وقد تقدم وسئل
الباقر علیه السلم عن قوله تعالی ومن احیاها فکانما احیی الناس جمیعا قال من حرق او غرق قیل فمن
اخرجها من ضلال الی هدی قال ذلك تاویلها الاعظم وقال رجل للصادق ع کنت ادخل الارض
فادعو الرجل والاثنین والمراة فینقذ الله من یشاء وانا الیوم لا ادعو احدا فقال وما علیك
ان تخلی بین الناس وبین ربهم فمن اراد الله ان یخرجه من ظلمة الی نور اخرجه ثم قال ولا
علیك ان انست من احد خیرا ان تنبذ الیه الشیء نبذا وروی فی الدعاء الی هذا الامر علیك
بالاحداث فانهم اسرع الی کل خیر وقال الرضا ع رجل انی ادخل بلاد الشرك قال فاذا کنت ثم تذکر
امرنا وتدعو الیه قال نعم فقال ان مت ثم حشرت امة وحدك یسعی نورك بین یدیك وقال لرجل
ان لی اهل بیت وهم یسمعون منی افادعوهم الی هذا الامر فقال نعم ان الله یقول قوا انفسکم واهلیکم
نارا وقودها الناس والحجارة وقال النبی ص لرجل قال له اوصنی لا تشرك بالله شیئا ولا تعص
والدیك وادع الناس الی الاسلام واعلم ان لك بکل من اجابك عتق رقبة وقال له رجل للصادق

علیه السلم ندعو الناس الی هذا الامر فقال ان الله اذا اراد بعبد خیرا امر ملکا فاخذ بعنقه حتی ادخله
فی هذا الامر طایعا او کارها وقال علیه السلم مالکم وللناس کفوا عن الناس ولا تدعوا احدا
الی امرکم وقال رجل للباقر علیه السلم ادعو الناس الی ما فی یدی قال لا قال ان استرشدنی احد
ارشده قال نعم ان استرشدك فارشده فان استزادك فزده وان جاهدك فجاحده السابع فی عدم
جواز الکلام بغیر کلام الائمة علیهم السلم والخصومة وخصوصا فی ذات الله قال الصادق ع ان
الله یقول وان الی ربك المنتهی فاذا انتهی الکلام الی الله فامسکوا وقال ع من نظر فی الله کیف
هو هلك وقال له رجل انی سمعتك تنهی عن الکلام وتقول ویل لاصحاب الکلام فقال انما قلت ویل لهم
ان ترکوا ما اقول وذهبوا الی ما یریدون وقال ع نجا المسلمون وهلك المتکلمون وقال ع ایاکم
والکلام فی الله تکلموا فی عظمته ولا تتکلموا فیه فان الکلام فی الله لا یزید الا تیها وقال ع لا یخاصم
الا شاك او من لا ورع له وقال ع متکلموا هذه العصابة من شرار من هم منهم وقال الباقر ع ایاك
والخصومات فانها تورث الشك وتحبط العمل وتردی صاحبها وقال ع تکلموا فی خلق الله ولا تتکلموا
فی الله فان الکلام فی الله لا یزداد صاحبه الا تحیرا وروی تکلموا فی کل شیء ولا تتکلموا فی ذات
الله وقال ع دعوا التفکر فی الله فان التفکر فی الله لا یزید الا تیها الثامن فی وجوب التقیة عند الخوف
والضرورة فی زمان الغیبة خاصة سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل اولئك یؤتون اجرهم
مرتین بما صبروا قال بما صبروا علی التقیة ویدرؤن بالحسنة السیئة قال الحسنة التقیة و
السیئة الاذاعة وقال ع ان تسعة اعشار الدین فی التقیة ولا دین لمن لا تقیة له وقال علیه السلم
احذروا عواقب العثرات وقال ع التقیة ترس المؤمن والتقیة حرز المؤمن ولا ایمان
لمن لا تقیة له وسئل ع عن قوله عز وجل ادفع بالتی هی احسن السیئة قال التی هی احسن التقیة
فاذا الذی بینك وبینه عداوة کانه ولی حمیم وقال ع علیکم بمجاملة اهل الباطل تحملوا
الضیم منهم وایاکم ومماظتهم دینوا فیما بینکم وبینهم اذا انتم خالطتموهم بالتقیة التی امرکم
الله ان تاخذوا بها فیما بینکم وبینهم وسئل ع عن قوله تعالی اصبروا وصابروا ورابطوا قال
اصبروا علی المصائب وصابروا علی التقیة ورابطوا علی من تقتدون به وقال ع علیك بالتقیة



فانها

فانها سنة ابرهیم الخلیل علیه السلم وان رسول الله ص کان اذا اراد سفرا داری بعیرین وقال ع
امرنی ربی بمداراة الناس کما امرنی باقامة الفرایض ولقد ادبه الله بالتقیة فقال ادفع
بالتی هی احسن فاذا الذی بینك وبینه عداوة کانه ولی حمیم وقال ع التقیة دین الله
عز وجل ولقد قال یوسف ایتها العیر انکم لسارقون والله ما کانوا سرقوا شیئا وقال ع
استعمال التقیة فی دار التقیة واجب وقال ع فی قوله تعالی اجعل بیننا وبینهم سدا قال التقیة
وسئل ع عن قوله اجعل بینکم وبینهم ردما قال التقیة وسئل ع عن قوله تعالی فاذا جاء
وعد ربی جعله دکاء قال رفع التقیة عند الکشف فانتقم من اعداء الله وسئل ع عن قوله تعالی
ولا تلقوا بایدیکم الی التهلکة قال هذا فی التقیة وسئل ابو الحسن ع عن قوله تعالی ان اکرمکم
عند الله اتقیکم قال اشدکم تقیة وقال الرضا ع لا دین لمن لا ورع له ولا ایمان لمن لا تقیة
له وان اکرمکم عند الله اعملکم بالتقیة قیل الی متی قال الی قیام القائم ع فمن ترك التقیة
قبل خروج قائمنا فلیس منا وقال علی بن محمد ع لو قلت ان تارك التقیة کتارك الصلوة لکنت
صادقا التاسع فی احکام التقیة وهی کثیرة متفرقة نذکر هنا الاهم وهو اثنا عشر ا تجب التقیة
فی کل ضرورة الا ما استثنی وتحرم مع عدمها ویرجع الانسان فی الضرورة الی نفسه قال الباقر ع
التقیة فی کل ضرورة وصاحبها اعلم بها حین تنزل به وقال ع التقیة فی کل شیء یضطر الیه
ابن ادم فقد احله الله له وقال الصادق ع لا دین لمن لا تقیة له والتقیة فی کل شیء الا
فی شرب النبیذ والمسح علی الخفین وروی ثلثة لا اتقی فیهن احدا شرب المسکر والمسح علی الخفین
ومتعة الحج ورویت رخصة فی الضرورة الشدیدة فی مسح الخفین وقال ع ان للتقیة مواضع
من ازالها عن مواضعها لم تستقم له وتفسیر ما یتقی مثل ان یکون قوم سوء ظاهر حکمهم وفعلهم
علی غیر حکم الحق وفعله وکل شیء یعمل المؤمن بینهم لمکان التقیة مما لا یؤدی الی الفساد فی الدین فانه
جائز ب تجب عشرة العامة بالتقیة والمداراة مع الخوف لما مر وقال الصادق ع ما بلغت
تقیة احد تقیة اصحاب الکهف ان کانوا لیشهدون الاعیاد ویشدون الزنانیر واعطاهم الله
اجرهم مرتین وقال ع رحم الله عبدا اجتر مودة الناس الی نفسه فحدثهم بما یعرفون وترك ما ینکرون

فقال الباقر عم خالطوهم بالبرانية وخالفوهم بالجوانية اذا كانت الامرة صبيانية ه تجب طاعة السلطان للتقية لما مر وقال موسى بن جعفر عم لا تذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم فان كان عادلا فاسألوا الله بقاه وان كان جائرا فاسألوا الله اصلاحه فان صلاحكم في صلاح سلطانكم وقال رسول الله صم طاعة السلطان واجبة ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله ودخل في نهيه ان الله يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ع ينبغي الاعتناء والاهتمام بالتقية في محلها وقضاء حقوق الاخوان لما مر وقال العسكري عم في الفرايض اعظمها فرضان قضاء حقوق الاخوان في الله واستعمال التقية في اعداء الله قال وقال رسول الله صم مثل مومن لا تقية له كمثل جسد لا راس له وقال امير المؤمنين عم التقية من افضل اعمال المؤمنين يصون بها نفسه واخوانه عن الفاجرين وقيل لعلي بن محمد عم من اكمل الناس قال اعلمهم بالتقية واقضاهم لحقوق اخوانه ه تجوز التقية في اظهار الكفر كسب الانبياء والائمة والبراءة منهم عند الضرورة الشديدة ولا تجب لما مر قال الصادق عم ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك فاتاهم الله اجرهم مرتين وروي ان ابا طالب كذلك وقال له رجل ان الناس يروون ان عليا عم قال على منبر الكوفة ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني فلا تبرؤوا مني فقال اما قال ثم تدعون الى البراءة مني واني لعلى دين محمد ولم يقل فلا تبرؤوا مني فقيل له ارايت ان اختار القتل دون البراءة فقال والله ما ذلك عليه وما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فقال له النبي صم يا عمار ان عادوا فعد فقد انزل الله عذرك وقيل للباقر عم رجلان من اهل الكوفة اخذا فقيل لهما ابرءا من امير المؤمنين فبرئ احدهما وابى الاخر فخلي سبيل الذي برئ وقتل الاخر فقال اما الذي برئ فرجل فقيه في دينه واما الذي لم يبرأ فرجل تعجل الى الجنة وقال علي عليه السلم لميثم كيف انت اذا دعاك دعي بني امية عبيد الله بن زياد الى البراءة مني قال اذا والله لا ابرأ منك قال اذا والله يقتلك ويصلبك قال فذاك في الله قليل وقال يا ميثم اذا تكون معي في درجتي وروى انه

عليهم

عم نهى عن البراءة منه مولانا في ما مر لاحتمال تعدد الرواية ويكون انكار النهي مخصوصا بما وقع على منبر الكوفة وان كان نهى في موضع اخر او مخصوصا بالنهي التحريمي وقال عليه السلم لرجل امرك ان تستعمل التقية في دينك فان الله يقول لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقد اذنت لكم في تفضيل اعدائنا ان الجاك الخوف اليه وفي اظهار البراءة ان حملك الوجل عليه وقيل للصادق عليه السلم مد الرقاب احب اليك ام البراءة من علي فقال الرخصة احب الي اما سمعت قول الله عز وجل في عمار الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال عليه السلم ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الكفر وكانوا على اجهار الكفر اعظم اجرا منهم على اسرار الايمان و تجب التقية في الفتوى مع الخوف لما مر وقال رجل للصادق عليه السلم اني اقعد في المسجد فيجيء الناس فيسألوني فان لم اجبهم لم يقبلوا مني واكره ان اجيبهم بقولكم وما جاء عنكم فقال لي انظر ما علمت انه قولهم فاخبرهم بذلك ز لا تجوز التقية في الدم قال الباقر عليه السلم انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية ح تجب كتم الدين عن غير اهله مع التقية لما مر وقال الصادق عم انكم على دين من كتمه اعزه الله ومن اذاعه اذله الله وقال عليه السلم ليس احتمال التصديق له والقبول فقط من احتمال امرنا سترة وصيانته من غير اهله ط تحرم تسمية المهدي وسائر الائمة عليهم السلم وقت التقية وتجوز مع عدمها والاحاديث في النهي كثيرة خصوصا وعموما واحاديث الرخصة ايضا كثيرة قولا وفعلا وتقريرا وقد جمعناها في محل اخر ي تحريم اذاعة الحق مع الخوف به لما مر وقال الصادق عم من استفتح نهارا باذاعة سرنا سلط الله عليه حر الحديد وضيق المحابس وقال عم ان الله عير قوما بالاذاعة فقال واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به فاياكم والاذاعة وقال عم مذيع السر شاك وقائله عند غير اهله كافر وقال عم من اذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحد ناحقنا وقال عليه السلم ما قتلنا من اذاع حديثنا قتل خطا ولكن قتلنا قتل عمد وقال عم المذيع لما اراد الله ستره مارق من الدين وقال عم لرجل اذعت علي حديثنا قط فقال لا يتذكر فقال عم اما ما حدثت به اصحابك فلا باس انما الاذاعة ان تحدث به غير اصحابك يا يجوز

امرنا

الاقرار للظالم بالعبودية لدفع الضرر لما مر وقال الباقر عليه السلم ان يزيد بن معاوية دخل المدينة فقال لرجل من قريش اتقر لي انك عبد لي ان شئت بعتك وان شئت استرققتك فابى فامر بقتله ثم ارسل الى علي بن الحسين عم فقال له مثل مقالته للقرشي فقال له ارايت ان لم اقر لك اليس تقتلني كما قتلت الرجل بالامس فقال يزيد بلى فقال علي بن الحسين قد اقررت لك انا عبدك مكره فان شئت فامسك وان شئت فبع فقال يزيد اولى لك حقنت دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك يب يجب كف اللسان عن المخالفين وعن ائمتهم مع التقية لما مر وقال الصادق عليه السلم ما ايسر ما رضي الناس به منكم كفوا السنتكم وروي كان المؤمنون يسبون ما يعبد المشركون من دون الله وكان المشركون يسبون ما يعبد المؤمنون فنهى الله عن سب الهتهم لكي لا يسبوا الكفار اله المؤمنين فيكون المؤمنون قد اشركوا بالله من حيث لا يعلمون فقال ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله

العاشر في تحريم مجاورة اهل المعاصي اختيارا ومخالطتهم وفيه مر وسئل الحسن عليه السلم ما السفه قال اتباع الدناة ومصاحبة الغواة وقال الصادق عم اذا رأى المنكر ولم ينكره فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله وروي من احب بقاءهم فهو منهم وقال عم لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم وروي المرء على دين خليله وقرينه وروي ان اللعنة اذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع وقال عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس مجلسا ينتقص فيه امام او يعاب فيه مؤمن ان الله يقول واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وقال عليه السلم من جالس لنا عائبا او مدح لنا قاليا او وصل لنا قاطعا او قطع لنا واصلا او والى لنا عدوا او عادى لنا وليا فقد كفر بالذي انزل السبع المثاني والقران العظيم وقال عم من جالس اهل الريبة فهو مريب

الحادي عشر في تحريم الابتداع ووجوب الانكار على اهل البدع مع الامكان وذكر جملة من المنكرات قال عم اذا رايتم اهل البدع والريب من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم

يكتب الله لكم بذلك من الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة وقال عليه السلم اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وروي من مشى الى صاحب بدعة فقد سعى في هدم الاسلام وقال عليه السلم كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وقيل للباقر عليه السلم ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض عليه وقد روي النهي والتهديد والوعيد والتشديد في نقص المكيال والميزان ومنع الزكوة ونقض العهد والحكم بغير ما انزل الله والزنا والجور في الحكم وقطيعة الارحام وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك متابعة اهل البيت عليهم السلم والبغي والقتل والظلم وشرب الخمر وعقوق الوالدين وكفر النعم وترك الشكر وترك الصلوة وترك الوصية والتطاول على الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم واظهار الافتقار واستحقار النعم واللعب بالقمار واللغو والمزاح وذكر عيوب الناس وترك معونة المظلوم واليمين الفاجرة والكذب وسد طرق المسلمين وادعاء الامامة بغير حق والياس من روح الله والقنوط من رحمة الله والثقة بغير الله والتكذيب بوعد الله والسحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر والاستدانة بغير نية الاداء والاسراف والبخل وسوء الخلق وقلة الصبر والنفاق مع الاخوان والبذاء والفحش وشهادة الزور وكتمان الشهادة وغير ذلك

الثاني عشر في فعل المعروف واحكامه اثنا عشر ا يستحب فعل المعروف ويكره تركه لما تقدم ويأتي وقال عم كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال عم صنائع المعروف تقي مصارع السوء وقال الباقر عليه السلم ان من احب العباد الى الله لمن حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله وقال عم اول الجنة دخولا الى الجنة اهل المعروف واول اهل النار دخولا الى النار اهل المنكر وقال الصادق عليه السلم ايما مؤمن اوصل الى مؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله ب يستحب فعل المعروف مع كل احد وان لم يعلم كونه من اهله وتأكد استحباب فعله مع اهله ولا يجوز فعله مع غير اهله مع العلم وقال الصادق عليه السلم اصنع المعروف الى من هو اهله فان لم يكن اهله فكن انت من اهله وروي راس العقل بعد الايمان التودد الى الناس واصطناع الخير الى كل بر وفاجر قال عم ثلث ان تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه وعد منها اصطناع المعروف

امرر

اهله

والى من ليس من اهله

الى اهله وقال عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم
وقال ع اربع تذهب ضياعا وعد منها المعروف يوضع عند من لا يشكره وقال ع اذا اردت
ان تعرف الى خير يصير الرجل ام الى شر فانظر اين يصنع معروفه فان كان يصنع معروفه عند اهله فاعلم
انه يصير الى خير وان كان يصنع معروفه مع غير اهله فاعلم انه ليس له في الاخرة من خلاق ج يستحب مكافاة
المعروف بمثله او ضعفه او بالدعاء ولا يجوز ترك شكره ويكره لفاعله طلب المكافاة قال علي عليه السلام
من صنع بمثل ما صنع اليه فكانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما فلا يلتمس
من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك وقال ع خيار المؤمنين مكفرون لا يشكر معروفهم
وقال الصادق ع ما اقل من شكر المعروف وقال ع في قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان جرت
في المؤمن والكافر والبر والفاجر من صنع اليه معروف فعليه ان يكافي به وليس المكافات ان تصنع كما
صنع حتى يربي عليه وروي من اتاكم معروفا فكافوه وان لم تجدوا ما تكافونه فادعوا الله له حتى
تظنوا انكم قد كافيتموه وقال ع لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعوا سبيل المعروف
قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره وروي ثلث من الذنوب
تعجل عقوبتها منها كفر الاحسان وقال الرضا ع من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل د يستحب
تصغير المعروف وستره وتعجيله قال علي عليه السلام لا يستقيم قضاء الحوائج الا بثلث باستصغارها لتعظم
وباستكتامها لتظهر وبتعجيلها لتهنا وقال الصادق ع رايت المعروف لا يتم الا بثلث تصغيره وستره
وتعجيله فانك اذا اصغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هناته واذا كان
غير ذلك سخفته ونكدته ه قال الصادق ع لا تدخل لاخيك في امر مضرته اعظم من منفعته له
فربما يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا يكون قضيت عنه وقال
الباقر ع يا بني اياكم والتعرض للحقوق واصبروا على النوائب وان دعاكم بعض قومكم الى امر ضرره عليكم
اكثر من نفعه له فلا تجيبوه و يستحب اقراض المؤمن وانظاره وابراؤه وتحليله حيا وميتا
لما مر وقال ع الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة
وعشرين وقال ع من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له من حقه وقال

الصادق ع خلوا المعسر كما خلاه الله عز وجل وقال ع في رجل له على رجل دين قد مات اما يعلم
ان له بكل درهم عشرة اذا احلله فاذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ز يستحب استدامة
النعمة باحتمال المؤنة والشكر واداء الحقوق قال الصادق ع من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة
الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعم عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة
لزوالها وقال ع استديموا النعمة باحتمال المؤنة فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه
وقال ع انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون وقال ع لرجل اكرم النعمة قيل وما اكرام
النعمة قال اصطناع المعروف فيما يبقى عليك وقال ع احسنوا جوار النعمة قيل وما حسن جوار
النعمة قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها وقال ع لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها
ح يستحب اصطناع المعروف الى العلويين والسادات لما مر وقال ع من صنع الى احد من اهل بيتي
يدا كافيته يوم القيامة وقال ع اربعة انا الشفيع لهم يوم القيامة ولو اتوني بذنوب اهل الارض
معين اهل بيتي والقاضي لهم حوائجهم عندما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه ولسانه والدافع
المكروه عنهم بيده وقال ع من وصل احدا من اهل بيتي في الدنيا بقيراط كافيته بقنطار
ط يجب الاهتمام بامور المسلمين قال ع من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم ى ينبغي القيام
بمصالح المسلمين لما مضى ويأتي ونذكر هنا اثنا عشر نوعا ا ابناء المساجد وقد مر في محله ب
ايواء اليتيم لما مر ولما ياتي وقال ع من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة
البتة ومن مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيامة ج اعانة
الضعيف لما تقدم ويأتي وقال ع من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم
د اصلاح الطريق لما مر وروي ان عيسى ع مر على قبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل
فاذا هو ليس يعذب فسال ربه فاوحى الله اليه انه قد ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا واوى
يتيما فغفرت له بما عمل ابنه وقال رسول الله ص دخل عبد الجنة بغصن من شوك كان على
طريق المسلمين فاماطه عنه ه بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين لما مر وقال ع من بنى على
ظهر الطريق ماوى لعابر سبيل بعثه الله على نجيب من در ووجهه يضيء لاهل الجمع نورا حتى يزاحم

ابراهيم عليه السلام في قبته و حفر بئر وبذلها للمسلمين لما مر وقال ع من حفر بئر الماء حتى استنبط ماءها
فبذلها للمسلمين له كاجر من توضا منها وصلى وكان له بعدد كل شعرة ممن شرب منها من انسان
او سبع او طير او بهيمة عتق الف رقبة ز تعليم العلم لما تقدم ويأتي ح الصدقة الجارية لما
تقدم ويأتي ط النهي عن المنكر لما مر ى نصيحة المسلمين لما مر وقال ع انسك الناس نسكا انصحهم
جيبا واسلمهم قلبا لجميع المسلمين وروي في قوله تعالى وقولوا للناس حسنا قال لا تقولوا الا خيرا
حتى تعلموا ما هو يا اطعام الطعام لما تقدم ويأتي وقال الصادق ع من الايمان حسن الخلق
واطعام الطعام وقال ابو الحسن ع من موجبات المغفرة اطعام الطعام وقال الباقر عليه السلام
ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء يب الاصلاح بين الناس لما تقدم ويأتي وقال
علي بن الحسين ع لان اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بين الناس بدينارين يا
يستحب تذاكر فضل الائمة عليهم السلام واحاديثهم لما تقدم ويأتي وقال الصادق ع انا اذا ذكرنا
ذكر الله واذا ذكر عدونا ذكر الشيطان وقال ع تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكر
لاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها
ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم وقال ع رحم الله عبدا اجتمع مع اخر فتذاكر
امرنا فان ثالثهما ملك يستغفر لهما وقال ع خير الناس بعدنا من ذاكر بامرنا ودعا الى ذكرنا
وقال الباقر ع عالم ينتفع بعلمه افضل من سبعين الف عابد يب ينبغي القيام بحقوق الاخوان
والاحسان اليهم وهو انواع كثيرة نذكر منها اثني عشر ا ادخال السرور على المؤمن قال ع من سر مؤمنا
فقد سرني ومن سرني فقد سر الله وقال الباقر ع ما عبد الله بشيء احب الى الله من ادخال
السرور على المؤمن وقال الصادق ع ايما مسلم لقي مسلما فسره سره الله عز وجل وقال ع لرجل
ما ثواب من ادخل على مؤمن سرورا قال عشر حسنات قال اي والله والف الف حسنة وقال ع من
احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن اشباع جوعته وتنفيس كربته او قضاء دينه ب
نفع المؤمن قال ع الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من نفع عيال الله وسئل ع من احب الناس
الى الله قال انفع الناس للناس ج قضاء حاجة المؤمن قال الصادق ع من قضى لاخيه المؤمن حاجة

قضى الله له يوم القيمة مائة الف حاجة وقال ع قضاء حاجة المؤمن خير من عتق الف رقبة وخير
من حملان الف فرس في سبيل الله وقال ع لقضاء حاجة امرئ مؤمن احب الى الله من عشرين حجة
وروي من الف حجة متقبلة وقال الباقر ع من ذهب مع اخيه في حاجة فقضاها او لم يقضها
كان كمن عبد الله عمره د تفريج كرب المؤمن قال الصادق ع ايما مؤمن نفس عن مؤمن
كربة وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والاخرة وقال ع من نفس عن مؤمن كربة نفس
الله عنه كرب الاخرة ه الطاف المؤمن واتحافه قال ع ما في امتي احد الطف اخاه في الله
بشيء من لطف الا الطفه الله من خدم الجنة وقال الصادق ع ان المؤمن ليتحف اخاه
المؤمن التحفة من مجلس ومتكاء وطعام وكسوة وسلام فتطاول الجنة مكافاة له و اكرام
المؤمن قال الصادق ع من اتاه اخوه المسلم فاكرمه فانما اكرم الله عز وجل ز البر بالمؤمن
والاعانة عليه قال ع رحم الله ولدا اعان والديه على بره رحم الله والدا اعان ولده على بره
رحم الله جارا اعان جاره على بره رحم الله رفيقا اعان رفيقه على بره رحم الله خليطا اعان
خليطه على بره رحم الله رجلا اعان سلطانه على بره وكان الصادق ع اكثر ما يامر اصحابه
بالبر والصلة ح الستر على المؤمن قال الباقر ع يجب للمؤمن على المؤمن ان يستر عليه سبعين
كبيرة وقال علي عليه السلام لا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا
ط خدمة المسلم ولو بالجاه قال ع ايما مسلم خدم قوما من المسلمين الا اعطاه الله مثل
عددهم خداما في الجنة وقال علي ع ان الله فرض عليكم زكوة جاهكم كما فرض زكوة ما ملكت
ايديكم ى نصيحة المؤمن ومناصحته قال ع ان اعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة
امشاهم في ارضه بالنصيحة لخلقه وقال الصادق ع يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد
والمغيب وقال ع من مشى في حاجة اخيه ثم لم يناصحه فقد خان الله ورسوله وكان الله
خصمه يا معونة المؤمن عند الضرورة وهي واجبة كما مر في المساكن والملابس والعشرة وقال ع
من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الله الى نفسه
فما اسوء حاله ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة وقال

الباقر عليه السلم من بخل بمعونة اخيه والقيام له في حاجته ابتلى بمعونة من يأثم عليه ولا يوجر وقال
الصادق عم ايما مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده او من عند
غيره اقامه الله يوم القيامة مسودا وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال
هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار وقال عم من حبس حق المؤمن اقامه الله
يوم القيمة خمسين الف سنة على رجليه حتى يسيل من عرقه اودية ... ثم يؤمر به الى النار رب بقية حقوق المؤمن وقد تقدمت
في العشرة وغيرها تم كتاب العبادات من كتاب هداية الامة تاليف ثقة الاسلام
الشيخ الجليل والحبر النبيل لا زالت العلماء تستظل بظله وتشتمل
من تحقيقات فضله بمحمد وآله

تمت الرسالة الشريفة على يد الضعيف النحيف الحقير الاحقر
ابن محمد زمان ادهم في يوم الاربعاء احدى وعشرين
من شهر جمادى الاول سنة احدى وثلثين
ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية
صلى الله عليه وآله اللهم اغفر لي
ولوالدي ولمن علمني ولجميع
المؤمنين والمؤمنات
برحمتك يا ارحم
الراحمين
م م م
كم كم
ام

الظاهر انه صاحب مروج الذهب

بسم الله الرحمن الرحيم قال المسعودي نمي الى المتوكل بعلي بن محمد ان في منزله سلاحا من شيعته من اهل قم
وانه عازم الملك فبعث اليه جماعة من الاتراك فهجموا داره ليلا فلم يجد وا فيها شيئا ووجدوه
في بيت مغلق عليه وهو يقرأ القرآن وعليه مدرعة صاعة من صوف وهو جالس على الرمل والحصا متوجه
الى الله يتلو القرآن فحمل على حالته تلك الى المتوكل فادخل عليه وهو في مجلس الشراب والكاس في يد
المتوكل فعظمه واجلسه الى جانبه وناوله الكاس فقال عم والله ما خامر لحمي ودمي قط فاعفني فاعفاه
فقال المتوكل له عم اسمعني صوتا فقال عم كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها
فاكهين الخ الآيات فقال انشد في شعرا فقال عم اني قليل الرواية في الشعر فقال لا بد من ذلك فانشده
شعرا باتوا على قلل الجبال تحرسهم غلب الرجال فلم تنفعهم القلل واستنزلوا بعد عز عن معاقلهم
واسكنوا حفرا يا بئس ما نزلوا ناداهم صارخ من بعد دفنهم اين الاساور والتيجان والحلل
اين الوجوه التي كانت منعمة من دونها تضرب الاستار والكلل فافصح القبر عنهم حين سائلهم
تلك الوجوه عليها الدود تنتقل قد طال ما اكلوا دهرا وما شربوا فاصبحوا بعد طول الاكل قد اكلوا
فبكى المتوكل حتى بلت دموعه لحيته انتهى قال في التهذيب اللغة الانسان يساور انسانا اذا تناول
راسه ومعناه المغالبة وسوار المرأة واسورة مثل سلاح واسلحة واساور واسورة وربما قيل سوار
بضمتين لكن الكسر الحسنة والسوار بالضم لغة فيها وابجت الباب اغلقته ودرع المرأة قميصها مذكر



